



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى  
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: [benaisa.inf@gmail.com](mailto:benaisa.inf@gmail.com)

MSN : [benaisa.inf@hotmail.com](mailto:benaisa.inf@hotmail.com)

Skype : [benaisa20082](https://www.skype.com/user/benaisa20082)

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

# رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي  
لحقوق الإنسان

إشراف الدكتور:  
قريشي علي

إعداد الطالب :  
وقاف العياشي

## أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة	الأستاذ
رئيسة	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ رحاب شادية
مشرفا و مقررا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ قريشي علي
عضوا مناقشا	المركز الجامعي خنشلة	أستاذ محاضر	د/ سعادنة العيد
عضوا مناقشا	جامعة باتنة	أستاذة محاضرة	د/ زرارة صالح الواسعة

السنة الجامعية 2010 – 2011

\*

\*

أهدي هذا البحث المتواضع  
إلى والدي الفاضلين اللذين ضحيا و سهرا على تربيته  
و تعليمي

إلى زوجتي التي شجعتني و ساعدتني و وفرت لي ظروف العمل الملائمة  
إلى الذين ينشدون إرساء العدل بين الناس و تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص  
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل .

\*

\*

أتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان إلى أستاذي الدكتور علي قريشي الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي ساعدتني في إنجاز هذا البحث، و إلى كل من قدم لي يد المساعدة و شجعني على إتمام هذا العمل.

أهدي هذا البحث الذي أتمنى أن يكون مصدرا يستفيد منه و ينتفع به الباحث في مجال البحوث القانونية



## مقدمة

لا شك أن الحكم بعقوبة أو جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقال من شخصية المحكوم عليه و يحول دون استعادة مكانته اللائقة , و دون الوصول إلى مركز شريف إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية و المدنية , و يسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية كما انه ليس من العدل أن يحرم شخص من أن يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المركز اللائق بكل وطني صالح إذا بذل مجهودا ليحسن سيره و سلوكه و أقام الدليل على هذا بمرور فترة معينة دون أن يرتكب حوادث ما لهذا قررت اغلب الشرائع أحكاما برد اعتبار المحكوم عليهم و جعلته نظاما مقررًا لصالح المحكوم عليهم بموجبه يستطيعون أن يحسنوا سيرهم و سلوكهم بغية مكافأتهم برد اعتبارهم إليهم , كما انه نظام مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية نفسها , فمن مصلحتها أن يندمج فيها كل من تاب و أصلح فيؤدي أعمالا لصالح نفسه و لصالح المجموع في آن واحد<sup>1</sup>.

و متى قدر المشرع أهمية حق أو مصلحة فإنه يقرر جزاءا على المساس بهما و إذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها اشد أنواع الجزاء فحدد الأفعال التي تؤذي أو تهدد بالخطر تلك الحقوق أو المصالح و العقوبة المقررة لها .

و حتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني و ردع الأفراد عن سلوك مسلكه و إرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم و مسؤولية الجاني , بيد أن استقرار المجتمع و اطمئنان أفراده يستلزمان فضلا عن ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب و هو ما لا يتأتى إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة و محاكمة مقترفيها , فتحمي مصلحة المجتمع و تصان حقوق أفراده و قانون الإجراءات الجزائية هو محل هذه الأنظمة .

و إذا كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع و استقرارهم فيجيز القبض عليهم و تفتيشهم أو حبسهم احتياطيا

<sup>1</sup> احمد رفعت خفاجي : بحث في رد الاعتبار - دراسة قانونية تاريخية لأحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجديد - مدونة رواق العدالة - مصر في 2009/09/23 .

أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته , و كان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس و ما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه , بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة جان .

و كما يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم : " لئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " فان تقنين نصوص الإجراءات الجزائية يقتضي اكبر العناية و التدبير كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود , و بالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة فحسب .

و لذلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما قدر من التعارض .. مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي اخل بأمنه و نظامه و مصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم و الذود عن أنفسهم و إثبات براءتهم , و هو ما يقتضي توفير ضمانات الدفاع لهم , و بالتالي ببطء الإجراءات و إطالة أمد الفصل في الدعوى , و يتأثر هذا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة , و يعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة و صيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات<sup>2</sup> .

لقد خصصت نظم الإجراءات الجزائية فسحة للمتقاضي في مختلف المراحل و أقرت عبرها مجموعة من الضمانات بدءا من مرحلة الاشتباه أثناء التحريات الأولية و جاءت التسمية القانونية للمعني بهذه المرحلة " المشتبه فيه " و كفلت ضمانات عامة للفرد يجب مراعاتها و كفالة احترامها خلال مرحلة الاستدلال , و ذلك لخطورة المرحلة و الأثر المترتب عليها .

و من بين تلك الضمانات انه لا يجوز للضبطية القضائية أن تجبر أحدا على الحضور أمامها للإدلاء بأقوال و تصريحات باستعمال وسائل القهر و الإكراه و انه لا يجوز إجبار الشهود و الخبراء على حلف اليمين قبل الشهادة و انه لا يجوز للضبطية القضائية أثناء استجواب المشتكى منه استظهار التناقضات بين إجابته كون هذا الإجراء من أعمال التحقيق .

و بعد مرحلة الاشتباه تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف الكشف عن الحقيقة , و هو مرحلة وسطى بين التحريات الأولية و مرحلة المحاكمة و هذه المرحلة بدورها محاطة بجمللة من الضمانات لمصلحة الفرد أهمها ضمان حياد سلطة التحقيق , و ضمان حضور المتهم التحقيق الابتدائي و ضمان سرية التحقيق و ضمان تدوين التحقيق الابتدائي .

<sup>2</sup> / احمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - الجزء الأول - الطبعة الرابعة 2005 الصفحة 05 .

أما أثناء المحاكمة فهناك حقوق و ضمانات أساسية خاصة بالمتهم وحده لا بد من مراعاتها أثناء سير المحاكمة , و هي قواعد أساسية أجمعت عليها التشريعات و الآراء الفقهية و الاجتهادات القضائية , كما أقرتها الدساتير و المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أهمها قرينة البراءة و مبدأ

المساواة أمام القانون و قانونية الإجراءات الجزائية , و كفالة حق الدفاع , و حق الطعن في الأحكام .

" و بعد أن كان المتهم يتمتع بسلسلة من الضمانات القانونية , تأتي في طليعتها قرينة البراءة , تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد هو واقع الحكم الصادر ضده بالإدانة و العقاب و هو حكم يحمل معه قرينة التوصل إلى معرفة الحقيقة , و هذا التحول في الوضعية القانونية للمدعى عليه ليس معناه دخول المحكوم عليه في مرحلة تنعدم فيها الضمانات بل يعني دخوله لمرحلة أخرى تتوفر فيها ضمانات و حقوق من نوعية أخرى تستجيب لمتطلبات المرحلة الجديدة " <sup>3</sup>

و أهم هذه الضمانات هي الحق في المعاملة الحسنة و حق الأهل في زيارته و الحق في العلاج.. و غيرها .

و بعد كل هذه المراحل المحاطة بسياج من الضمانات القانونية تأتي المرحلة التي تلي انقضاء العقوبة و خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية حيث فسحت التشريعات الجزائية للمحكوم عليه المجال لعودته إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة لاسترجاع مكانته من خلال رد الاعتبار , الذي يمكنه من استعادة حقوقه المدنية و السياسية و الاندماج في المجتمع من جديد .

غير أن انقضاء العقوبة أو تنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني من آثارها و عودته و اندماجه في المجتمع بسهولة إذ تواجه الشخص الذي انتهت عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بينه و بين ممارسته لحقوقه الأساسية و استعادته لمكانته كمواطن شريف وسط مجتمعه , هذه العقبات القانونية تتمثل في ملف رد الاعتبار الجزائي الذي خصص له المشرع الجزائري بابا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية.

**فما هو نظام رد الاعتبار الجزائي؟ و ما هي آثاره على حقوق الإنسان؟**

قد تكون الإجابة على هذه الإشكالية صعبة و شاقة , لكن سنحاول في حدود إدراكنا و جهدنا تحليل الموضوع بإتباع خطوات المنهج العلمي الذي سنبدأ من خلاله بالإطار المفاهيمي لفكرة رد الاعتبار وصولا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي

<sup>3</sup> / محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - دار وائل للنشر و التوزيع - عمان - الأردن - الطبعة الأولى 2003 الصفحة 246 .



قد تكون مفيدة في إثراء المنظومة القانونية في هذا الباب لتعم منفعتها على شريحة كبيرة في المجتمع , و عليه فقد افتتحنا البحث بمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع و أسباب اختياره و الصعوبات التي واجهتنا و المنهج المتبع في ذلك ... كل ذلك تم من خلال ما يلي :

## أولا : أهمية الموضوع :

يعتبر موضوع رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان فالشروط التي يفرضها القانون على طالب رد الاعتبار تحول بين الإنسان و حقوقه نظرا لعسرها و تعقيدها و طول آجالها , لذلك نجد الحاجة ماسة و ملحة نحو تعديل هذه الشروط بما يتماشى مع السياسة المتبعة في إصلاح العدالة و بما يتماشى مع توجه المجتمع نحو المصالحة الوطنية و تكريس مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة أمام القانون .

## ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم الدوافع و الأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

### أ / الأسباب الذاتية :

تتمثل في الإيمان الراسخ بان العدالة تتوخى من وراء تسليط العقوبة الإصلاح و الزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون و الآداب و النظام العام.... هذا من جهة و من جهة ثانية يرجع سبب الاختيار إلى الصعوبات التي واجهتني شخصيا بهذا الصدد و التي حرمتني طويلا من مختلف الحقوق و الحريات لذلك فإنني لا أنكر غلبة الدوافع الذاتية على غيرها في أسباب اختيار هذا الموضوع. و سعيا منا إلى تحقيق و إرساء العدالة التي ترصد العقوبة كوسيلة للإصلاح و تفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته إلى فعله , و التمتع بحقوقه كبقية المواطنين فقد جاء بحثنا هذا الذي يسلط الأضواء على الآثار السيئة لنظام رد الاعتبار على حقوق الإنسان و سبل إصلاحها حسبما يقتضيه تحقيق التوازن بين إرساء العدالة و حماية حقوق الإنسان.

## ب / الأسباب الموضوعية :

تتمثل هذه الأسباب في أهمية ملف رد الاعتبار الجزائري الذي يهدف إلى جعل العقوبة مؤقتة بما يشبع حاجة المجتمع من توقيعها, لا أن تكون مؤبدة تلازم الإنسان مدى حياته و تنقله من سجن صغير إلى سجن كبير.

يضاف إلى كل ذلك أن البحوث و الدراسات و الكتابات في هذا الجانب تكاد تكون منعدمة حيث لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية الأهمية و العناية اللازمة لفئة المحكوم عليهم مما ترك هذا الباب ( رد الاعتبار الجزائري ) موصدا أمام التعديلات الإصلاحات التي طالت مختلف التشريعات و القوانين الوطنية التي جاءت تماشيا مع تطور المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

## ثالثا : المنهج المتبع :

تنوعت أدوات المنهج المتبع في هذا الموضوع بين التاريخي و التحليلي و التفسيري و الاستدلالي حسب ما تقتضيه ظروف و معطيات كل عنصر.

## رابعا: الصعوبات:

إن عدم اهتمام الباحثين و المختصين بهذا الموضوع المهم , و إهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر له , جعل الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيرا سواء من ناحية توفر المادة العلمية التي تعتبر الأرضية اللازمة للانطلاق أو من ناحية الجراءة على التوصل إلى الاقتراحات المنشودة لتعديل هذا القانون.

## خامسا: خطة البحث

يعتبر نظام رد الاعتبار الجزائري من المواضيع ذات الأهمية الكبرى في حياة الشخص الذي انقضت عقوبته و هو مرحلة حاسمة في حياته لما يحتويه من تفاصيل دقيقة يصعب على غير المتخصص في الشأن القانوني استيعابها و فهمها , لذلك كان لزاما علينا في بحثنا هذا و قبل التعرض لهذه التفاصيل أن نتناول الإطار المفاهيمي

لهذا النظام في الفصل الأول الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول سنتطرق فيه لمفهوم رد الاعتبار الجزائي أما المبحث الثاني فسنقوم فيه بتمييز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة.

أما الفصل الثاني فقد قمنا فيه بدراسة آثار و انعكاسات شروط و إجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي على مختلف حقوق الإنسان فقسمناه إلى مبحثين :  
الأول: الإجراءات المتبعة في نظام رد الاعتبار الجزائي وآثارها على حقوق الإنسان  
أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه نظام رد الاعتبار الجزائي في ظل سياسة إصلاح العدالة المتبعة في الجزائر لنختم بحثنا هذا بتقديم بعض الاقتراحات التي قد تثري المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا الباب.

## الفصل الأول :

# الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي من أهم المواضيع التي تحتويها المنظومة التشريعية لكل بلد و متنها الجزائر , نظرا لعلاقته الوثيقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية فهو الحد الفاصل بين الماضي و المستقبل لكل محكوم عليه بالإدانة بسبب جريمة من جرائم القانون العام .

و قبل الخوض في دراستنا لهذا الموضوع الهام كان لزاما علينا أن نتعرض لمفاهيم اللغوية و الشرعية و القانونية و مختلف أنواعه و كذا علاقته بغيره من المفاهيم المشابهة له , و من اجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

**الأول: سنتناول فيه مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي.**

**الثاني: سنقوم فيه بالتمييز بين نظام رد الاعتبار الجزائي و غيره من الأنظمة المشابهة**

## المبحث الأول :

### مفهوم رد الاعتبار الجزائي و أنواعه

إن فكرة رد الاعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ لذلك سنقوم في هذا المبحث بإلقاء نظرة تاريخية عن نشأة و تطور فكرة رد الاعتبار في التاريخ القديم والحديث لدى مختلف الأنظمة قديما و حديثا بما في ذلك المشرع الجزائري و كيفية معالجته لهذا النظام بشقيه القانوني والقضائي. لذلك سنتناول في هذا المبحث نشأة فكرة رد الاعتبار من خلال لمحة تاريخية شاملة ثم نقوم بتعريفه ثم ننتقل إلى دراسة مختلف أنواعه , و عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : مطلب أول يتضمن نشأة و تطور فكرة رد الاعتبار الجزائي و مطلب ثاني يتضمن دراسة تفصيلية لمختلف أنواعه .

### المطلب الأول: تاريخ نشأة و تطور فكرة رد الاعتبار الجزائي

إن الكلام في الناحية التاريخية عن أي موضوع قانوني أمر لا يمكن الاستغناء عنه , ذلك أن الجانب التاريخي يكشف مدى الترابط بين الماضي و الحاضر و يتيح

فرصة اكبر في فهم الأوضاع الراهنة, و لهذا ذهب البعض و منهم اوغست كونت August conte إلى القول: أن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه<sup>4</sup> و لان فكرة رد الاعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة, بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ, فإننا سنلقي نظرة تاريخية لنشأة و تطور الفكرة في التاريخ القديم و الحديث و ذلك قبل التعرض لكيفية معالجة المشرع الجزائري لها .

## الفرع الأول: نشأة فكرة رد الاعتبار الجزائي

كان رد الاعتبار فيما مضى يسمى بترضية الشرف<sup>5</sup>, و كان يطالب به بعض الفلاسفة للمجني عليه و ليس للجاني, لان المجني عليه هو الذي كان يحقر و يصيبه العار, و قد قال بنتام في ذلك: "من الغريب أن الناس لا يهتمون بمعرفة حال المجني عليه و هل يستحق الظلم أم لا, فالفاعل ينتصر و ترى الناس منكبين على تجسيم الضرر كأنهم يرون فخرا في الشدة على الضعفاء و كان ما لحق بذلك المسكين من العار بسبب الجريمة قد أسقطه عن أمثاله و صار لا يليق الاجتماع معه و من هنا يتبين لك أن الضرر الحقيقي آت من الناس أكثر من المجرم, لان المجرم إنما دل على الغنيمة و الناس يفترسونها فهو كالأمر بالعذاب و هم المنفذون " و قد ضرب بنتام مثلا على ذلك بقوله: " إن شخص يأخذ منه الغضب فينتقل في وجه آخر فهل ضرر ذلك الفعل أكثر من ضرر قطرة ماء تنسى إذا مسحت, و لكنها قطرة ماء تنقلب سريعا إلى سم قاتل يؤلم المصاب طول الحياة, فان بحثت عن مسبب هذا الانقلاب وجدته الرأي العام الذي يقسم الشرف و العار كيف يشاء بين الناس, و ذلك الشرير اللعين كان يعرف جيدا إن فعله نذير هذه الحالة"<sup>6</sup> كما جاء في مؤلف بنتام – الجزء الأول منه – الفصل الرابع عشر تحت عنوان " في ترضية الشرف " : أما اثر هذه الجرائم في النفس عند الألم المتمدنة في عصرنا هذا فهو أنها تضيع على المجني عليه جزءا من شرفته بمعنى انه بعد وقوع الجريمة يصير اقل اعتبارا بين الناس فيفقد بقدر ذلك النقص من لذائذه و ما كان يناله من الخدم و حسن المقابلة و الملاينة في أشغاله كثيرا و يكون عرضه لما عساه يطرأ من احتقارهم له . و حيث أن الضرر الحقيقي إنما يوجد بهذا التغير الحادث في أنفس القوم و جب أن تعتبرهم كأنهم هم الذين أحدثوه إذا الجاني لم يجرح إلا جرحا خفيفا يتضمد إذا ترك و شأنه, لكن الناس الذين يحشونه سما حتى يصير خطرا ربما تعذر شفاؤه "<sup>7</sup> .

4 / ادوار غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية – عالم الكتب – دار الهنا للطباعة القاهرة 1970 الطبعة الأولى – ص 05 – نقلا عن حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – الجزء الثاني – الأردن الطبعة الأولى 1990 ص 10.

<sup>5</sup> إذا أضعت ثروتك لم تفقد شيئا \*\* و إذا أضعت شرفك فقدت كل شيء

<sup>6</sup> / بنتام : أصول الشرائع – الجزء الثاني – ترجمة احمد افندي قنحي زغول – المطبعة الأميرية العامرة – القاهرة -1309 هجري الصفحة 211 .

<sup>7</sup> /بنتام : المرجع السابق الصفحة 210-211 .

ولكن موضوع رد الاعتبار شأنه شأن كل موضوع ذي بال , قد كان محلا للاختلاف بين الفلاسفة , فقد نادى به تشيزاري بكاريا و لكن للجاني و ليس للمجني عليه , كما نادى به بنتام , و يرى أن الشخص الذي اتهم بجريمة ما و أودع الحبس ثم برأت ساحته لا ينبغي أن يفقد اعتباره , فكم نجد من الأشخاص الرومانيين الذين اتهموا بجرائم جسيمة , ثم تبينت بعد ذلك براءتهم , قد حظوا بتبجيل الجماهير و بتكريم الهيئات الرسمية لهم , إذن فما السبب الذي يجعل مصير الشخص البريء مختلفا في عصرنا ؟" <sup>8</sup> .

و نرى أن ما نادى به الفلاسفة من مئات السنين كان رد الاعتبار للمجني عليه أو للمتهم الذي تظهر براءته , و ليس للمحكوم عليه كما هو الوضع الآن . كما نرى أن ما نادى به بنتام قد يكون صحيحا في بعض القضايا و خاصة قضايا الشرف , كما أن تشيزاري بكاريا لا يعرف أن رد الاعتبار أصبح الآن منصوبا عليه في كل قوانين الدول تقريبا و ليس ذلك فقط بل أصبح قضائيا أيضا حيث تمنحه المحكمة التي أصدرت الحكم الجاني إذا توافرت شروط معينة نص عليها القانون ولكن ليس للمتهم البريء و لكن للمحكوم عليه الذي أنهى فترة عقوبته . " إن ترضية الشرف أو محو البصمة أي رد الاعتبار بالمفهوم الحديث بعد أن تناوله الفلاسفة و المفكرون قد عرف أيضا عند الرومان الذين تعود أصول فكرة رد الاعتبار إلى قانونهم , حيث كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليهم و كان يعرف تحت الاسم اللاتيني "restitution in integrum" " إعادة الحال إلى سابق عهده " <sup>9</sup> .

و ما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن لها أبدا مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة , فهي اقرب إلى العفو , ذلك أنها تمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة... و من جهة ثانية فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه <sup>10</sup> . و في بداية هذا البحث وجدنا انه من اللازم أن نقوم بتقديم تعريف رد الاعتبار من جوانبه اللغوية و الشرعية , و ذلك من اجل توطئة أرضية صحيحة للانطلاق منها في دراستنا هاته , متتبعين في ذلك طريقة التدرج المنهجي و المنطقي الذي يبدأ بالمقدمات و يصل إلى النتائج ..

<sup>8</sup> تشيزاري بكاريا : الجرائم و العقوبات -ترجمة الدكتور يعقوب محمد حياتي - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الكويت 1985 ص 39 .  
<sup>9</sup> / الهام محمد حسن العاقل : رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية اليمني و التشريعات العربية -المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد 34 اكتوبر 2002 - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 08

<sup>10</sup> 10 / r .garraud .traite du droit français 2 Sirey . paris 1917 -a r t772

## أولاً : تعريف رد الاعتبار لغة :

**الرد :** هو صرف الشيء و رجعه و الرد مصدر رددت الشيء عن وجهه يرده ردا ومردا و تردادا <sup>11</sup>.

**العبرة :** العجب و اعتبر منه : تعجب , و في التنزيل ( فاعتبروا يا أولي الأبصار ) أي تدبروا و انظروا في ما نزل بقريضه و النظرير , فقيسوا معالمهم و اتعضوا بالعذاب الذي نزل بهم .

و في حديث أبي ذر فما كانت صحف موسى ؟ قال : كانت عبرا كلها و العبر جمع عبرة وهي كالموعظة مما يتعظ به الناس و يعمل به و يعتبر ليستدل به على غيره .

**و العبرة :** الاعتبار بما مضى , و قيل العبرة الاسم من الاعتبار <sup>12</sup> إذن فالرد لغة هو صرف الشيء و رجعه و الاعتبار هو العظة , و يعني ذلك أن الشخص اتعض بما مر به و اعتبر .

فقد عرف البعض الاعتبار <sup>13</sup> : " يقصد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره . كما عرف الاعتبار بأنه : " حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة , و التي تبدو أهميتها في حماية الروابط و العلاقات بين الأفراد في مجتمع معين " <sup>14</sup> .

و في شرح مفهوم رد الاعتبار في القانون الجنائي , هناك من يرى أن اعتبار الشخص حالة معنوية خاصة لصيقة به , و أن القانون الجنائي تشريع عام يستهدف الصالح العام و امن الجماعة , فان عنى الفرد باعتباره عضوا في المجتمع فحسب و هذا بعكس القانون المدني , فهو قانون خاص يعني أساسا بالمصالح الفردية و يتولى حمايتها و لذلك فهو يقضي بالتعويض عما يلحق الشخص من أضرار مادية أو أدبية لا يجيزها العرف و لو لم تكن في متناول القانون الجنائي و هو في هذا لا يتلاءم مع الاعتبار الاجتماعي و يضي عليه حمايته <sup>15</sup> .

أما عن أصل كلمة رد الاعتبار فهو لاتيني réhabilite <sup>16</sup> , و بالفرنسية réhabilitation والتي تعني واقعة استعادة احد ما لحقوقه كما كانت عليه في المرة الأولى <sup>17</sup> .

<sup>11</sup> / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور : لسان العرب – دار صادر بيروت لبنان المجلد الثالث الطبعة الأولى 1990 ص 172 .

<sup>12</sup> / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : القاموس المحيط – مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع – بيروت لبنان الطبعة الثانية 1987 ص 559 .

<sup>13</sup> / احمد جمعة شحاتة : جرائم الاعتداء على الحق في السمعة و الشرف و الاعتبار الجزء الأول جرائم السب و القذف – مجلة المحاماة – القاهرة مصر 1971 العدد الثالث و الرابع مارس – أبريل 1991 ص 23 .

<sup>14</sup> / أمال عبد الرحيم عثمان : جريمة القذف - مجلة القانون و الاقتصاد العدد 4 عام 1969 ص 739 .

<sup>15</sup> / عبد السميع سالم الهداوي : ضوابط الاعتبار القانوني – مجلة الأمن العام القاهرة – مصر العدد 61 سنة 1973 ص 67 .

<sup>16</sup> / تعني العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و ضياعه .

<sup>17</sup> / réhabilitation est un féminin action de rétablir que en son premier état dans ses droits dans ses prérogatives vu

dictionnaire la rousse du 2 eme siècle 5 eme volume édition maison Larousse 1932 paris page 987



## ثانيا : تعريفه شرعا:

لقد عرفت الشريعة الإسلامية رد الاعتبار بمفهوم أوسع منه في الأنظمة الأخرى حيث نظمتها في باب التوبة الصادرة من إرادة المذنب و التي تعني الكف عن المعاصي , و من شروطها..... ؟ مرجع شرعي و هذه التوبة في الشريعة الإسلامية تتحقق للفرد دون قيد أو شرط حيث تظهر استقامة التائب في حياته اليومية التي يشهد عليه مجتمعه بها و التي يبتغي بها صاحبها حياة الدارين الأولى و الآخرة لأنها لا تقتصر على علاقة التائب بمجتمعه بل تمتد إلى علاقته بربه .

أما التشريعات العربية فالحقيقة أن أغلبها لا تضع تعريفا لأغلب المسائل التي تنظم أحكامها , لان التعريف يأتي من الفقه فقد جاءت كلمة رد الاعتبار في بعض التشريعات العربية<sup>18</sup> و في بعضها الآخر بإعادة الاعتبار<sup>19</sup> .

و يعرف الفقه رد الاعتبار الجزائي بأنه منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه , كافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك<sup>20</sup> .

أما الشريعة الإسلامية السمحة فقد أعطت عناية فائقة لفكرة رد الاعتبار أكثر من أي تشريع آخر, و قد جاءت آيات القران و أحاديث السنة النبوية الشريفة بما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع , و ما سنورده من الآيات و الأحاديث فيه دليل على ذلك .

أ / من القران الكريم :

قال الله تعالى : " ! " # \$ % & % % ( ) ' "

\* 45 B 0 1 / . - , \* ) \$ " 21

و قال تعالى : " & 7 % @ A % ? < > - % = ; . 5 ) ' - 84 B \$ \* +

0 > . F - ; P C ) \$ D - . F 6 - G + ( K C ) \$ D \* ) ' " 22

و قال عز و جل : " < ' C \$ - 6 O K - G & 0 - B I - + % % H A " 23

و قال عز و جل : " - I - = ( K C ) \$ D - 4 M \$ 6 ( L C 0 - 4 M \$ 6 ' 0 - ! 6 " 24

<sup>18</sup> / كما جاء في ق ا ج الجزائي الباب السادس و نفس التسمية في قانون الإجراءات الجنائية المصري

<sup>19</sup> / كما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني م 365...374

<sup>20</sup> / 01 p - 200 juris pénale procédures Claude zambeau

<sup>21</sup> / سورة الفرقان الآية 70 .

<sup>22</sup> / سور الزمر الآية 53

<sup>23</sup> / سورة التوبة الآية 104

وقال عز وجل : " (ك ؟ -4 -4 = -0- \* 5% LN, ' @ST U- , (; 6 (J! @>Q B D 'LR 'L ) 'L4%>PL 0< '\$ < 4, 0- -9 ' (; \$ I ' ( < ) I =C5 'G, -; C -4 ? V4  
 .25 "W 7XVZ &1 = % 7 4 >.6 ;,-; 4

قال الشيخ محمد حسين يعقوب : " التوبة التي أمر الله بها عباده توبتان : توبة تغيير السير , و توبة تصحح السير , توبة يسلم بها العبد و توبة يجدد بها إسلامه فالأولى توبة إسلام , و الثانية توبة إحسان , و الثانية تكمل عمل الأولى , ذلك أن التحول الذي تحدثه التوبة التي تعقب الغفلة و الضلال , و إن كان شيئاً ضخماً في مجال الأفكار و المعتقدات و المشاعر و الأحاسيس و الأقوال و الأعمال , إلا أنها غير كافية لتحقيق كل ما ينتظر الإنسان بعد الهداية , فعندما ينهض بإصلاح ما فسد من أخلاقه و عاداته و تقويم ما اعوج من أعماله و تصرفاته , و يتتبع بقايا الجاهلية في سلوكه , يكون قد شرع في التوبة الثانية , و إذا كانت التوبة الأولى تحدث مرة واحدة و يعيشها صاحبها في لحظة أو يوم , فإذا هو قد فصل بين عهدين من حياته فان التوبة الثانية تجديد مستمر و عمل متواصل و سعي دعوب لتقليص هامش الإساءة بجميع صورها و توسيع هامش الإحسان بكل أشكاله .

### ب / من السنة النبوية الشريفة :

إن الأحاديث النبوية الشريفة لم تحت الفرد على التوبة فحسب بل دعت المجتمع إلى تقبلها , لان نبذ الجماعة للفرد المذنب و تحقيره و تهميشه لا يساعد على استقامته بل قد تساهم نظرة الاستنكار و الازدراء في إصرار المذنب على الخطأ الذي تكون عواقبه سيئة عليه و على مجتمعه , لذلك دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى تجنب تحقير مرتكب الجرم فقد سمع بعض القوم يعيرون من أقيم عليه الحد بقولهم له أخزاك الله , فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تعينوا الشيطان عليه " . كما روي في حادثة إقامة حد الزنا على الغامدية أن احد الصحابة لما تشوه ثوبه ببعض دم المرأة مسح و قال : " انه نجس . فنهاه رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك و قال : " لقد تابت توبة لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم " . و من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو الفرد إلى التوبة قوله صلى الله عليه و سلم : " أن السارق إذا تاب سبقتة يده إلى الجنة , و إن لم يتب سبقتة إلى النار " 26

24 / سورة النور الآية 31

25 / سورة التحريم الآية 08

26 / الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي القاهرة ص22 .

و عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي (ص) قال : " إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار , و يبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " رواه مسلم .

قال ابن حجر الهيتمي في فتح الإله : و قول يبسط يده كناية عن قبول التوبة , و قبول التوبة مستمر مادام بابها مفتوحا و إليه الإشارة بقوله : " حتى تطلع الشمس من مغربها " فحينئذ يغلق بابها .

و شروق الشمس من مغربها من علامات القيامة الكبرى و لا تقبل بعدها التوبة و كذا لا عبرة بالتوبة حال الغرغرة و المعاينة , قال تعالى : " فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده و خسر هنالك الكافرون " <sup>27</sup>

و عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي (ص) قال : " أن الله عز و جل يقبل التوبة ما لم يغرغر " رواه الترمذي أي أن الله عز و جل شأنه يقبل توبة المذنب المكلف ذكرا أو أنثى كرما منه و فضلا ( ما لم يغرغر ) أي تصل روحه إلى حلقومه من الغرغرة و هي جعل الشراب في الفم ثم يديره إلى أصل حلقومه فلا يبلعه و هذا مأخوذ من قوله تعالى : " و ليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهما الموت قال إني تبت الآن " و فسرها ابن عباس بمعاينة ملك الموت و قال غيره مراده تيقن الموت . " و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : " من تقرب إلى الله عز و جل شبرا تقرب إليه ذراعا , و من تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا و من جاءه يمشي أتاه مهرولا . "

إن رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية ليس كغيره من التشريعات الوضعية ذلك أن التائب من الذنب تبدل سيئاته حسنات يوم القيامة ... أما في الحياة الدنيا فان توبته إن صحت و صدقت تجعل منه نموذجا و قدوة للجميع , و ليس مجرد مواطن عادي ردت له حقوقه ... كما أن الشريعة الإسلامية ترد الاعتبار حتى لمن مات بعد التوبة لقوله (ص) في حادثة الزنا بين ماعز ابن مالك الأسلمي و الغامدية : " لو وزعت على أهل الأرض لوسعتهم " .

- إن ما سبق ذكره من آيات القرآن الكريم و أحاديث السنة النبوية الشريفة و أقوال أهل العلم لدليل على فائق عناية الشريعة الإسلامية بالتائبين عن الذنب و على دعوة المجتمع و نظامه العام إلى احتضانهم و إعطائهم المكانة المرموقة التي تليق بباقي أفرادهم دون تمييز .

أما بالنسبة للتشريعات الحديثة فقد كان المشرع الفرنسي أول من نص على رد الاعتبار <sup>28</sup> و كان ذلك عام 1791 من خلال قانون التحقيقات الجنائية , و قد تم توسيع نطاقه من خلال مرسوم الحكومة الفرنسية المؤقتة في 18/04/1808 حيث انتقل من صورة العفو إلى رد الاعتبار .

<sup>27</sup> / سورة غافر الآية 85

<sup>28</sup> / رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - القاهرة - مصر الطبعة الأولى ص 85.

و بصدور قانوني 03 جويلية 1852 و 28 افريل 1872 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك فيه السلطات القضائية و الإدارية , حيث يقوم طالب رد الاعتبار بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته , هذه الغرفة تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته , و يحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه و بالتالي فان قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة<sup>29</sup> و بصدور قانون 1885/08/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/03/26 و ذلك بعد اجتياز المحكوم عليه فترة الاختبار مدتها 05 خمس سنوات . أما رد الاعتبار القانوني فقد جاء به قانون 05 أوت 1899 و قانون 11 جويلية 1900 le réhabilitation de droit .

و بعد التعديلات الكثيرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 1945/08/10 الذي ادمج ضمن قانون التحقيقات الجنائية , و ذلك في المواد من 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار القانوني و القضائي .

و هذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية و خصص رد الاعتبار في المواد من 782 إلى 799 . و آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جاء به قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار لا سيما المادة 769 منه<sup>30</sup> . و من بين التشريعات التي أخذت بقانون رد الاعتبار هو المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## الفرع الثاني: نظرة عامة في رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري

قبل الشروع في تفاصيل نظام رد الاعتبار الجزائي , فلا بد من التعريف و لو بشكل مختصر بقانون الإجراءات الجزائية بما يتناسب مع موضوعنا لما له من مصلحة ترابطية وثيقة حيث أن هذا القانون هو الذي ينظم إجراءاته الشكلية و الموضوعية و آجاله و شروطه و يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية و تنظمها و تنسق عملها فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداء

<sup>29</sup> / أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري الطبعة الأولى 2002 ص 299 .

<sup>30</sup> / أحمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة – جمعية عمال المطابع التعاونية – عمان الأردن الطبعة الأولى 1992

ص 11 .

من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات و الأحكام الصادرة في شأنها و تنفيذ هذه الأحكام.<sup>31</sup> كما يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: " تلك القواعد التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة و ذلك عن طريق الوصول إلى الكشف عن الحقيقة بغرض اقتضاء الدولة لحقها في العقاب, و مصلحة الفرد و ضمان حقوق و حرية المشتبه فيهم و المتهمين و تمكينهم من الدفاع عن براءتهم, و تغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خلافا في نظام المجتمع أما بقيام نظام استبدادي أو انتشار الفوضى التي تهدد الأمن و النظام العام "<sup>32</sup>

إن قانون الإجراءات الجزائية و إن كان يحمي مصلحة المجتمع فإنه يقدم خدمة جليلة لحقوق الإنسان, و ذلك من خلال أمرين مهمين:

أ / ينصب الأول عن كونه يضع قيودا على سلطة الدولة في إنزال العقاب, فلا تستطيع هذه الأخيرة بأجهزتها المختلفة أن تمارس سلطتها في الحبس و القبض و التفتيش و الضبط و تنفيذ العقاب دون قيود أو شروط و إنما جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع الضوابط على حق الدولة في العقاب و تضعه في إطار من المشروعية و الإنسانية و التحضر.

ب / أما الأمر الثاني فإن أي إنسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي اتهام في جريمة ما, فقد يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام, و لهذا فمن المتصور أن يلاحق بريء غير أنه من العدالة حتى في ظل وجود أدلة أن يمنح فرصة الدفاع عن نفسه و إثبات براءته.

و قواعد الإجراءات الجزائية تنحو هذا المنحى في توفير كل الضمانات من أجل لا يدان بريء, أو في أن لا تتجاوز الإدانة الحدود الحقيقية لمسؤولية الجاني. و قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات الفردية لما فيه من حماية لحقوق المتهمين الذين تكاد آلة العقاب أن تحصد حياتهم أو حرياتهم لولا تلك القيود التي يفرضها هذا القانون و التي تدعو للتريث و إعادة النظر و التحقيق و التمعن مرة و أخرى حتى تظهر الحقيقة جلية لا شك فيها تدين الشخص أو تبرؤه.<sup>33</sup> لذا يجب أن تحاط الحقوق الأساسية بسياج من الضمانات يضمن الموازنة بين مطامح الفرد التي لا تعرف القناعة و بين مصلحة الكيان الاجتماعي التي هي الحفاظ على قيمه الأساسية, لذلك تستبعد عن النظرة القاصرة في تغليب مصلحة احد الطرفين على الآخر إذ أننا نعتقد اعتقادا راسخا بان سعادة المجتمع تمر حتما على تامين حرمة أفراد و صيانة حقوقهم و هذا ما تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة<sup>34</sup>

<sup>31</sup> / محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1984 ص 2.

<sup>32</sup> / احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية - دار النهضة العربية - بيروت لبنان طبعة 1985 ص 21.

<sup>33</sup> / حسينة شرون: حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية - مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس - جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

<sup>34</sup> / درياد مليكة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الرسالة للنشر و التوزيع - الجزائر الطبعة 01 مارس 2003 ص 6.

على انه يجب أن لا يفهم بان هذه الضمانات غايتها هي شل يد الأجهزة القضائية أو تعطيلها , و إنما هي كفالة التزام هذه الأجهزة حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية و صيانة الحقوق الإنسانية , ذلك أن الحماية الاجتماعية لا تتأتى إلا بكفالة هذه الحريات و صيانة تلك الحقوق , و لا تقوم إلا من خلالها , و في هذا يرى michel dran ( ميشال دران ) أن الحرية الشخصية للفرد و تنظيم الدولة للصالح الاجتماعي يجب أن يعملوا معا في كيان واحد على نحو لا يؤدي إلى التفرقة في حق الحرية و لا في الصالح الاجتماعي و هو ما يقتضي إقامة توازن بين الحرية و السلطة .<sup>35</sup>

و من ثم نص على هذا النظام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>36</sup> الصادر في 1966/06/08 بموجب 155/66 في مواده من 676 إلى 693 , و قد بينت المادة 676 هذا النظام بنصها : " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر و يمحور رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات .. و يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام ."<sup>37</sup>

و يستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنايات و الجنح الصادرة من محاكم جزائية , و عند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار الإدانة و ما تبع ذلك من حرمان الأهليات , فيصبح الفائز برد الاعتبار كان لم يسبق الحكم عليه نهائيا , و هذا النظام على نوعين : رد الاعتبار بقوة القانون , و رد الاعتبار بحكم قضائي صادر عن غرفة الاتهام<sup>38</sup> .

و ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تنظيم رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني و القضائي , بل تطرق إلى أنواع أخرى من رد الاعتبار نذكرها على النحو التالي :

- رد الاعتبار التأديبي الذي نص عليه الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- رد الاعتبار التجاري الذي نص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري .

<sup>35</sup> / حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى الجزء الأول 1998 ص 09-08

<sup>36</sup> / المعدل و المتمم بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968 و الأمر رقم 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968 و الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 و الأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970 و الأمر رقم 71-34 المؤرخ في 03 يونيو 1971 و الأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 و الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 . و القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 و الأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981 و القانون رقم 81-04 المؤرخ في 25 أبريل 1981 و القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 و القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 و القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 و القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 و القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 و المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 و الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 و القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

<sup>37</sup> / التعبير الأدق لما يصدر عن غرفة الاتهام هو القرار و لعل المقصود بالحكم هنا هو الحكم بمعناه العام الذي يشمل الحكم و القرار .  
<sup>38</sup> / عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة 2002 ص 525-526.

- رد الاعتبار للقضاة الذي نص عليه القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و هو ما سنقوم بتفصيله على الشكل التالي :

## 01/ رد الاعتبار التأديبي :

نص عليه الأمر 06-03 المؤرخ في يوم 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية , الذي تضمن رد الاعتبار للموظفين الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية .

حيث نصت المادة 176 منه على :

" يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين , بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة .

و إذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة , تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون , بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة .

و في حالة إعادة الاعتبار , يمحي كل اثر للعقوبة من ملف المعني ."

و لا يمكن البت في الطلب إلا بعد اخذ رأي مجلس التأديب و يتم فتح ملف جديد للموظف يوضع تحت رقابة مجلس التأديب<sup>39</sup> .

و يترتب على رد الاعتبار للموظف محو آثار العقوبة و اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل<sup>40</sup> .

## 02/ رد الاعتبار التجاري :

نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار التجاري في الأمر رقم 59 /75 في

1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم إلى غاية قانون 02/05

المؤرخ في 2005/02/06 و قد جاءت أحكام رد الاعتبار التجاري في المواد

358 إلى 368 من القانون التجاري و يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفسس

من استعادة الحقوق التي سقطت عنه , و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية و دفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة<sup>41</sup> .

و قد نصت المادة 243 من القانون التجاري الجزائري على انه : " يخضع المدين

الذي أشهر إفلاسه للمحظورات و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون. ..

<sup>39</sup> / الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 في 1966/06/08 .

<sup>40</sup> / يبقى الموظف طيلة الفترة التي يسجل فيها بملفه العقوبة التأديبية غير مؤهل لأية ترقية في السلم الوظيفي ما لم يتم رد اعتباره فإذا تم ذلك و تمت إزالة كل آثار الإدانة التأديبية فيكون أهلا للترقية الوظيفية أثناء مستقبله الوظيفي .

<sup>41</sup> / أنور العمروسي : رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري - دار الفكر الجامع ص 73

و تستمر هذه المحظورات و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك " .

أما عن آثار رد الاعتبار التجاري فنتمثل في إزالة كل ما ترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق حيث يسترد التاجر الحقوق التي كان يتمتع بها بسبب حكم الإفلاس.

غير أن رد اعتبار التاجر لا يؤثر في حقوق الدائنين الذين يبقى حقهم قائما في المطالبة بديونهم , كما انه لا يؤثر في التفليسة التي تبقى مستمرة إلى أن يتم إقفالها.

### 3/ رد اعتبار القضاة:

نص قانون 21/89 المؤرخ في 12/11/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100-101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء , و قد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>42</sup> .

و قد نصت المادتين 71 و 72 منه على رد اعتبار القضاة و إجراءاته و شروطه فتنص المادة 71 الفقرة 2 و 3 منه على انه : " يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة " .

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة و تضيف المادة 72: " يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية . لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة . يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 04 سنوات من النطق بالعقوبة و لعل أهم آثار توقيع العقوبة على القاضي هي التأثير على مستقبله المهني بحرمانه من حق الترقية لذلك جاء رد الاعتبار ليمحو آثار الإدانة ضد القاضي لتمكينه من جميع حقوقه الوظيفية .

### 04/ رد الاعتبار العسكري :

تسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائي و هذا ما نصت عليه المادة 133 في فقرتها الأولى من قانون القضاء العسكري بقوله

<sup>42</sup> / الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57 بتاريخ 2004/11/08



" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية " <sup>43</sup>.

و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة السالفة الذكر : " توجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات برفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة .

و ما يجدر التنبيه إليه هنا هو أن المحكمة العسكرية تمنح رد الاعتبار العسكري بغض النظر عن الأحكام الصادرة خارج اختصاصها النوعي , بمعنى أن المحكمة العسكرية عند نظرها في ملف رد الاعتبار العسكري فإنها توافق على الطلب متى توافرت شروطه , حتى و لو كانت صحيفة صاحب الطلب مسجل عليها أحكاما من جرائم القانون العام .

و مرد ذلك يعود إلى أن أحكام رد الاعتبار العسكري لا تتسري إلا على العسكريين ( سواء المتقاعدين أو الذين يزاولون خدمتهم و كل من يتم الحكم عليهم من طرف محاكم عسكرية بسبب ارتكابهم جرائم من اختصاص المحاكم العسكرية). و لعل الحكمة من اختصاص المحاكم العسكرية في الفصل في طلب رد الاعتبار العسكري تكمن في أن الكثير من الجرائم التي تعرض عليه هي جرائم عسكرية لا اختصاص للمحاكم العسكرية بنظرها , علاوة على ما قد يستلزمه الأمر من الرجوع إلى الإدارات العسكرية كإدارة السجلات و غيرها و ضم بعض الأوراق الخاصة بخدمة الأفراد العسكريين كالنماذج و التقارير العسكرية , مما يستحسن أمام المحاكم العسكرية دون غيرها .

## المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا, و العلة من ذلك تكمن في الاعترافات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه و إمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع. <sup>44</sup>

و يحو رد الاعتبار في المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات .. ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام . و يستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار جائز التطبيق في مواد الجنائيات و الجرح الصادرة من محاكم جزائية , و عند حصوله يخلص المحكوم عليه من كل آثار

<sup>43</sup> / الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري بالجزائر.

<sup>44</sup> /فضيل العيش - شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي - مطبعة البدر - الجزائر - الطبعة الأولى - ص 334

الإدانة و ما تبع ذلك من حرمان الاهليات فيصبح الفائز برد الاعتبار كان لم يسبق الحكم عليه نهائيا<sup>45</sup>.

و رد الاعتبار يختلف تماما عن العفو لان هذا الأخير يهدف إلى غلق الستار و نسيان الجرائم بحيث يكون من مصلحة المجتمع نسيانها بسبب ما قد يثار من أحقاد و ضغائن بين أفراد المجتمع.

و يختلف رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي و هذا ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 676 إلى 693 .

و من أسباب تدخل المشرع في رد الاعتبار الجزائي أن أكثر الأحكام بعد تطبيقها و تنفيذها ترتب آثارا معينة على المحكوم عليه من حرمان من عدة حقوق و مزايا و هو ما يعتبر عقبة في صدر المحكوم عليه تمنعه من الاندماج في المجتمع و تعرقل مساره المهني و الاجتماعي , و طالما أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة الاندماج و الاعتبار في المجتمع فقد منح المشرع الجزائي كغيره من التشريعات الحديثة حق طلب رد الاعتبار , و الهدف من ذلك محو و إزالة الحكم القضائي بجميع مواصفاته من الإدانة و ما ينتج عنها .

و هناك طريقتين لرد الاعتبار الأولى بصفة تلقائية و بقوة القانون طبقا لنص المادتين 676 و 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي , و الثانية رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 679 من نفس القانون و سوف نوضح كل مبدأ في عنوان خاص به.

## الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

لقد اتخذت بعض التشريعات علاوة على طريقة إعادة الاعتبار القضائي طريقة إعادة الاعتبار القانوني بالنسبة للأحكام الخفيفة فتكتسب حتما بقوة القانون بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر في أثناء تلك المدة حكم بعقاب جديد<sup>46</sup>.

و قد نظم المشرع الجزائي رد الاعتبار القانوني في المادتين 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>47</sup>.

و قد نصت على هذا النوع من رد الاعتبار المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون رقم 172 لسنة 1955 الذي نشر بجريدة الوقائع المصرية العدد 29 الصادر في 14/06/1955<sup>48</sup>.

<sup>45</sup> عبد الله سليمان - شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الجزء الثاني - الجزء الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - الطبعة 2002 ص 525-526

<sup>46</sup> جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - المجلد الخامس - ص 265 دون سنة نشر  
<sup>47</sup> انظر في ذلك يوسف دلاندة - قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و المزود بالاجتهادات القضائية - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر - طبعة 2002 .  
<sup>48</sup> أنور العمروسي - مرجع سابق - الصفحة 26.

و يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه إزالة حكم الإدانة و محو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد , فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته و بالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجزائية<sup>49</sup> .

و قد تضمنت رد الاعتبار القانوني المادتان 677- 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 677: (يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة .

1- في ما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم "

2/ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم .

3/ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة .

4/ في ما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها .

و تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة .

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي (

و نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: ( يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي) .

و يفهم بعبارة رد الاعتبار بقوة القانون انه بعد مرور فترة معينة و تلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم بعد مرور فترة من الزمن محددة بالقانون مع شرط عدم صدور حكم جديد على المستفيد بالإدانة خلال هذه المهلة التي تختلف حسب العقوبة و درجتها و نوعها<sup>50</sup> .

<sup>49</sup> / مأمون محمد سلامة - نقلا عن إيهاب مطلب - الموسوعة الجنائية في شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص 652-653

<sup>50</sup> / فضيل عيش - مرجع سابق - ص 335 .

و يقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ويهدف رد الاعتبار القانوني إلى محو آثار الأحكام الجنائية بالنسبة للمستقبل بقوة القانون كما يفترض رد الاعتبار القانوني دائما غياب أحكام جديدة وتنفيذ العقوبة وبذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطا واهم مظاهر البساطة فيه أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة لإجراء أي تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار إليه ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانوني حتمي فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بعقوبة جديدة خلالها إذ يعد ذلك قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة .

وقد فسر رد الاعتبار القانوني بأنه هو الذي يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ومرور هذه المدة الطويلة دون أن يصدر عقوبة معينة قرينة على حسن السلوك<sup>51</sup> .

ويفترض رد الاعتبار حكما باتا بالإدانة بل انه يفترض تنفيذ العقوبة التي قضى بها أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم وفي ذلك يتضح احد الفروق بينه وبين العفو الشامل الذي يجوز أن يصدر قبل صدور الحكم بل قبل أي إجراء من إجراءات الدعوى .

وإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين فان تأهيله الكامل حين تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المؤلف .

إن وظيفة رد الاعتبار هي تحقيق ذلك ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام . ويعمل رد الاعتبار بأنه طالما قد ثبت زوال الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه فلا داعي الإصرار على إنزال آثار الحكم التي تستهدف في حقيقة الأمر توقي هذه الخطورة<sup>52</sup> .

## آثار رد الاعتبار القانوني

<sup>51</sup> عدلي خليل - العود ورد الاعتبار - المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر الطبعة الأولى 1998 ص 81.

<sup>52</sup> أنور العمروسي - مرجع سابق ص 45.

ينتج عن رد الاعتبار بقوة القانون آثار على المحكوم عليه نصت عليها المادة 02/676 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : ( و يحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان للأهليات ) .

و مؤدى هذه المادة أن آثار رد الاعتبار تسري على المستقبل دون الماضي حيث ينعكس هذا الأثر على العقوبات الأصلية و التبعية<sup>53</sup> و التكميلية<sup>54</sup> .  
و إذا أجرينا مقارنة أولية بين المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية و المشرع المغربي من خلال المسطرة الجنائية<sup>55</sup> , فإن أول ملاحظة نستشفها هي التشابه في صياغة المواد حيث يكاد يكون المشرع الجزائري بهذا الصدد مطابقاً لنظيره المغربي .

لكن بتفحص محتوى هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري في باب رد الاعتبار الجزائي أكثر تشدداً من المشرع المغربي خاصة في الجانب المتعلق بالآجال الزمنية سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي حيث يشترط المشرع الجزائري مرور مدة خمس سنوات على تسديد الغرامة حتى يتمكن المعني بها من الحصول على رد الاعتبار القانوني , و يتجلى ذلك في نص المادة 1/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على : " فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتباراً من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم " .

بينما يشترط المشرع المغربي مرور سنة واحدة على تسديد الغرامة ليتمكن الشخص المعني من الحصول على رد اعتباره بقوة القانون و بتجلى ذلك في المادة 1/688 من المسطرة الجنائية المغربي التي تنص : " فيما يخص العقوبات بالغرامة بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحتسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم " .

أما بخصوص العقوبة بالحبس فيشترط المشرع الجزائري في العقوبة الوحيدة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر مرور مدة تقدر بعشر سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم و هذا ما نصت عليه المادة 2/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : " فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة

<sup>53</sup> / العقوبات التبعية هي تلك العقوبات المترتبة على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها و لكن تطبق بقوة القانون و هي تتعلق بالجنايات فقط و تتمثل في الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و قد تناولها قانون العقوبات في المادتين 03/04 و 06 .

<sup>54</sup> / العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يتم الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و يجب ذكرها في الحكم و تتمثل في تحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان من مباشرة بعض الحقوق و المصادرة الجزائية للأموال و حل الشخصية الاعتبارية و نشر الحكم و تناولها قانون العقوبات في المادة 04/04 و المادة 09 .

<sup>55</sup> / قانون المسطرة الجنائية المغربي الصادر بتاريخ 1959/02/10 المعدل بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 1974/09/28 و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-02-255 الصادر في 2002/10/03 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المنشورة بالجريدة الرسمية للمغرب عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 .

الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم .

أما المشرع المغربي فيشترط مرور مدة خمس سنوات بالنسبة للعقوبة الوحيدة التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر حتى يتمكن المعني من الحصول على رد اعتباره بقوة القانون حيث نصت المادة 2/688 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على : " فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء اجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه و إما من يوم انصرام اجل التقادم ."

و بالنسبة للعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين او بعقوبات متعددة لا تتجاوز في مجموعها سنة واحدة فان المشرع الجزائري يشترط مرور مدة قدرها خمسة عشر سنة على انتهاء العقوبة المنفذة أو مضي اجل التقادم حيث نصت المادة 3/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة ."

بينما يشترط المشرع المغربي مرور مدة عشر سنوات على العقوبة الوحيدة لمدة سنتين أو عقوبات متعددة في مجموعها سنة واحدة ليتم الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون حيث نصت المادة 3/688 من المسطرة الجنائية : " فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد انتهاء اجل عشر سنوات تبديئاً حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ."

أما بالنسبة للعقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تزيد عن سنتين ا عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنتين فان الحصول على رد الاعتبار القانوني عند المشرع الجزائري مشروط بمرور مدة عشرين سنة كاملة تسري من تاريخ انتهاء العقوبة المنفذة حيث نصت المادة 4/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " فيما يخص بالعقوبة الواحدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها ."

بينما المشرع المغربي يشترط مرور مدة خمس عشرة سنة على مرور العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز السنتين أو عقوبات متعددة مجموعها يتجاوز سنة واحدة حيث نصت المادة 4/688 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على : " فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين من اجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من اجل جنح بعد انصرام اجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة ."

أما في الإمارات العربية المتحدة فان رد الاعتبار الجزائري اقل تشديدا منه في الجزائر إذ يمكن للهيئة المخولة بالفصل في ملفات رد الاعتبار في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تخفض فترة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة في حالة توفر شروط

معينة و هذا ما نصت عليه المادة السادسة من تعميم وزارة الداخلية رقم 31227/16 تاريخ 1395/08/04 هجري المتضمن إجراءات رد الاعتبار: " إذا تحقق للهيئة أن طالب رد الاعتبار قد استوفى سائر شروط رد الاعتبار الموضحة بقرار مجلس الوزراء رقم 1251 بتاريخ 1392/11/12 هجري المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 97 بتاريخ 1404/05/05 هجري و في اللوائح الصادرة تنفيذا له و أهمها مضي خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العقوبة و صلاح أمره أن تصدر قرارا برد الاعتبار.

و يجوز للهيئة تخفيض مدة الخمس سنوات المشترط انقضاؤها بعد تنفيذ العقوبة بحيث لا تقل عن سنتين إذا كانت هناك ظروف تبرر ذلك و كانت الجريمة التي ارتكبها و عوقب عنها طالب رد الاعتبار ليست من الجرائم التالية<sup>56</sup>.....".  
و يختلف المشرع الإماراتي عن نظيره الجزائري في فترة الاختبار المشترط انقضاؤها بعد تنفيذ العقوبة للحصول على رد الاعتبار القانوني إذ يشترط قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 1251 بتاريخ 1392/11/12 هجري الخاص بتسجيل السوابق و رد الاعتبار<sup>57</sup>. مرور مهلة عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو تقادمها لكي يتم رد الاعتبار بقوة القانون , و هذا نصها: " ا/ مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة يرد اعتبار المحكوم عليه بعقوبة إحدى الجرائم الخطيرة حكما و بقوة النظام بعد انقضاء عشر سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالعفو .  
ب/ يشترط لرد الاعتبار الحكمي أن تمضي المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن تسجل على المحكوم عليه سابقة في صحيفة السوابق ."

## الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي

- <sup>56</sup> 1 / - الجرائم المحددة - بأنظمة خاصة - بمدد معينة يجب انقضاؤها لجواز النظر في طلب رد الاعتبار ففي هذه الحالة يجب التقيد بالمدد المحددة بالنظام .
- 2- جرائم امن الدولة .
- 3- جرائم القتل العمد عند سقوط القصاص و الحكم بالسجن .
- 4- جرائم القتل شبه العمد .
- 5- جرائم تهريب المواد المخدرة و ما في حكم ذلك من صنعها أو زراعة النباتات المنتجة لها أو المشاركة في ذلك أو تسهيله للغير .
- 6- جرائم ترويج المخدرات و حيازتها و التوسط في تصريفها أو نقلها مما نص عليه في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم 11 و تاريخ 1374 هـ إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تزيد عن ثلاث سنوات .
- بعد تعديلها بناء على قرار وزير الداخلية رقم 997 و تاريخ 1417/2/29 هـ المتضمن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 4435 و تاريخ 1404/09/16 هـ مع تعديل البندين 6, 11 .
- 7- جرائم الفساد في الأرض المنصوص عليها في الأمر السامي رقم 1894 و تاريخ 1402/8/13 هـ عند الحكم بالنفي من الأرض أو السجن .
- 8- جرائم تهريب الأسلحة و صنعها المعاقب عليها بالمادة 22 من نظام الأسلحة و الذخائر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م و تاريخ 1402/2/19 و ما في حكم ذلك .
- 9- جرائم التزوير المنصوص عليها بالمواد 1,2,3,4 من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم 114 و تاريخ 1380/11/26 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 و تاريخ 1382/11/5 هـ .
- 10- جرائم تزوير و تقليد النقود المنصوص عليها بالمواد 1,2,3 من النظام الجزائي على تزوير و تقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم 12 و تاريخ 1379/7/20 هـ و المعدل بالمرسوم الملكي رقم 53 و تاريخ 1384/11/5 هـ .
- 11- جرائم تهريب المواد المسكرة أو ترويجها أو الاتجار فيها إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تزيد عن ثلاث سنوات .
- بعد تعديلها بناء على قرار وزير الداخلية رقم 997 و تاريخ 1417/2/29 هـ . المتضمن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 4435 و تاريخ 1404/9/16 هـ مع تعديل البندين 6, 11 .
- 12 جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- 13- الجرائم التي حكم عليها بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاث سنوات .
- <sup>57</sup> المعدل بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 59 بتاريخ 1416/03/18 هجري القاضي بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم 97 بتاريخ 1404/05/05 هـ المعدل للقاعدة - أولا- من قرار مجلس الوزراء 1251 بتاريخ 1892/11/12

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي<sup>58</sup> .  
ويمكن تعريفه بأنه حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره و ذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته<sup>59</sup> .  
كما يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأبي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية , و هو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه و لا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم حيث يتم بموجبه التثبيت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار , و يمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فان شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض<sup>60</sup> و قد عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار القضائي بأنه مكافأة للشخص الذي حسن سلوكه بعد تنفيذ الحكم الصادر ضده و هو لا يكون إلا بعد فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لهذه المنحة ذلك بحسن سلوكه<sup>61</sup> و رد الاعتبار القضائي يتم بقرار عن غرفة الاتهام بناء على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة .

و لعل من اشد آثار الحكم الجنائي وقعا على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه الجنائية , فقلما يستطيع مواطن الاستغناء عن هذه الصحيفة إلى جانب استمرار حرمان المحكوم عليه بعقوبات معينة من بعض الحقوق و المزايا الذي يحول دون استرداده لمكانته الاجتماعية كما انه يقف حجر عثرة في سبيل قيامه بعمل شريف يكسب منه رزقه , و من الظلم البين أن تستمر الآثار الجنائية للحكم كالسيف المسلط على رقاب المحكوم عليهم إلى الأبد و خصوصا إذا استوفى المجتمع دينه منهم بتنفيذ العقوبة عليهم .  
و لا يشترط أي قيد بالنسبة للعقوبة فأية عقوبة أيا كان نوعها تسمح برد الاعتبار عنها .

و لا يجوز لمن حكم عليه في عقوبة مخالفة أن يطلب رد الاعتبار لان مثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار و لا تحرم المحكوم عليه من أي حق<sup>62</sup> وتجدد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يختلف عن المشرع المصري بخصوص تولي ورثة المحكوم عليه مهمة طلب رد اعتباره إذ أن المشرع

58 / جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية / دار المؤلفات القانونية بيروت/ لبنان - الجزء الخامس - الطبعة الأولى 1942 ص 255

59 / عبد الحميد الشواربي : التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه - منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر - ص 78 .

60 / احمد بن طالب الجابري : رد الاعتبار القانوني و القضائي و الحكمة منه في التشريع العماني - بحث لتأهيل معاوني الادعاء العام - الدفعة الثانية - 2010/02/19 نقلا عن احمد عوض بلال - النظرية العامة للجزاء الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - مصر - الطبعة الثانية 1996 ص 665 .

61 / احمد بن طالب الجابري - المرجع نفسه - نقلا عن حسن صادق المرصفاوي رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية الرياض - المملكة العربية السعودية 1990 ص 69 .

62 / أنور العمروسي - مرجع سابق - ص 25 .



الجزائري أجاز لورثة المحكوم عليه أن يواصلوا الإجراءات التي توقفت عند مورثهم بل وحتى تولي تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لمورثهم حيث نصت على ذلك صراحة المادة 680/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها ( وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجيه أو أصوله أو فروعهم تتبّع بل إن لهم أيضاً أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتباراً من الوفاة . ) بينما المشرع المصري لم يجز هذا الحق لورثة المحكوم عليه .

كما يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المصري بخصوص رد الاعتبار للمحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ حيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد الاعتبار في هذا النوع من العقوبات حيث نصت المادة 678 منه بقولها ( يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي ) .

بينما المشرع المصري نص على انه لا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ أن يطلب رد اعتباره .

و يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المصري بخصوص تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالتقادم أو صدور عفو بشأنها حيث أن المشرع الجزائري نص على عدم جواز الحصول على رد الاعتبار القضائي للذين سقطت عقوبتهم بالتقادم إلا في حالة استثنائية واحدة , حيث نصت المادة 03/682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( و فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي ) .

و الحالة المستثناة هي التي جاءت في نص المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على : ( إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطراً في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة ) .

أما المشرع المصري فيشترط تنفيذ العقوبة أو صدور عفو بشأنها أو انقضائها بالتقادم<sup>63</sup> .

و كذلك يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المصري بخصوص المحكوم عليه لإفلاس , فالمشرع الجزائري اشترط الوفاء بديون التفليسة و تسديد الفوائد و المصاريف أو تقديم وثيقة تثبت إبراء ذمة المحكوم عليه , أما حالة من أفلس بالتقصير فقد سكت عنها المشرع الجزائري و لا يوجد نص على ذلك , حيث

<sup>63</sup> / انظر المواد من 537 إلى 541 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

نصت المادة 03/683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التديليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و الفوائد و المصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك ) .

بينما المشرع المصري لم يجر رد الاعتبار لمن حكم عليه لإفلاس بطريق التديليس و هذا ما نصت عليه المادة 716 من القانون التجاري المصري .  
و يقول محمود نجيب حسني : " و رد الاعتبار غير جائز لمن تفالس بالتديليس "64  
و بخصوص رد الاعتبار القضائي فان المشرع الجزائري يختلف عن المشرع المغربي في إمكانية تخفيض مدة الاختبار عن المشرع المغربي حيث تنص المادة 2/1/692 من المسطرة الجنائية على : " لا يمكن تقديم طلب رد الاعتبار قبل انصرام اجل ثلاث سنوات .

غير أن هذا الأجل ينخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية و إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط ."  
بينما المشرع الجزائري لم ينص على أي استثناء يمكن أن يخفض فترة الاختبار التي تسري بعد انتهاء تنفيذ العقوبة حيث نصت المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات .

و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية ."  
و يختلف المشرع الجزائري عن نظيره المغربي حول العقوبة المزدوجة التي تجمع بين الحبس و الغرامة معا حيث يعتد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمهلتين معا و يأخذ باحتساب آخر عقوبة و هذا ما نجده في نص المادة 3/681 منه و التي تنص على : " و تبتدى المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها ."  
أما المشرع المغربي فيكتفي بحساب المدة التي تسري بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية فقط حيث تنص المادة 5/692 من قانون المسطرة الجنائية على : " و في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة و العقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط ."

و يختلف المشرع الجزائري عن المشرع المغربي بالنسبة لحالة العود حيث يشترط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرور مدة ست سنوات قبل تقديم طلب رد الاعتبار و هذا ما نجده في المادة 1/682 منه التي تنص على : " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي ست سنوات من يوم الإفراج عنهم ."  
أما المشرع المغربي فيشترط مرور مدة خمس سنوات من يوم الإفراج على

64 / أنور العمروسي مرجع سابق - نقلا عن محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات للقسم العام - نادي القضاة - مصر - الطبعة الرابعة 1977 ص 973 .

طالب رد الاعتبار حتى يقوم بتقديم طلبه حيث نصت المادة 693 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على: " لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة و لا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه ."

كما يختلف المشرع الجزائري عن نظيره في الإمارات العربية المتحدة حول رد الاعتبار القضائي إذ أن نظام رد الاعتبار عند هذه الأخيرة أقل تشديدا منه في الجزائر سواء تعلق الأمر بفترة الاختبار أو تعلق بإعادة تقديم الطلب في حالة صدور قرار برفضه , حيث يجعل المشرع الإماراتي المدة القصوى لفترة الاختبار عشر سنوات عكس المشرع الجزائري الذي يمددها إلى عشرين سنة تسري بعد انقضاء العقوبة المنفذة , حيث يتيح المشرع الإماراتي الفرصة أمام طالب رد الاعتبار من خلال التمييز بين الجرائم الخطيرة و الجرائم غير الخطيرة و هذا ما جاء في الفقرة - ج - من قرار مجلس الوزراء رقم 1251 بتاريخ 1392/11/12 هجري التي تنص على: " مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة و اللوائح تشكل في وزارة الداخلية هيئة من مدير التفتيش القضائي بوزارة العدل و عضو قضائي من ديوان المظالم و مستشار شرعي من وزارة الداخلية و مدير الأدلة الجنائية بمديرية الأمن العام للبت في طلبات رد الاعتبار , و تصدر هذه الهيئة قرارها برد الاعتبار إذا ثبت لديها استقامة المستدعي و اندماجه في المجتمع و مضت مدة خمس سنوات في الجرائم الخطيرة كجرائم امن الدولة و جرائم المخدرات و نحوها من الجرائم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية , و سنتان في الجرائم غير الخطيرة و ذلك بعد تنفيذ العقوبة أو العفو عنها , و يجوز للهيئة رد الاعتبار في الجرائم غير الخطيرة المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها دون اشتراط مضي مدة معينة إذا ثبت لديها استقامة المستدعي و اندماجه في المجتمع ."

و نصت المادة 09 من قرار مجلس الوزراء السالف ذكره: " إذا رأت الهيئة عدم إجابة الطالب إلى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك "

## المبحث الثاني : تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة

### المشابهة

قد يختلط على البعض مفهوم رد الاعتبار الجزائي بغيره من بعض المفاهيم و الأنظمة التي تشبهه سواء من حيث الشروط أو الآثار لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة أهم نقاط التشابه و الاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي و كل من التقادم الجزائي و أنظمة وقف تنفيذ العقوبة و العفو و ذلك على النحو التالي :

## المطلب الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم

لقد نظمت معظم الشرائع الأحكام التي تخضع لها الدعوى الجنائية سواء المتعلقة بمدتها أو بدايتها أو انقطاعها أو امتناع إيقافها و هي أحكام تتعلق جميعا بالنظام العام و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها و يجوز الدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام محكمة النقض و للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها<sup>65</sup> , و من بين هذه الأنظمة نظام التقادم الجنائي بأحكامه المتعلقة بمدته و انقطاعه و أثاره و أنواعه.

و قد وازن المشرع بين فكرتين متعارضتين هما أساس العقاب : أولهما فكرة العدالة و الأخرى المصلحة العامة و غلب إحداها على الأخرى , فإذا كانت العدالة المطلقة تأبى الأخذ بفكرة الانقضاء بمجرد مضي فترة من الزمن فان المصلحة العامة تدعو إلى الأخذ بتلك الفكرة لأنه بمرور الزمن تنسى الجريمة و من مصلحة المجتمع إسدال ستار النسيان حتى لا تثار مشاعر الحقد و الانتقام , و ما دامت الجريمة قد نسيت فليس من المصلحة عقاب الجاني .

و معلوم انه من الجائز أن يصدر حكم بعقوبة ما على شخص دون أن ينفذها إما لفراره أو لعدم العثور عليه فهل يظل اثر الحكم بالعقاب مؤبدا ؟ لهذا و رغبة من المشرع في استقرار الأوضاع في تأكيد فكرة نسيان الجرم بمضي الزمن و بالتالي نسيان خطورة الجاني مع مضي الوقت جعلته يتبنى فكرة انقضاء العقوبة بمضي فترة زمنية معينة منذ تاريخ صدور الحكم بالعقاب و يضعها ضمن نصوص تشريع جنائي و يطلق على هذه الفكرة تقادم العقوبة و تندرج هذه المدة الزمنية حسب طبيعة الجريمة .

### أ / تعريف التقادم :

يعرف التقادم بأنه مرور الزمن على فعل أو على واقعة قانونية و الزمن قد يمر على الجرم فيسمى ذلك بالتقادم على الدعوى العامة مثل وقوع الجريمة و عدم وجود أي عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة بشأنها أو حدوث الإجراء و توقفه .

و قد يمر الزمن على العقوبة إذا تمت مراحل الدعوى الجزائية و صدر حكم مبرم فيها أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه , و التقادم نوعان : تقادم في الدعوى العامة أو الجريمة و من شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب , و الثاني تقادم على العقوبة أو الحكم البات و ينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب .

<sup>65</sup> / عدلي خليل : التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض – دار الكتب القانونية – المجلة الكبرى – مصر طبعة 1998 ص 4 .

و ما يميز بين النوعين هو النتيجة إذ يترتب على التقادم على العقوبة عدم جواز إجراء تنفيذها بينما يترتب على التقادم على الدعوى عدم جواز إجراءات الملاحقة فيها<sup>66</sup>.

## ب / موقف الفقه من التقادم :

انقسم الفقهاء بين مؤيد و معارض لمبدأ انقضاء العقوبة بمرور الزمن فاعتبره البعض نوعا من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر الاختفاء و اعتبروه نوعا من تقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة .

إلا أن التشريعات المعاصرة بررت أخذها بهذا النظام بان مضي زمن طويل على صدور الحكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني في الواقع أن الجريمة و عقوبتها قد محيا من ذاكرة الناس و من المصلحة الإبقاء على هذا النسيان لان ذكرياتهما سيئة و مثيرة لمشاعر من الحقد و الانتقام و ليس من المصلحة إيقاظها .

كما أن المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل يكون قد عانى فيه مشاقا كثيرة و ضاعت عليه مصالح عديدة و في ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة , ثم إن المحكوم عليه في هذه الفترة لم يرتكب جريمة أخرى و إلا لجذبت جريمته أنظار السلطات العامة ما يعني أن سلوكه قد تحسن و أن خطورته قد زالت و ذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة فيه .

إن مرور الزمن أو التقادم يتميز باتصال أحكامه بالنظام العام لان ينظم مباشرة المجتمع احد سلطاته و يقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية و من ثم لا يجوز ان يكون لإرادة المحكوم عليه شأن في أن تطبق أحكامه .  
و تطبيقا لذلك فانه لا يقبل منه التنازل عن مرور الزمن الذي اكتملت مدته و يطالب بتنفيذ العقوبة التي انقضت , بل إن مرور الزمن يتيح أثره المسقط بقوة القانون , و لا يشترط لإنتاج أثره علم المحكوم عليه بذلك .

و قد حدد المشرع على نحو ملزم مدد مرور الزمن فلم يجعل للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف فيها و لم ينص القانون على مدة واحدة , بل جعل المدة تختلف باختلاف نوع العقوبة و ما إذا كانت جنائية أو جنحية أو مخالفة .

و تقوم خطة الشارع على إطالة المدة كلما ازدادت العقوبة جسامة و السبب في ذلك أن العقوبة اليسيرة من السهل نسيانها , فيمكن الاكتفاء حيالها بمدة قصيرة للتقادم , أما إذا ازدادت جسامة فان النسيان يكون أبطأ إليها , و عليه يتعين لانقضائها أن تمضي مدة طويلة .

<sup>66</sup> / محمد عكروش : التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض - دار الكتب القانونية - المجلة الكبرى - مصر طبعة 1998 ص 4 .

و المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اخذ بنظام التقادم الجزائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 612 إلى 616 .

و قد ميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها و ليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنحية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها في السجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة<sup>67</sup> و حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان العقوبة المتعلقة بالجناية تتقادم بعد مضي مدة عشرين سنة كاملة إذ تنص هذه المادة : ( تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرين.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم .

- أما إذا كانت الجريمة جنحة فتتقادم الأحكام أو القرارات الجزائية الصادرة في مادة الجرح التي تزيد العقوبة فيها عن خمس سنوات بعد مرور خمس سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا .
- أما الأحكام و القرارات التي قضت بعقوبة اقل من خمس سنوات فإنها تتقادم في مدة تساوي العقوبة المحكوم بها , و هذا ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها :
- ( تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ) .

أما الأحكام و القرارات الصادرة في المخالفات فتتقادم بعد مرور سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الجزائي نهائيا و هذا حسب نص المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على :

( تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار و حكم في ما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا . ) .

غير أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل بان أورد استثناءات على تقادم الأحكام و القرارات الجزائية ذلك من خلال القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 من

<sup>67</sup> / أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام - الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر الطبعة الأولى سنة 2002 ص 297 .

خلال المادة 612 مكرر التي أكد فيها انه لا تتقادم العقوبة الصادرة في حكم جزائي في مادة الجنايات والجنح الموصوفة بعمليات التخريب والجرائم الإرهابية وتلك المتعلقة بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود الرشوة مهما كان .

و ما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن العقوبات التي يسري عليها نظام التقادم هي تلك التي تنفذ تنفيذا ماديا كعقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية . و يبدأ سريان نظام تقادم العقوبة ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار نهائيا و هذا ما أشارت إليه المواد السالفة الذكر , و تنقطع مدة التقادم في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه أو بمباشرة إحدى إجراءات التنفيذ ضده .

كما تجدر الإشارة إلى انه يمكن وقف التقادم بسبب يحدده القانون و في حالة زوال هذا السبب فان المدة التي مضت قبل زواله تحتسب لتكمل المدة التي تليها , و هذا هو الفرق بين انقطاع التقادم و إيقافه , فالانقطاع يستخرج المدة التي سبقت من الحساب أما الإيقاف فلا يخرجها من الحساب الزمني .

أما الملاحظة الثالثة بهذا الصدد فهي أن انقضاء الجانب الزمني في التقادم لا يعني زوال جميع آثار الحكم بل يسجل في صحيفة السوابق القضائية , و لكي يتخلص المحكوم عليه من جميع آثار الحكم لا يكفي انقضاء مدة التقادم بل يجب عليه أن يسلك طريق رد الاعتبار .

من خلال ما سبق ذكره يمكن التمييز بين رد الاعتبار و التقادم الجزائيين و ذلك من خلال النقاط التالية:

1/ العقوبة يمثل مضي مدة زمنية تحدد قانونا تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا مستنفذا لطرق الطعن أو فوات مواعيده و مع بقاء حكم الإدانة قائما و مسجلا في صحيفة السوابق القضائية , أما رد الاعتبار فهو إزالة حكم الإدانة بجميع آثاره بحيث يسترد المحكوم عليه بعد رد اعتباره مركزه القانوني و يصبح كأنه لم يسبق الحكم عليه .

2/ التقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية و السياسية فإنها لا تخضع لهذا النظام , بينما هذه العقوبات المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق المدنية و السياسية يمكن أن تسقط برد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا .

3/ إن انقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام و من آثاره انه لا يحق للسلطات العامة أن تتخذ أي إجراء ضد المحكوم عليه لتنفيذها , بينما رد الاعتبار يمحو و يزيل حكم الإدانة و يزيل كل آثاره المتعلقة بالأهلية كالحرمان من بعض الحقوق الوطنية و يصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره لم يرتكب جرما و بالتالي ففي حالة ارتكابه جرم في المستقبل بعد رد اعتباره لا يعتبر عودا .

## المطلب الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن كل من العفو و وقف تنفيذ العقوبة

من المعروف أن العقوبة التي تنطق بها المحكمة , يجب أن توضع موضع التنفيذ خلال فترة زمنية معينة و لكن و في بعض الأحيان و ضمن شروط معينة يمكن أن يعلق تنفيذ هذه العقوبة لمدة زمنية محددة , يشترط خلالها أن يسلك الجاني سلوكا قويا , فإذا انقضت هذه المدة دون أن يرتكب هذا الجاني جرما جديدا على درجة معينة من الجسامة , فان وقف تنفيذ العقوبة يصبح نهائيا , و هذا يعني إعفاء نهائيا لمرتكب الجريمة من العقوبة المحكوم بها عليه ( وهو ما يسمى بنظام وقف التنفيذ ). كما أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يظل يستتبع بعد الإفراج عنه عددا من النتائج الهامة , كذلك فان العفو الخاص يحول دون تنفيذ العقوبة الرئيسية فقط لكنه يبقي الجريمة و الحكم على حالهما و هذا يعني بقاء المعفى عنه محروما من الحقوق المدنية و السياسية الفرعية و الإضافية التي حرمه منها القانون , و هذا الحرمان يمكن أن يكون مؤبدا أحيانا الأمر الذي يقفل في وجه المحكوم عليه أبواب إصلاح نفسه لأنه لن يجد أية فائدة في هذا الإصلاح لذلك ادخل القانون نظام رد الاعتبار . و في هذا المطلب سنميز بين نظام رد الاعتبار الجزائي و كل من العفو و وقف تنفيذ العقوبة و ذلك على الشكل التالي :

### الفرع الأول: رد الاعتبار و العفو.

إن وقوع الجريمة يلحق الضرر بالمجتمع لذلك وجدت العقوبة لتفادي وقوع الجريمة , و هذا الضرر قد يكون كبيرا على قدر من الجسامة , و قد يكون الضرر غير فادح و بسيط . و في كل الأنظمة القانونية يوجد مبدأ هو قانونية الجريمة و العقوبة و عادة تنقضي العقوبة بتنفيذها و هذا هو الطريق العادي لتحقيق أغراضها , و غاياتها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل و مكان . إلا أن القانون ينص على حالات محددة يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء قبل البدء بتنفيذها أو بعد مباشرة تنفيذها . و لكن ثمة أسباب أخرى تنقضي فيها العقوبة , سواء قبل البدء بتنفيذها أو على الرغم من عدم تنفيذها , و تقوم هذه الأسباب على احد الاعتبارين :

- تقدير المشرع أن الغرض الذي يهدف إليه تنفيذ العقوبة يمكن تحقيقه على الرغم من عدم تنفيذها .
- تقدير المشرع أن مصلحة المجتمع تملئ في ظروف خاصة العدول عن السعي إلى هذه الأغراض .

و هذين الاعتبارين يمكن تنفيذهما بواسطة ما يسمى العفو العام و العفو الخاص و رد الاعتبار . و هناك نوعان من العفو : عفو عن الجريمة و عفو عن العقوبة .



فالأول من قبيل العفو الشامل لأنه يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما , أما الثاني فإنه يبقى على الجريمة و لا يرفع إلا آثارها الجنائية أي يرفع العقوبة فقط .. النوع الأول ينهي الدعوى الجنائية لأنه يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل أما النوع الثاني فلا اثر له على الدعوى و لا على الحكم الصادر فيها و إنما ينصب فقط على مجرد تنفيذ العقوبة .

من اجل هذا كان العفو الشامل يتطلب إجراء تشريعيا لأنه إذا كان إنشاء الجريمة لا يتم إلا بناءا على قانون فكذلك إلغاؤه لا يتم إلا بناءا على قانون . و قد تقرر هذا الحق للسلطة التشريعية أو الملك أو رئيس الدولة بموجب الدستور الذي ينظم العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة . و فيما يلي سنتناول تفصيل كلاً من العفو العام و العفو الخاص مع التركيز على الأول نظراً لقلّة تكراره و صعوبة إجراءات اتخاذه القرار بشأنه .

### أ / الحكمة من العفو العام :

يلجأ إلى العفو في الظروف السياسية عادة و يكون جماعيا , و لكن لا يوجد ما يمنع من إصداره عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها , و لما كان العفو العام يعطل أحكام قانون العقوبات في صدد الواقعة التي يشملها فإنه لا يكون إلا بقانون , و أن العفو العام هو نظام موضوعي باعتباره يزيل الصفة الإجرامية للفعل و يحيله إلى فعل مشروع و هو بذلك ينفي احد أركان الجريمة و هو الركن الشرعي ( إذ لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص ) و أن هذا الإجراء لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر معالجة الأمر بالطرق القضائية العادية .

و أن الأسباب الداعية إليه لا بد أن تكون بالغة الضرورة و الخطورة , و من اجل تجاوز عقبات تضر بمصلحة الأمة لا يمكن تلافيتها إلا بالعفو العام . و يلجأ إليه لأسباب مختلفة منها الرغبة في إسدال الستار عن جريمة أو جرائم من نوع معين لأنها ترجع إلى عهد بغض تقضي المصلحة بعدم تجديد ذكراه , و يكون العفو في هذه الأحوال شاملاً أو تاماً عن الجريمة .

### ب / شروط العفو العام :

العفو العام كما ذكرنا يعني تنازل الدولة بموجبه عن الحق في ملاحقة الجاني و تنفيذ العقوبة عليه , و لذلك يلزم توفر الشروط التالية لصحته .  
1/ أن يصدر هذا العفو بقانون من السلطة التشريعية على اعتبار أنها ممثلة للهيئة الاجتماعية و هي وحدها صاحبة الحق في إصداره .

و قد نص الدستور الجزائري على هذا الشرط وحده دون غيره لصحة العفو العام و هو يصدر عن السلطة التشريعية<sup>68</sup> و سبب عدم تقييده بشروط أخرى هو صدوره عن السلطة التي تسن القوانين و هي صاحبة الحق إذا أرادت فرض الشروط التي تراها ضرورية و متناسبة مع العفو العام .

2/ أن يكون العفو عاما كان يتحدد بجرائم معينة و حقق في فترة معينة أو لغرض معين فلا يكون العفو صحيحا بدون تحديد الجرائم التي تم العفو عنها أو الفترة التي وقعت فيها<sup>69</sup> .

3/ يجب أن لا يمس العفو بحقوق الآخرين حيث أن آثار العفو العام تتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة , أما الآثار المدنية فهي تتعلق بحقوق الغير و لا يشملها العفو فالدعوى المدنية لا تسقط بالعفو , فعندما يصدر العفو العام و هو تنازل المجتمع عن حقه في عقاب مرتكبي الجريمة هذا التنازل يترتب عليه محو الصفة الإجرامية عن الواقعة التي ارتكبت و بذلك تمحى النتائج الجنائية التي تترتب قانونا على تلك الصفة و لا يؤثر ذلك على الدعوى المدنية و الحقوق الشخصية المطالب بها نتيجة هذا الفعل , فلا تسقط الدعوى المدنية بالعفو .

4/ يجب أن لا تتعدى آثار العفو إلى غير الجرائم التي نص عليها قانون العفو فحتى يكون العفو صحيحا يجب أن لا يتعدى أثره إلى جرائم غير منصوص عليها في قانون العفو .

5/ أن يشتمل العفو فقط على الأحكام الصادرة و الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي شملها قانون العفو التي تكون قد وقعت قبل صدوره إلا إذا كان القانون قد نص على موعد آخر , و يكون العفو جماعيا و في إصداره مصلحة للمجتمع من أجل تجاوز الظروف الاجتماعية أو السياسية و المحافظة على امن المجتمع و استقراره و فيه دعم للوحدة الوطنية و إطفاء نار الفتنة و الحقد و الضغينة .

### ج/ آثار العفو العام :

يترتب على صدور قانون العفو الشامل زوال كل اثر تترتب على الجريمة سواء تعلقت هذه الآثار بالإجراءات أو بالجزاء , و يترتب على ذلك أيضا انقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي , ذلك أن العفو الشامل لا يسقط العقوبة أو التهمة فحسب و لكنه يمتد إلى الفعل الجنائي ذاته فيزيل صفته الإجرامية منذ أن وجد .  
ولهذا فأيا كان الوقت الذي يصدر فيه العفو , و سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها .... قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره ... قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها , فإنه

<sup>68</sup> / العفو الشامل نصت عليه المادة 07/122 من الدستور الجزائري 1996 .

<sup>69</sup> / ممدوح خليل البحر : أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى ص 96 .

يمحو الجريمة كما يمحو الحكم و الآثار الجنائية المترتبة عليه و يكون له ما لرد الاعتبار من اثر على الحكم النهائي<sup>70</sup>.

و هذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية يختلف في ذلك عن سائر الأسباب, فحتى إن ورد بعد صدور الحكم النهائي يترد أثره إلى الفعل منذ نشأته, بينما ينصرف الأثر القانوني لسائر الأسباب إذا وردت بعد الحكم إلى العقوبة وحدها... على أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية و لا على الحكم الصادر فيها, و هو الأصل فيه ما لم ينص قانون العفو الشامل صراحة على إعفاء مرتكب الجريمة من دفع التعويض المدني إذا كان قد قضى به أو على عدم قبول الدعوى المدنية أو انتهائها إذا لم تكن قد رفعت و لم يصدر الحكم فيها, أما إذا لم ينص قانون العفو على ذلك ظلت الدعوى المدنية قائمة و آثارها باقية<sup>71</sup>.

و يمكن القول بان المجال الأوسع للعفو العام هو الجرائم السياسية, و بعض الجرائم الواقعة على امن الدولة و غالبا ما يصدر العفو العام لاعتبارات خاصة متعلقة بالسلطة الحاكمة كالعفو الذي يصدر على اثر تغيير نظام الحكم أو بمناسبة تسلم رئيس جديد مقاليد السلطة العليا في البلاد.

و العفو الشامل لا يمكن للمتهم أن يتنازل عنه و يطلب محاكمته و يحتج بأنه له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته<sup>72</sup>.

و يترتب على العفو العام من الناحية الجنائية محو الجريمة و زوال كل اثر يترتب عليها, فإذا صدر العفو العام قبل أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي سقطت الدعوى العمومية فلا يمكن رفعها و لا السير منها أمام المحكمة أو تحريكها, و إذا كان المتهم موقوفا يجب الإفراج عنه.

و إذا صدر بعد الحكم يسقط هذا الحكم سقوطا ذا اثر رجعي بكل ما يترتب عليه من آثار و يبين عليه من نتائج بحسب الحكم و ذلك بحكم قانون العفو و بدون حاجة لاستصدار حكم برد الاعتبار.

أما من الناحية المدنية و حيث أن النظام العام نظام جنائي بحت و من ثم ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل عن هذه الصفة من آثار إجرامية و لكن لا تأثير للعفو العام على الآثار المدنية للفعل, و أي اثر على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة لأنه إذا كانت الجريمة قد وقعت فان الفعل الضار لا يزال باقيا و قد تولد عنه حق مكتسب في تعويض من لحقه الضرر.

فالشخص المتضرر له الحق في تنفيذ الأحكام المدنية التي حصل عليها و له أن يرفع دعواه بطلب التعويض أمام المحكمة, بل و أن يستمر في دعواه أمام المحكمة الجنائية متى كانت الدعوى مرفوعة أمامها بصفة قانونية عند صدور العفو<sup>73</sup>.

<sup>70</sup> / جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر 1997 ص 197 - 198 .

<sup>71</sup> / انظر في ذلك محمد عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار الثقافة للنشر و التوزيع سوريا الطبعة الأولى 2006 ص 153 .

<sup>72</sup> / رؤوف عبيد : أصول الإجراءات الجزائية ص 136

<sup>73</sup> / جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية الدولية - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - المجلد الخامس - الطبعة الأولى - ص 593 .

و تأثير العفو العام على التكييف الإجرامي للفعل ينصرف إلى جميع الأوصاف التي يحتملها , و تطبيقا لذلك فانه لا يجوز صدور العفو العام عن الفعل واصفا إياه إجرامي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصفه إجرامي آخر .

## د /العفو عن العقوبة :

العفو عن العقوبة تكرم من رئيس الدولة بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات انهاءا كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف و يمكن تعريفه بأنه صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها , أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا و كل ما يوضح بأمر العفو , و لا تسقط العقوبات التبعية أو الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

و لقد قيل في تبرير هذا النظام انه الطريق الوحيد إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائيا فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات .

و قد يكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الحد المسموح به للقضاء أو تخفيف قسوة بعض العقوبات الشديدة كالإعدام , إضافة إلى انه من حسن السياسة العفو جزء من العقوبة على المحكوم عليه بعد أن ينفذ جانبها منها و هو حسن السيرة و السلوك , أو الاستفادة من قانون أصلح لم يستطع المتهم الاستفادة منه لان الحكم كان قد صار باتا قبل صدور ذلك القانون .

و قد ورد النص على هذا النظام في الدستور الجزائري 1996 حيث نصت المادة 77 منه على ما يلي: ( يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

7/ له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.)

و جاء في نص آخر من الدستور الجزائري المادة 156 ما يلي: ( يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو )<sup>74</sup> و جاءت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 677 في فقرتها الأخيرة ما يلي: ( إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي ) .

<sup>74</sup> / الدستور الجزائري 1996 الذي تم الاستفتاء عليه في 1996/11/28 .

**نتائجه /** يحدد قرار العفو مضمونه, فقد يكون الإعفاء تاما أو جزئيا أو مجرد استبدال العقوبة, و تسري هذه القاعدة على كل العقوبات الأصلية التي وردت في حكم الإدانة, و لكن هل تسري هذه القاعدة على العقوبات الأخرى التبعية التكميلية؟ نرى أن قرار العفو لا تأثير له على العقوبات التكميلية الأخرى ( التبعية و التكميلية ) إلا إذا كان النص صريحا على ذلك, و نرى أن العفو لا يمس حقوق الغير المترتبة على حكم الإدانة كالتعويضات المدنية المحكوم بها<sup>75</sup>.

### **ه / الفرق بين العفو الشامل و العفو عن العقوبة :**

من خلال ما سبق يمكن استخلاص جملة من الفوارق التي تميز العفو الشامل عن العفو الخاص في النقاط التالية:

#### **01/ من حيث الجهة المختصة:**

يصدر أمر العفو الخاص عن رئيس الجمهورية و لذا هو عفو رئاسي... أما العفو الشامل فهو من اختصاص السلطة التشريعية فهو يصدر بقانون.

#### **2/ من حيث الآثار :**

يمحو العفو الشامل الصفة الإجرامية للفعل فيقوم بإسداد ستار من النسيان على فعل محدد, في حين أن العفو الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية, و يترتب علة ذلك أن العفو الشامل ينهي كل آثار الجريمة, في حين قد يقتصر العفو الخاص على العقوبات الأصلية.

#### **3/ من حيث الموضوع :**

العفو الشامل هو عفو عام موضوعي يتعلق بجريمة أو عدة جرائم محددة أو بفترة زمنية معينة, و يستفيد منه كل شخص ارتكب هذا الفعل المحدد أو في الفترة المحددة, و على خلافه العفو الخاص الذي هو عفو شخصي يستفيد منه شخص أو عدة أشخاص بصفات محددة يعينه قرار العفو.

<sup>75</sup> / عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر الطبعة 2002 ص 522.

## 4/ من حيث العود :

أن العفو الخاص إذ ينهي الالتزام بتنفيذ العقوبة لا يمحي آثار الحكم بالإدانة إذ يصبح سابقة في العود , في حين أن العفو الشامل ينهي الحكم بالإدانة و لا يعد سابقة في العود .

## 5/ من حيث الحكم :

لا يصدر العفو الخاص إلا بعد أن يصبح الحكم بالإدانة باتا و ينال حجية الأمر المقضي به , أما العفو الشامل فيمكن أن يصدر قبل صدور حكم الإدانة أو بعده أو في أية مرحلة من مراحل المحاكمة<sup>76</sup> .  
على ضوء ما سبق يمكن استخلاص عناصر الاختلاف بين رد الاعتبار و العفو الشامل في النقاط التالية:

1/ يصدر العفو الشامل بموجب قانون عن المجلس الشعبي , أما رد الاعتبار فيصدر أما بقرار من غرفة الاتهام أو بقوة القانون حيث نظمت المادتان 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي رد الاعتبار القانوني , و نظمت المواد من 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي رد الاعتبار القضائي , الذي يأتي بناء على طلب المعني و تتبع فيه إجراءات و يخضع لشروط و آجال يحددها القانون .

2/ العفو الشامل يمكن أن يصدر قبل المحاكمة أو بعدها , أما رد الاعتبار فلا يمكن الاستفادة منه إلا بعد مرور مدة زمنية حددها القانون تبدأ بعد نهاية تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

3/ العفو الشامل منحة أو تكريم من رئيس الدولة أو من السلطة التشريعية بينما رد الاعتبار يمثل حقا اقره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة.

4/ العفو الشامل إجراء استثنائي نادر الحدوث و هو ذو طابع عام و يتعلق بالنظام العام , فغي حين أن رد الاعتبار يعد إجراء عادي دائم.

5/ العفو الشامل يسري على المستقبل و الماضي بأثر رجعي , وقد قال محمد عياد :  
" انه يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية أي يعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمل و هو يعني الحكم بالبراءة على المساهمين في اقترافها و تنازل من المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة الجناة و محو و إزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة على ارتكابها " .<sup>77</sup>  
بينما رد الاعتبار يزيل آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل فقط.

<sup>76</sup> عبد الله سليمان : مرجع سابق ص 524

<sup>77</sup> محمد عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات القسم العام - دار الثقافة للنشر و التوزيع سوريا الطبعة الثانية 2006 ص 153.

-على العموم فانه من حيث القيمة القانونية لكلا النظامين فان رد الاعتبار له نفس قوة العفو الشامل فكلاهما يترتب عليه محو الحكم الصادر بالعقوبة... و لكن يختلف رد الاعتبار عن العفو عن العقوبة و عن العفو الشامل فالغرض من رد الاعتبار هو مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه و استقامته بعد الحكم عليه , أما الغرض من العفو الشامل فهو نسيان الماضي بملاساته من ظروف ارتكاب الجريمة كذلك فان رد الاعتبار لا يكون إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة... أما العفو الشامل فقد يسبق صدور الحكم فتنتهي جميع الإجراءات بمجرد صدور العفو , و أيضا رد الاعتبار لا يؤثر على الماضي و لكن يتجه أثره إلى المستقبل ... أما العفو الشامل فيؤثر على الماضي و ذلك في ما عدا بعض الاستثناءات أساسها المصلحة أو العدالة ... و أخيرا فان رد الاعتبار حق لكل محكوم عليه متى توافرت شروطه , في حين أن العفو الشامل منحة<sup>78</sup>.

### الفرع الثاني: رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية .. و من الطرق التي سمح بها القانون و أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي ( نظام وقف التنفيذ ).

و يقوم هذه النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح ( دون أن يقع في الجريمة ثانية ) سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأن لم يكن .

### الحكمة منه :

إن العلة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي و اقتناعه بان المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع و انه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية , و قد يستند في ذلك إلى ماضيه الحسن و الظروف العامة التي تحيط به و تدعو إلى الاطمئنان إليه و الثقة به , و هو يرى أن المصلحة تقتضي إبعاد المحكوم عليه عن جو السجون و الاختلاط بالمجرمين و لذلك فان النطق بالعقوبة و التهديد بإنزالها به هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للإجرام .

و قد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا النظام بما يلي : ( يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو

<sup>78</sup> / ممدوح عثمان أبو العلا : رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية – مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية العدد 01-02 جانفي و فيفري 1987 ص 94.

بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية<sup>79</sup>

### أ / تعريف وقف التنفيذ :

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاماً حديثاً جداً في تاريخ القانون الجنائي ، بسبب ظهوره في أواخر القرن التاسع عشر ، و هو من المؤسسات التي تدين فيها الشرائع بالفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي نادى به و اقترحت تطبيقه .  
و عليه نتعرض إليه بالتعريف ثم تاريخ نشأته و أخيراً علاقته بالعلوم الجنائية الأخرى .

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه : " احد تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون " .<sup>80</sup>  
فهو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة ، فيجرده من قوته التنفيذية و هو في نظر الأستاذ " دوفابر " من تدابير الرحمة الاجتماعية ، إذا فوقف التنفيذ نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة ، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم ، و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون ، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة ، إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة سقط الحكم المعلن و اعتبر كأن لم يكن ، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة و حكم عليه من أجلها الغي هذا التعليق ، و نفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة ، كما أن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر احد تدابير الدفاع الاجتماعي الذي نادى به الفقه الجنائي الحديث ، ذلك أن هناك فئات من المتهمين يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن و ظروفهم الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا إلى الجريمة مرة ثانية ، مثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحتين العامة و الخاصة معاً عدم توقيع عقاب عليهم لتجنبيهم أوساط السجون المفسدة خصوصاً إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم و انحرافهم من جراء اختلاطهم و اتصالهم بالمجرمين الخطرين الذين اعتادوا على حياة السجون<sup>81</sup> .

كما يعرف وقف التنفيذ هو إدانة المتهم و تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقوف خلال فترة من الزمن يحددها القانون ، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن . أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها .  
و يتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية و يفترض إدانة المتهم و الحكم عليه بالعقوبة ، و لكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم

<sup>79</sup> عبد الله سليمان : مرجع سابق ص 495-496 .

<sup>80</sup> / فريد الزغبي : الموسوعة الجنائية - المجلد الخامس - الطبعة الثالثة - دار صادر للطباعة و النشر - بيروت 1995 ص 331 .

<sup>81</sup> / محمد صبحي نجم : وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الأردني - مجلة الحقوق الكويتية الكويت ص 151 .



يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها , و هذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة , و تؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات .

و من المعروف أن الحكم الصادر بالإدانة بعقوبة ما من محكمة مختصة يستوجب أن يوضع موضع التنفيذ بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية , و بموجب وقف التنفيذ فان مثل هذا الحكم لا ينفذ تحت شروط معينة يحددها المشرع

## **ب / التكيف القانوني لنظام وقف التنفيذ :**

وقف التنفيذ ليس جزاءا جنائيا , أي ليس عقوبة و لكنه يعد احد أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي أكثر ملائمة لتحقيق التأهيل بالنسبة لبعض مرتكبي الجرائم الذين تثبت إدانتهم , و التي يظهر القاضي أنهم ليسوا على قدر كبير من الخطورة . و لا شك أن إعطاء القاضي صلاحية الحكم بالإدانة و النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ هو تعبير فعلي عن مدى الثقة الممنوحة لذلك القاضي بإعطائه هذه السلطة التقديرية الواسعة , و هو دليل أكيد على اتجاه المشرع نحو الوصول إلى تفريد أكبر للعقوبة كذلك فان إدراج وقف التنفيذ في صلب القانون الجزائي يشكل نقلة نوعية بالنسبة لدور القضاء من النظام العقابي التقليدي إلى نظام عقابي متطور يهدف إلى تحقيق الغرض الحقيقي للعقوبة و هو إعادة التأهيل بالنسبة لبعض المحكوم عليهم . و نظام وقف التنفيذ بشكله الحالي , لا يعد سببا من أسباب الإباحة فهو لا يمس أركان الجريمة و لا يمس جدارة مرتكب الجريمة بالإدانة بل انه يفترض الحكم بالإدانة و النطق بعقوبة معينة قبل إقرار وقف التنفيذ . و كل ما في الأمر أن هذا النظام هو طريقة في المعاملة العقابية , و هو لا يعني تبرئة المتهم , و لكنه تدبير يتطلع إلى إصلاح المجرم و تأهيله . و في نظام وقف التنفيذ يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية لا تقف عند حد استعمال الظروف المخففة و النزول بمقدار العقوبة إلى حدها الأدنى بل تمتد إلى سلطة تقدير ما إذا كان من الملائم تنفيذ أو عدم تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه , و على ذلك فان الغرض من العقوبة و هو إعادة التأهيل لا يستلزم دائما , و بالضرورة تنفيذ هذه العقوبة بحق المحكوم عليه بها و لكنه قد يتحقق بمجرد التهديد بها من خلال الحكم بوقف التنفيذ , و ذلك بالنسبة لطائفة معينة من مرتكبي الجرائم الذين يجد القاضي أن لا فائدة ترجى من وراء تنفيذ العقوبة بحقهم و على هذا فان وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية<sup>82</sup> .

<sup>82</sup> / محمد سعيد نمور : وقف تنفيذ العقوبة نظام نفقده في تشريعاتنا الجزائية في الأردن - جامعة مؤتة -

## ج /أنواع وقف التنفيذ :

- تتنوع العقوبات موقوفة التنفيذ على النحو التالي :
- وقف التنفيذ البسيط .
  - وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.
  - وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام .

### 1/ وقف التنفيذ البسيط :

هو تدبير من تدابير الرحمة الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها , كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه و تصبح له بمثابة مكافأة إن هو عرف الاستفادة منها و أحسن السبيل و السلوك و يعتبره البعض نوعا من الغفران القضائي المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب واقع الحال المستقبلي<sup>83</sup>.

### 02/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار :

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار , تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه , و ذلك بان يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ , و وضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط و التزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين ثمانية عشر شهرا كحد أدنى و ثلاث سنوات كحد أقصى فوضع المحكوم عليه تحت الاختبار يهدف إلى تأهيله عن طريق ايجابي و تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية لما يتضمنه من أضرار الاختلاط .

كما يتصف بالايجابية عكس وقف التنفيذ البسيط , و ذلك بإخضاع المحكوم عليه لعملية الإشراف و المساعدة على شق طريق شريف للحياة , من خلال أعوان مؤهلين لهذا الشأن يأخذون بيد المحكوم عليه , عكس وقف التنفيذ البسيط الذي يتخلى عن المحكوم عليه بمجرد النطق بالإدانة و وقف التنفيذ , كما يفرض على المحكوم عليه رقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة و مدى إفادته منها , فان ثبت نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة عليه و إن فشل تلغى العقوبة الموقوفة و تنفذ عليه من جديد<sup>84</sup>.

<sup>83</sup> فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجرام و علم العقاب - دار النهضة العربية القاهرة - مصر 1985 الطبعة الخامسة ص 409 .

<sup>84</sup> / مقدم مبروك : العقوبة موقوفة التنفيذ - دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع - الجزائر 2007 ص 68 .

### 3/ وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذي نفع عام :

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف التنفيذ , و يقترب أكثر من صورة إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار من حيث ارتباطه بتنفيذ الالتزام , و يختلف عنه من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه .

ففي الإيقاف مع الاختبار لا يشترط رضا المختبر ( المحكوم عليه ) , غير انه في إيقاف التنفيذ مع أداء عمل ذا نفع عام يشترط رضا المستفيد فهو يشيع عقد مبرم بين المحكمة و المستفيد و لذا يشترط حضور المستفيد أمام المحكمة و اخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه و انتظار إجابته فإذا رفض لا يفرض عليه , و عندها تختار المحكمة العقوبة المناسبة للمدان<sup>85</sup>

و يأخذ المشرع الجزائي بنظام وقف التنفيذ البسيط دون الأنظمة الأخرى حيث تناوله في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 بتاريخ 1966/06/08 .

### د / شروط الحكم بوقف التنفيذ :

للعمل بنظام وقف التنفيذ شروط , منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و منها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها .

### أ / الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي نرى أن الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه من أجل الاستفادة من نظام وقف التنفيذ هي :

1/ أن لا يكون المحكوم عليه من أصحاب السوابق القضائية , سواء سبق الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة , و الحكمة من هذا الشرط أن المحكوم عليه ليس أهلاً للثقة . غير أن العقوبات السابقة التي تصدر في مواد المخالفات لا تعد من السوابق القضائية و إن كانت تتضمن أحكاماً بالحبس .

2/ لا تحول العقوبات الصادرة بغرامة سواء في مواد الجنايات أو الجنح دون الاستفادة من نظام وقف التنفيذ .

<sup>85</sup> / مقدم مبروك : مرجع سابق ص 80 .

لكن ما دمنا بصدد مقارنة نظامي رد الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة يطرح السؤال نفسه بشأن العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار للمحكوم عليه , هل يمنع من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ؟ .

تنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (ي محور رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الاهليات .) يرى الباحث هنا أن الاستفادة من هذه المادة أن العقوبات التي تم الحكم برد الاعتبار بشأنها لا تحول دون استفادة صاحبها من نظام وقف التنفيذ , ذلك انه بمجرد رد الاعتبار يصبح صاحبه كأنه لم يرتكب جرما و إن قام بارتكاب جريمة في المستقبل لا يعتبر عائدا .)

### ب/ الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يستفيد المحكوم عليه من نظام وقف التنفيذ إلا في العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة , أما العقوبات التكميلية و تدابير الأمن فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

بتوفر هذين الشرطين يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع ملاحظة أن هذا النظام ليس حقا للمحكوم عليه و إن توافرت شروطه , و إنما هو شأن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي .

كما أن الحكم بوقف التنفيذ يمكن إلغاؤه , فقد قضت المحكمة العليا بأنه :  
( فيما يخص إيقاف التنفيذ الذي استفاد به المتهم على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا , فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة و من حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ و له ذلك حتى و لو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية )<sup>86</sup>  
إضافة إلى ذلك فقد اوجب المشرع على القاضي عند الحكم بوقف التنفيذ أن يكون مسببا لان الحكم بوقف التنفيذ يعتبر استثناء عن القاعدة المتمثلة في تنفيذ الحكم .

### أ / آثار الحكم بوقف التنفيذ :

1/ تدون العقوبة موقوفة النفاذ في صحيفة السوابق القضائية ( في القسيمة رقم 01 ورقم 02 و لا تمحى إلا بمضي خمس 05 سنوات و لا تسجل رفي القسيمة رقم 03 .  
2/ أن العقوبة موقوفة التنفيذ لا تنفذ إلا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة خمس 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم لجناية أو جنحة من القانون العام , و يستثنى من ذلك عقوبة الغرامة و العقوبات التكميلية و تدابير الأمن .

<sup>86</sup> / قضاء الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر في 1985/03/05 رقم 160 .

3/ إذا ارتكب المحكوم عليه جرماً آخر من جرائم القانون العام خلال مدة خمس 05 سنوات فإن الحكم موقوف النفاذ ينفذ دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية , و هذا ما نصت عليه المادة 593 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي .

و تنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي : ( يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 , 58 من قانون العقوبات ) .

ما يستفاد من عبارة ( يعين ) في نص المادة هو الوجوب فالقاضي الذي يصدر الحكم بوقف التنفيذ ملزم بإنذاره و تنبيهه بأنه في حالة صدور حكم جديد بإدانته فإن وقف التنفيذ سيلغى دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية .

### أوجه التشابه و الاختلاف بين رد الاعتبار و نظام وقف تنفيذ العقوبة:

#### أولاً : أوجه التشابه :

- يتشابه النظامان من حيث اتصالهما بالعقوبة المحكوم بها .. وبصحيفة السوابق العدلية .
- يندرج كلا النظامين ضمن القانون الجنائي و بالتالي لا تمتد آثارهما إلى الجوانب المدنية للجريمة ( أو الدعوى المدنية ) .
- يرتبط كلا النظامين بآجال قانونية .

#### ثانياً : أوجه الاختلاف :

##### أ/ من حيث المفهوم :

رد الاعتبار هو نظام الغرض منه محو الحكم القضائي بالإدانة و كل ما ترتب عليه من آثار في حق المحكوم عليه ..... أما تعريف العقوبة موقوفة التنفيذ فهو ذلك الحكم الذي يقضي بتعليق تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة , و هو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي و قناعته بان مجرد التهديد بالعقوبة يكفي لردع المحكوم عليه من العودة إلى ارتكاب الجرم .

##### ب/ من حيث القوة الإلزامية :

إن رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي هو حق للمحكوم عليه , و الجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالبه متى توافرت شروطه .

أما وقف تنفيذ العقوبة فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه و بالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى و أن توافرت شروطه .

### ج/ من حيث الشروط و الآجال :

إن الشروط و الآجال المتعلقة بنظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي قد نصت عليهما المواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي أما الشروط و الآجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصت عليها المواد من 592 إلى 596 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي .  
و تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط و الآجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام رد الاعتبار... و تبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ .

### د/ من حيث الهدف:

إن الهدف من رد الاعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه و استرداده لللاهيات و المزايا التي حرم منها و استعادته لمركزه القانوني و اندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه.  
أما الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنيب من أجرم بالصدفة لأول مرة من الاختلاط في السجن بعتاة المجرمين من جهة, و من جهة ثانية هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام و الإصرار عليه.

### ه/ من حيث العقوبة التبعية :

إن العقوبة موقوفة النفاذ تقتصر على الجانب المتعلق بالعقوبة الأصلية دون العقوبات التكميلية و التبعية أو التعويضات المدنية و المصاريف القضائية . أما رد الاعتبار فإنه يزيل آثار حكم الإدانة للمستقبل و يشمل العقوبات الأصلية و التكميلية .

# الفصل الثانى

# آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على حقوق الإنسان

## المبحث الأول : الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار الجزائي و انعكاساتها على حقوق الإنسان

لقد نص قانون الإجراءات الجزائي على جملة من الإجراءات و الشروط التي يمر بها ملف رد الاعتبار كان لها انعكاسات سلبية و خطيرة على مختلف حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية و السياسية أو الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لذلك سنتناول في هذا المبحث تفصيل هذه الإجراءات و آثارها على حقوق الإنسان على النحو التالي :

## المطلب الأول : الإجراءات الشكلية و الموضوعية لنظام رد الاعتبار الجزائي

تناولت المادتان 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي الشروط و الإجراءات الشكلية و الموضوعية التي يجب إتباعها من اجل الحصول على رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا .  
وقد حدد المشرع الجزائي شروطا و إجراءات خاصة برد الاعتبار القانوني منها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بسلوك المعني .  
كما حدد شروطا و إجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي ومنها ما يتعلق بالأجال الزمنية ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة ومنها ما يتعلق بالطلب في حد ذاته



وسوف نتعرض بالتفصيل لهذه الشروط والإجراءات من خلال الفرعين الآتيين

## الفرع الأول : إجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي القانوني :

### أولا : الشروط الخاصة بالعقوبة :

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة و العقوبة موقوفة التنفيذ , و هنا يجدر بنا طرح السؤال التالي :  
بما أن العقوبة موقوفة التنفيذ هي في حد ذاتها عقوبة فلماذا تم إدراجها في قانون الإجراءات الجزائية و لم تدرج في قانون العقوبات ؟

### أ / العقوبة النافذة :

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فمن خلال قراءة المادة 04-03-02/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>87</sup> نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن تكون هذه العقوبة حبسا , كما اشترط تنفيذها أو تقادمها , و في حالة توافر شرط تنفيذ العقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك آجال زمنية معينة تختلف باختلاف مدة الحبس المحكوم بها و باختلاف عدد الأحكام الصادرة ضد المعني . من خلال قراءة هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط في العقوبة أن تكون سالبة للحرية أي أن تكون حبسا , و اشترط أن تتقادم , كما اشترط إضافة إلى تنفيذ مدة الحبس مرور مدة زمنية معينة تتناسب مع مدة الحبس المحكوم بها من جهة و مع عدد الأحكام التي سيصدر القرار برد الاعتبار بشأنها من جهة ثانية . أما بالنسبة لعقوبة الغرامة<sup>88</sup> فقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على المعني برد الاعتبار القانوني أن يقوم بتسديد الغرامة أو قضاء مدة الإكراه البدني في حالة عدم تسديدها , كما اشترط مرور مهلة زمنية تقدر بخمس سنوات يبدأ سريانها من تاريخ التسديد أو من تاريخ نهاية مدة الإكراه البدني أو التقادم واستنادا إلى المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فان العقوبات التي

<sup>87</sup> / فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي اجل التقادم.

فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشر سنة تحسب كما تقدم الذكر الفقرة السابقة .

فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحسب بالطريقة نفسها .

و تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة . كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي .

<sup>88</sup> / تنص المادة 01/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي اجل التقادم )

صدر أمر بإدماجها تعتبر عقوبة واحدة حيث يتم الاعتداد بالعقوبة الأكبر سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة. وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المواد من 35 إلى 38 كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو العام يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي. وهذا العنصر بدوره يسري على عقوبة الحبس والغرامة وفقا لنص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

## **ب / العقوبة موقوفة التنفيذ :**

بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام .

و هذا ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري<sup>89</sup> و عليه يمكن استثناء عقوبة المخالفات حتى لو صدر الحكم فيها لحبس فإنها لا تمنع من استفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ , كما أن الغرامة لو حدها في جنحة لا تقف حائلا أمام الاستفادة بالعقوبة موقوفة التنفيذ .

و يشترط في رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ ما يلي :

- أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة .
- انتهاء فترة الاختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .
- عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ<sup>90</sup> .

## **ثانيا : الشروط الخاصة بسلوك المعنى :**

لقد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على ما يلي : ( يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنابة أو جنحة ) .

<sup>89</sup> / تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية<sup>90</sup> / تنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على : ( إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنابة أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي اثر . و في الحالة العكسية تنفذ أو لا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية )

و نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى على : ( يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ .. و تبتدى هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي )

من خلال المادتين السابقتين فإن رد الاعتبار القانوني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه خلال مهلة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة أو تقادمها أية جريمة , و الحكمة من ذلك تتجلى في التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد استبعد من شروط رد الاعتبار المخالفات سواء صدر بشأنها حكم بالحبس أو الغرامة كما استبعد الجرح التي يتم فيها الحكم بالغرامة وحدها , إضافة إلى العقوبات التكميلية و تدابير الأمن الصادرة في حكم جديد , و كذا استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية التي صدر فيها حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ.

و هنا تجدر الإشارة إلى أن اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوف إجراءات الطعن بل إن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائزا لقوة الشيء المقضي به و بعبارة أكثر وضوحا فإن صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة بنظام رد الاعتبار .. هذا من جهة و من جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية و صيرورته نهائيا بعد انقضاء هذه المدة لا يمنع المحكوم عليه من رد الاعتبار.

## الفرع الثاني : إجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي القضائي

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة إجراءات و شروط خاصة برد الاعتبار القضائي تتعلق بالأجال الزمنية و بتنفيذ العقوبة و بالطلب في حد ذاته و هذا ما سنتعرض إليه بالدراسة على النحو التالي :

### أولا : الشروط الخاصة بالأجال الزمنية :

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جنائية أو جنحة , و بين شخص المحكوم عليه أن كان مبتدئا أو في حالة عود .

فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جنائية فان طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و من تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها<sup>91</sup>. أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فان طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ست سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه , كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط , و في حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية فان الفترة التجريبية تزداد إلى عشر سنوات .

## ثانيا : الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة :

لقد اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية و الغرامات المالية و التعويضات المدنية .

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات سواء كانت غرامة أو تعويض أو مصاريف قضائية فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك<sup>92</sup>.

أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها . و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره و ذلك باستخراج شهادة العوز مصدق عليها من طرف البلدية , أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها .

أما بشأن الحكم على عدة أشخاص و القاضي بأداء هذه المستحقات بالتضامن فان المجلس القضائي هو الجهة المخولة بتحديد مقدار حصة كل شخص من التعويضات المدنية و المصاريف القضائية و أصل الدين الواجب أدائه . و في حالة امتناع الطرف المدني عن استلام التعويضات المحكوم بها أو عدم العثور عليه فانه يتم إيداع هذه المبالغ في الخزينة العمومية<sup>93</sup>.

<sup>91</sup> / تنص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ( لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات- و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية – و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة بالحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها ) .

<sup>92</sup> / تنص المادة 02-01/683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ( يتعين على المحكوم عليه في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر . فان لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت انه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة )  
<sup>93</sup> / تنص المادة 06-05-04-03/683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت انه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف أو ما يثبت إبرائه من ذلك .

و مع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها . فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف و التعويض المدني و أصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه .  
و إذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة ) .

## ثالثا : الشروط الخاصة بالطلب :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب توافر عدة شروط في طلب رد الاعتبار الجزائي و في حالة انعدامها تجعل الطلب معرضا للرفض من الناحية الشكلية . و هي كالتالي :

1/ أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه , أما إذا كان محجورا عليه فان الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني , و في حالة وفاته فان الطلب يقدم من طرف زوجته أو احد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة تسري من تاريخ وفاة المحكوم عليه<sup>94</sup> .

2/ أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب و التي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل<sup>95</sup> , بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه لا يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى , فإذا كانت شروط طلب رد الاعتبار متوفرة في حكم من الأحكام و غير متوفرة في حكم آخر أو أحكام أخرى فان طلب المحكوم عليه برد اعتباره يكون عرضة للرفض . و الحكمة من هذا الشرط هو التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه و أحقيته لأن يكون مواطنا صالحا في مجتمعه .

2/ أن يكون طلب رد الاعتبار الجزائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة و أماكن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه<sup>96</sup> , حيث تقوم الضبطية القضائية بعلم النيابة العامة بتحقيق اجتماعي حول سلوك صاحب الطلب في الأماكن التي أقام بها خلال الفترة التي تلت الإفراج عنه .

<sup>94</sup> / تنص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .

و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة )

<sup>95</sup> / تنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محو لها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل )

<sup>96</sup> / تنص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و يذكر بدقة في هذا الطلب - 1- تاريخ الحكم بالإدانة - 2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه

4/ و في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض<sup>97</sup>.  
على أن هذا الشرط يسري على الطلب الذي يتم رفضه من ناحية هذا الشرط , بل يجوز للمحكوم عليه أن يعيد تقديم طلبه إلى وكيل الجمهورية لتفصل غرفة الاتهام في موضوعه<sup>98</sup>.

على العموم فقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الإجرائية الشكلية حتى يتم قبول رد الاعتبار يمكن اختصارها فيما يلي:  
01/ أن يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجد بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا .

إن شرط تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية المتواجد بها مقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام بل يمكن للمحكوم علي تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لان النيابة العامة لا تتجزأ<sup>99</sup>.

02/ أن يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه , و الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن .

و بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الوثائق التالية :

أ / نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .

ب/ مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

ج/ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام .

<sup>97</sup> / تنص 691 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى و لو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض )

<sup>98</sup> / قررت المحكمة العليا بالجزائر في اجتهادها بتاريخ 1986/01/07 – الملف رقم 41057 بان رفض طلب رد الاعتبار لأسباب شكلية لا يعتبر رفضا بالنسبة للموضوع و بالتالي يمكن تصحيح الطلب و إعادة النظر فيه

<sup>99</sup> / تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ( يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم , و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه )

و نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة احد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ) .

و رغم نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن استخراج نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة و كذا القسيمة رقم 01 هما كمن صميم اختصاص وكيل الجمهورية إلا أن الممارسة الواقعية في كثير من المحاكم تلقي بهذه المسؤولية على عاتق المحكوم عليه ( استخراج نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة) 03 / بعد الحصول على الوثائق السالفة الذكر يتقدم النائب العام بطلبه إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

04/ بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام فيجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال شهرين<sup>100</sup>.

أما بالنسبة لآثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية فبعد أن يتم ذلك للمحكوم عليه يتم التأشير على القسيمة رقم 01 برد اعتباره و تاريخ التأشير عليه و إمضاء أمين الضبط المكلف بصحيفة السوابق القضائية , أما الصحيفتين رقم 02 و 03 فلا يتم تسجيل العقوبة التي تم رد الاعتبار بشأنها .

و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية تشكلت على إثره الشبكة الوطنية لصحيفة السوابق القضائية في 2006/02/05 حيث ربطت كافة المجالس القضائية و المحاكم بالمركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية , و تعززت بانتهاء تشكيل قاعدة معطيات وطنية لصحيفة السوابق القضائية و في إطار عصرنة قطاع العدالة فان التأشير برد الاعتبار القانوني يتم بواسطة الإعلام الآلي<sup>101</sup>.

و في آخر هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة قد نص على انه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي بينما لم يفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بالنسبة لمن سقطت عقوبته هل يمكنه الحصول على رد الاعتبار القانوني أم لا ؟

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه الذي استفاد من العفو عن العقوبة , حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 679 نص على انه يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل .

كما تجدر الإشارة إلى أن رد الاعتبار الجزائي بنوعيه القانوني و القضائي لا يتم بموجبه حذف العقوبات المحكوم بها من صحيفة السوابق العدلية رقم 02 , بينما ينتج

<sup>100</sup> / تنص المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية )

<sup>101</sup> / قامت وزارة العدل الجزائرية لهذا الغرض إرسال إرسالية إلى النواب العامين على مستوى المجالس القضائية تحمل رقم 50 مؤرخة في 2004/02/08 جاء فيها (كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام النظام الجديد و لا سيما المتعلقة برد الاعتبار بقوة القانون )

عن العفو الشامل محو اثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 01 محوآ تاما<sup>102</sup>, و هذا ما سيأتي تفصيله عند التمييز بين رد الاعتبار الجزائي و غيره من المفاهيم المشابهة له

### آثار رد الاعتبار القضائي:

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار ( المادة 02/676 ق ا ج ) و ينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة كما ينوه عنه في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسومتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية ( المادة 01/692 ق ا ج ) .  
و في هذا الإطار يستفاد من المادة 676 و ما بعدها من ق ا ج إن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جنائية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائية و هو نوعان : قضائي و قانوني و كلاهما لا يمحوان العقوبة المذكورة في البطاقة رقم 02 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل اثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 02/628 من ق ا ج<sup>103</sup> .  
و في الحقيقة فان رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى , و آثار تنعكس على الغير , و أخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني و عليه يمكن تناولها على الشكل التالي :

### أولا : آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه :

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام للأهلية و الحرمان متن الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة العود<sup>104</sup> و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناء على الحكم بالإدانة .

<sup>102</sup> / تنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي على : ( القسامم الحاملة لرقم 01 يجري سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية و ذلك في الحالات الآتية :

- وفاة صاحب القسيمة .  
- زوال اثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام .  
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية و في هذه الحالة يجري سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم .  
04/ حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا بما يترتب عليه إعادة الإجراءات و قيام المتهم المذكور بالطعن في حكم الغيابي بطريق المعارضة أو إلغاء المحكمة العليا حكما بالتطبيق للمادتين 530 و 531 من هذا القانون و يجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه .  
05/ قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون و يجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم .

و على الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01 .

<sup>103</sup> / جيلالي بغدادي : المرجع السابق ص 102 .

<sup>104</sup> / المستشار أنور العمروسي : المرجع السابق ص 40



## ثانيا : آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير :

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني , فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق , و نظرا لان عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فان رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها <sup>105</sup>.

## ثالثا : آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية :

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من اجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره, و من ثم فانه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسومتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية.

## المطلب الثاني : آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على حقوق الإنسان

بعد كل ما سبق تناوله حول نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري

<sup>105</sup> / د.أحسن بوسقيعة : المرجع السابق ص 301 .

و ما يتضمنه من شروط و إجراءات كان من اللازم علينا أن نبين في دراستنا هاته آثار هذا النظام على مختلف حقوق الإنسان, حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على الحقوق المدنية و السياسية و الثاني يتضمن آثار رد الاعتبار الجزائي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

## الفرع الأول: آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على الحقوق المدنية و السياسية

تعتبر الحقوق المدنية و السياسية أهم حقوق الإنسان وأولها على الإطلاق<sup>106</sup> بدءا من حق الحياة إلى حق تولي السلطة و لعل الاهتمام البالغ بهذه الحقوق و إعطائها الحيز الأكبر من نصوص المواثيق الدولية و الإقليمية و الدساتير الداخلية لدليل بارز على أهميتها , و يكفي القول بان هذه الطائفة تمثل الجيل الأول من الحقوق و يكفي أنها الأساس الذي تقوم عليه بقية الحقوق , فلا حق في العلم أو العمل أو غيرها من الحقوق إذا انتهك حق الحياة أو انتهكت السلامة الجسدية أو انتهكت الحرية .

وقبل التطرق لآثار ملف رد الاعتبار الجزائي على هذه الحقوق لا بد من تقديم تعريف لكل من الحقوق المدنية و السياسية .

### أ / تعريف الحقوق المدنية :

يقصد بها كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنسانا أو باعتباره فردا في المجتمع الإنساني الكبير , و يستوي في ذلك الوطني و الأجنبي و من لا جنسية له فهي حقوق لكل من ينتمي إلى سلالة ادم و حواء , و لهذا يطلق عليها الحقوق المدنية أو الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته . و يطلق عليها البعض حقوق الشخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية و تتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص . و آخرون يطلقون عليها حقوق الإنسان و البعض يطلق عليها الحقوق العامة لأنها تثبت لعامة أفراد الجنس البشري .

و من البديهي أن الحقوق المدنية بوجه عام بعضها يثبت لكافة الناس على قدم المساواة مثل حق الحياة و حق سلامة الجسم و حق صيانة العرض و الشرف و الاعتبار , و لذلك تنص الدساتير عادة على إقرار تلك الحقوق و تنص قوانين

<sup>106</sup> / يطلق على هذه الحقوق اسم الجيل الأول م الحقوق و لمزيد من التفاصيل انظر مصطفى سلامة حسن - تطور القانون الدولي العام - دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 168- 169

العقوبات على تجريم و عقاب أي اعتداء عليها لعامة الناس فالقتل مثلا اعتداء على حق الحياة و عقوبته واحدة أيا كان المجني عليه و طنيا أو أجنبيا طفلا أو شيخا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى .

## ب / تعريف الحقوق السياسية :

يقصد بها تلك الحقوق التي يتمتع بها المواطنون دون الأجانب فالجنسية رابطة سياسية تربط الفرد بدولته التي يحمل جنسيتها و ينتمي إلى شعبها , و لهذا فان له حقوقا بمقتضاها يمكنه أن يسهم في سياسة دولته .

و معنى ذلك أن الجنسية هي معيار التمييز بين من تثبت لهم حقوق سياسية و من لا تثبت لهم تلك الحقوق , و من أمثلة هذه الطائفة من الحقوق حق الانتخاب و حق الترشح و حق الحماية في الخارج و حق المشاركة في الشأن العام لبلاده<sup>107</sup> و من أمثلة هذه الطائفة من الحقوق أيضا الحرية السياسية و حرية التعبير , فيقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات , و من أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدرا للسلطات أن يكون لأفرادها عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم الحق في اختيار الحاكم و الحق في مراقبته و محاسبته على أعماله .

أما حرية التعبير فيقصد بها أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيرا مستقلا في جميع ما يكتنفه من شؤون و ما يقع تحت إدراكه من ظواهر و أن يأخذ بما يهديه إليه فهمه و يعبر عنه بمختلف وسائل التعبير

و منذ القدم فقد أولى المجتمع الدولي للحقوق المدنية و السياسية أهمية فائقة حيث أخذت الأولوية في اهتمام الجهود الدولية و لعل سبب ذلك يرجع إلى أن الفرد الذي بذلت من اجله هذه الجهود و أقرت له هذه الحريات و الحقوق يعتبر هو الأصل المستهدف من وراء كل هذه الجهود هذا من جهة ... و من جهة ثانية يعتبر الإنسان هو الوسيلة لبناء المجتمعات قوية قادرة على مواجهة تحديات العصر , و بالفعل قد أثمرت هذه الجهود المتوارية على إبرام موائيق دولية تحمي و تعزز حقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و لم يتوقف اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بحقوق الإنسان عند إبرام هذه الموائيق الدولية التي جاءت مجملة و اغلبها في شكل إعلان مبادئ بل تواصلت الجهود على الصعيد الإقليمي فأخذت كل منطقة (قارة) على وجه المعمورة مهمة حماية و تعزيز حقوق الإنسان , و تجلى ذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و

<sup>107</sup> / إسحاق إبراهيم منصور : نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 1992 ص 283 - 286.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وصولاً إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر سنة 1997.

و لن يوتي هذا العمل ثماره بالتوقف عند إبرام المواثيق بل تعزز ذلك بوضع هيئات وآليات دولية وإقليمية للرقابة على تطبيق وتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات و مدى التزام الدول ببندوها.

و قد تمثلت هيئات الأمم المتحدة المهمة بحقوق الإنسان في الجمعية العامة<sup>108</sup> و مجلس الأمن<sup>109</sup> و المجلس الاقتصادي والاجتماعي و لجنة مركز المرأة و المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

و أما آليات الأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق الإنسان فتتمثل في لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها<sup>110</sup>.  
إن حرص المجتمع الدولي المعاصر بجميع أشخاصه دولاً ومنظمات حكومية وغير حكومية وأفراداً دفع بهذه الجهود قدماً إلى الأمام دون توقف نحو تكريس هذا الاهتمام بحقوق الإنسان مما حدا بالدول إلى إدراج نصوص المواثيق الدولية في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

( و تأتي التشريعات العادية عادة مفسرة للأحكام العامة التي تضمنها الدستور و لا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالف الدستور و إلا تعرضت للإلغاء طبقاً لمبدأ دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري ، فالتشريعات العادية التي تكون في شكل تقنينات هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية و الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق و الحريات العامة للإنسان بالاستناد إلى الدساتير<sup>111</sup>  
أما على المستوى الإقليمي فقد أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1998<sup>112</sup> و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و أخيراً اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي وافقت الجامعة العربية على انشائها في 03/09/1968.

و على المستوى الداخلي فقد قامت أغلب دول المجتمع الدولي منذ انضمامها إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بإدراج نصوصها في تشريعاتها الداخلية بل و تعديل هذه التشريعات بما يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أضحت مقياساً لمدى تقدم الدول بل معياراً يحكم العلاقات بين الدول<sup>113</sup>

<sup>108</sup> / اغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تحال على لجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية و الثقافية التي تعرف باللجنة الثالثة و أحياناً على اللجنة القانونية التي تعرف باللجنة السادسة .

<sup>109</sup> / كان من أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن هو إقرار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا .

<sup>110</sup> / بوجمعة عشر : أليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية – الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية 2008 .

<sup>111</sup> / نورة يحيوي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2004 ص 47 .

<sup>112</sup> / تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الآلية الوحيدة بعد أن ألغى البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و لجنة الوزراء التي أوكل إليها فيما بعد تطبيق الأحكام و هذا في رأي الباحث لا يعد عيباً بل أن هذه الآلية الوحيدة تجعل الطريق سهلاً و مختصراً أمام الشكاوى من أجل سرعة تلقيها و الفصل فيها .

<sup>113</sup> / يتجلى ذلك في أحجام المستثمرين الأجانب دولاً و شركات و رجال أعمال عن الاستثمار داخل الجزائر في فترة التسعينات جراء سماعهم عن انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الفترة

والجزائر كغيرها من الدول منذ استقلالها في 05/ جويلية 1962 و سعيها منها في تبوأ مكانة في المجتمع الدولي فقد قامت بالانضمام إلى اغلب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و قامت بإدماجها في قوانينها الداخلية , و كان أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و تم ذلك بموجب المرسوم 67/89 المؤرخ في 16/05/1989<sup>114</sup> .

غير أن انضمام الجزائر إلى هذه العهود جاء متأخرا و محتشما بعد 23 سنة من الصدور, مع ملاحظة أن نشر هذا الانضمام في الجريدة الرسمية تم بعد مرور سبع سنوات من تاريخ الانضمام<sup>115</sup> .

و قد أوردت الجزائر عدة إعلانات تفسيرية على بعض هذه المواثيق مثل المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المتعلقة بالحق النقابي و المادة 23 الفقرة 4 من نفس العهد إضافة إلى المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و المادتين 13 و 14 منه<sup>116</sup> .

و الملاحظ أيضا بهذا الصدد أن هذه الإعلانات التفسيرية<sup>117</sup> و التحفظات لم تنشر في الجريدة الرسمية لحد الآن<sup>118</sup> . ( وهنا يطرح سؤال مهم في هذه العلاقة و هو المتعلق بالتصريحات التفسيرية في علاقتها بالمعاهدة *Interprétative déclaration* إن لجنة القانون الدولي تعرضت إلى هذه النقطة و اعتبرت التصريحات التفسيرية كالتحفظات إذا كانت تعني ضمنا استبعاد أو اختلاف الآثار القانونية لبعض الشروط في المعاهدة عند تطبيقها لدولة معينة.

إن المبدأ السليم هو أن التحفظ هو التعبير الذي يتضمن استبعادا (استثناء) أو تنوعا للآثار القانونية لبعض شروط المعاهدة إلا أن بعض المبادئ لا تمثل معيارا موضوعيا *obj test* طالما أن التصريحات التفسيرية قد تفسر من طرف دولة بأنها تصريحات توضيحية للمعنى الحقيقي للمعاهدة , بينما تراها دولة أخرى بأنها تشوه المعنى و تحرفه .

و من الناحية التطبيقية فإن الدولة التي تلجا إلى التصريحات التفسيرية فإنها تقوم بذلك لغرض عدم دخولها في تعقيدات القواعد التي تحكم التحفظات , و المثال الذي يمكن أن نضعه هنا هو المادة 12 من الاتفاقية الخاصة بالامتداد القاري والتي تتضمن تحريما مباشرا للتحفظات على المواد 1,2,3 من الاتفاقية فيما يتعلق ببعض الدول التي قدمت تصريحات تفسيرية<sup>119</sup> .

(أما التفسير فيعرف بأنه عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص و توضيح معناه و جوانبه الغامضة و المهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع و لذا فتفسير

<sup>114</sup> / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 سنة 1989 .  
<sup>115</sup> / عمار رزيق : دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان .  
<sup>116</sup> / فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 2007/02/23 .  
<sup>117</sup> / رأى البعض بان هذه التصريحات التفسيرية المقدمة من الجزائر بشأن بعض المواثيق الدولية مثل العهدين لا تمثل في حقيقتها إعلانات تفسيرية بل هي تحفظات و قد عارضتها بعض الدول كهلندا و البرتغال و ألمانيا .  
<sup>118</sup> / عمار رزيق : مرجع سابق ص 127 .  
<sup>119</sup> / زغوم كمال : مصادر القانون الدولي - دار العلوم للنشر و التوزيع - عنابة الجزائر 2004 ص 109 .

المعاهدة الدولية مسألة يستدعيها نص المعاهدة من ناحية و الواقع العملي من ناحية أخرى.

فمهما كانت قدرات واضعي المعاهدة إلا أنها تستدعي ضرورة التدخل لتفسيرها، هذه الحاجة للتفسير لا تقتصر فقط على الوضع في القانون الداخلي و إنما تشمل أيضا مجال القانون الدولي، لان أهمية التفسير تلعب دورا كبيرا في المجال الدولي عن مجال القانون الداخلي و هذا بسبب ما يكتنف القانون الدولي و قواعده من قصور لحدائته النسبية و من غموض لتعدد أطراف واضعيه، ناهيك عن دور الوقائع و الأحداث الدولية و ما تستدعيه من ضرورة البحث عن تفسير يحكمها . و تتعدد الجهات المختصة بتفسير المعاهدة تعدادا نوعيا، فقد تكون الجهة المختصة بالتفسير جهة وطنية تتمثل إما في جهة قضائية و أما في جهة إدارية، كما قد يكون التفسير من جهة دولية تتمثل إما في جهة قضائية دولية و إما منظمة دولية أو جهاز من جهزتها.

( إن إدماج الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري يجعلها في عداد هذا النظام الأخير و لكن ما هي المكانة التي تحتلها هذه الاتفاقية في سلم قواعد النظام القانوني الجزائري ؟ .

لقد أجابت المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 على السؤال بالنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، و قد قرر المجلس الدستوري أيضا على مبدأ سمو الاتفاقيات على القانون في قراره رقم 01 الصادر في 20 غشت 1989 )<sup>120</sup> . و هنا تجدر بنا الإشارة إلى كيفية تعامل الدساتير العربية مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالمرتبة التي تحتلها الاتفاقية في سلم التدرج القانوني حيث تنقسم إلى مناهج ثلاثة.

### المنهج الأول:

يجعل للاتفاقية الدولية مكانة تسمو على الدستور ذاته من قبيل ذلك النظام الأساسي السعودي في المادة 81 و دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 147 منه.

### المنهج الثاني:

هو الذي اتبعه الدستور التونسي و الدستور الجزائري حيث يجعلان للمعاهدة التي ارتبطت بها الدولة قوة أدنى من الدستور التونسي و المادة 132 من الدستور الجزائري.

<sup>120</sup> / عمار رزيق مرجع سابق ص 116 .

## المنهج الثالث :

هو الذي تتبعه اغلب الدساتير العربية حيث تضع المعاهدة الدولية في مرتبة مساوية للتشريع بعد التصديق عليها , و يعني هذا أن المعاهدة تكون لها قوة التشريع و واجبة التطبيق لمجرد التصديق على انه إذا صدر بعد التصديق على المعاهدة تشريع يخالف أحكامها فتطبق القاعدة التشريعية اللاحقة عملاً بمبدأ التشريع اللاحق ينسخ التشريع السابق<sup>121</sup>

( و بالاطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن الاتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته 40 و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في المواد من 16 إلى 23 و الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري في المادة 09 تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان . و ترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بحالتها على اللجان و الأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها , و من تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعية و لجنة القضاء على التمييز العنصري و لجنة حقوق الإنسان , هذا مع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة و ذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية و بحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان و كيفية تجاوزها , و تقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بملاحظاتها و معها التقارير التي تلقتها من الدول .

و اضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي و بيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق و ذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات و اضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير يشكل ضغطاً أدبياً معتبراً .<sup>122</sup>

( إن الاعتراف بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القانون الوطني يتضمن أمرين :

**الأول :** هو ضرورة قيام المشرع الجزائري بتعديل القوانين الوطنية التي تكون متعارضة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و التي تمت المصادقة عليها و نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

**و الثاني :** و هو التزام المشرع الجزائري في المستقبل بعدم إصدار قوانين مخالفة للاتفاقية التي أصبحت سارية المفعول في مواجهة الجزائر.<sup>123</sup>

<sup>121</sup> /محمد نور فرحات : القانون الدولي لحقوق الإنسان و الحقوق المترابطة – مجلة الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية 2008 ص 19 .

<sup>122</sup> / انظر الملحق رقم 01 .

<sup>123</sup> / عمار رزيق : مرجع سابق ص 160 .

و إذا كان انضمام الجزائر إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ظهرت انعكاساته و آثاره على القوانين الداخلية على اختلاف أنواعها <sup>124</sup> فإننا لم نلمس هذه الآثار على الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمتعلق برد الاعتبار. فمذ صدور هذا القانون بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم , فان كل التعديلات التي طرأت على هذا القانون منذ صدورها إلى يومنا هذا لم تطل الباب السادس منه , و لعل مرد ذلك يرجع في رأي الباحث إلى أن القضية ليست مطروحة بحدة أمام الجهات القضائية نظرا لصعوبتها و تعقيدها من جهة و لقلّة و ضعف الثقافة القانونية و الحقوقية لدى العامة من جهة ثانية يضاف إلى ذلك أن تفكير المفرج عنه بعد انقضاء عقوبته يكون منصبا في الغالب نحو نسيان صفحة الماضي الأليم و فتح صفحة جديدة نحو المستقبل بالتفكير في فرص عمل مستبعدة في ذلك فكرة العودة إلى أقسام الشرطة و المحاكم و المؤسسات العقابية .

و قد جاءت نصوص المواثيق الدولية صريحة في حماية هذه الحقوق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>125</sup> و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية <sup>126</sup> و حذت حذوها المواثيق الإقليمية في هذا الشأن كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان <sup>127</sup> و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان <sup>128</sup> و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب <sup>129</sup> و الميثاق العربي لحقوق الإنسان <sup>130</sup> .

فمن أمثلة المواثيق الدولية ما جاء في المادة 21 الفقرة 01 التي تنص على :  
( لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ) .

و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة: ( لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ) .

و نصت المادة 25 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ( يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 20 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .  
/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

<sup>124</sup> / كان من نتائج انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تعديل قانون الأسرة و ذلك بعد الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية حقوق الطفل إضافة إلى القيام بإلغاء مجلس أمن الدولة و إعادة النظر في عمل و تنظيم المحكمة العليا و إصدار قوانين الجمعيات ذات الطابع السياسي و غير السياسي .

<sup>125</sup> / اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10/12/1948

<sup>126</sup> / اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ المؤرخ في 16/12/1966 و تاريخ بدء النفاذ في 23/03/1976 طبقا للمادة 49 منه .

<sup>127</sup> / هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا أعلنت بالعاصمة الإيطالية روما بتاريخ 04/11/1950

<sup>128</sup> / هي اتفاقية أعدتها في إطار منظمة الدول الأمريكية و نشرت بعاصمة كوستاريكا سان خوسيه بتاريخ 22/11/1966 .

<sup>129</sup> / اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بالعاصمة الكينية نيروبي في جوان 1981 .

<sup>130</sup> / اعتمد و نشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 15/09/1997



ب/ أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.  
ج/ أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد وظائف عامة في بلده .  
- و من أمثلة المواثيق الإقليمية ما جاء في نص المادة 1/23: ( يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص الآتية:

- 01/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

- 02/ أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة و بالتصويت السري و تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.) .

و نصت المادة 1/13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981:  
( لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلاده سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون )  
أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 19 منه : ( الشعب مصدر كل السلطات و الأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون ) .

و ما يلاحظ هنا بشأن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان أنها جاءت متأثرة بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و يتجلى ذلك في طريقة صياغتها المتشابهة , كما تجدر الإشارة إلى أن منطقة الدول العربية متأخرة عن ركب دول المجتمع الدولي في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان و يظهر ذلك في تقارير المنظمات الدولية حول الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان و على رأسها الحقوق المدنية و السياسية .

و كما سبق الذكر فإن كل الدول التي انضمت إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد أدرجت نصوص هذه الاتفاقيات في دساتيرها و قوانينها الداخلية بل قامت بحركة تعديلات على تشريعاتها لتكون متناسبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .  
و الجزائر كغيرها من دول المجتمع الدولي نص دستورها<sup>131</sup> على حماية الحقوق المدنية و السياسية و يتجلى ذلك في المادة 31 من الدستور الجزائري التي نصت على: ( تستهدف مؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ) .  
و تنص المادة 32: ( الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة ) .  
و تنص المادة 33: ( الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة ) .

و إذا كان الدستور قد أجمل في إيراد هذه الحقوق و الحريات باعتباره القانون الأساسي للجمهورية فقد جاءت بقية التشريعات الداخلية مفصلة في ذلك و على رأسها قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على كافة الضمانات عبر جميع المراحل

<sup>131</sup> / الدستور الجزائري الذي تم الاستفتاء عليه في 1996/11/28 و هو الدستور الرابع في تاريخ الجزائر خلال ثلاثة عقود.

بدءا بمرحلة الاشتباه و التحريات الأولية مرورا بمرحلة التحقيقات و المحاكمة وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة , فيطلق على من يكون محلا للاشتباه أثناء التحقيقات الأولية اسم المشتبه به , و يطلق على من يوجه إليه التهم أثناء المحاكمة اسم المتهم , و يطلق على من يدان في الحكم اسم المحكوم عليه .  
لا انه في رأي الباحث تبقى المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة بعيدة و في معزل عن اهتمام المشرع الجزائري.

و تعتبر المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة مرحلة حساسة و مصيرية من جهتين ففيها يختبر سلوك المفرج عنه حول مدى استقامته و عودته إلى أحضان مجتمعه من جهة ... و من جهة ثانية تختبر مدى نجاعة التشريعات الجزائية في مواجهة الجريمة و إصلاح المفرج عنهم و إدماجهم و إشراكهم في الحياة العامة لبلدهم وفق سياسة عقابية تهدف إلى التقويم و الإصلاح لا الانتقام و الثأر و ذلك بإتباع فلسفة محورها الإنسان و حقوقه تنظر إلى المذنب نظرة الطبيب إلى المريض لا نظرة الشرطي إلى المجرم .

و تكمن صعوبة هذه المرحلة التي تعتبر المحك الحقيقي لمدى نجاعة السياسة العقابية في ملف رد الاعتبار الجزائي لما يتضمنه من شروط و قيود و آجال تخرج العقوبة عن مغزاها و هدفها الإنساني المتمثل في الموازنة بين حفظ و حماية امن المجتمع من أخطاء الفرد و ضمان حقوق الفرد و حمايته من التعسف حتى لو كان قانونيا و تشترط كل الإدارات ملفا يقدمه المترشح يكون من بين محتوياته صحيفة السوابق العدلية التي يشترط خلوها من أحكام الإدانة , فمثلا تشترط القوانين العضوية للانتخابات أن يكون المترشح متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية و يشترط في الترشح لمنصب بالجيش نفس الشرط , و الشرط ذاته يفرض على كل من يرغب في تشكيل جمعية ذات طابع سياسي .

و ثمة ملاحظة لا ينبغي أن نفوتها لما فيها من غرابة و ترجيح لكفة الواجب على الحق , فمعلوم أن القانون يفرض على كل مواطن جزائري بالغ واجب الخدمة العسكرية كما يتيح له فرصة القيام بالتصويت في الانتخابات العامة دون شروط , بل يمكن القول بان التصويت هو واجب مفروض من خلال حرمان المواطن من استخراج بعض وثائق الحالة المدنية بسبب عدم تقديمهم لبطاقة الناخب .... الغريب في هذه المفارقة أننا نجد أنفسنا أمام قسمة غير عادلة تفرض الواجب و تمنع الحق فأداء واجب الخدمة العسكرية لا يتطلب وجود صحيفة السوابق القضائية في الملف بينما الحصول على منصب عمل في الجيش أو حق الترشح أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة أو تولي الوظائف العامة فتكون هذه الصحيفة أهم مكونات الملف .

### آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على الحقوق القضائية:

أما إذا تعلق المسألة بالحقوق القضائية فإن الأمر يزداد خطورة , و يتجلى ذلك في حالة تعرض الشخص الذي ما زال لم يسترد اعتباره أو رفض طلبه لمحاكمة في قضية أخرى فإن مركزه القانوني يكون ضعيفا و مهترا , لان نظرة القاضي إليه تكون نظرة نمطية متأثرة بصحيفة السوابق القضائية مما يؤثر في قناعته الشخصية .. هذا من جهة .. و من جهة ثانية فإن ملف رد الاعتبار يؤثر في قاعدة افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته و المنصوص عليها في كل المواثيق<sup>132</sup> و الدساتير<sup>133</sup> و القوانين<sup>134</sup> .

كما أن الشخص الذي لم يتحصل على قرار برد اعتباره أو يرفض طلبه يكون محروما من العقوبة موقوفة النفاذ إذا كانت من نوع العقوبات المقيدة للحرية , و لن يكون أمام القاضي إلا الحكم عليه بعقوبات نافذة حتى و لو كانت في أخطاء بسيطة و كثيرا ما يفتح القاضي الجلسة بسؤال المتهم عن ملف سوابقه القضائية الذي يؤثر حتى في إجاباته إذا كان متهما , خاصة إذا علمنا أن نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تقضي بان الاستفادة من العقوبة موقوفة النفاذ يكون للمتهم الذي لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام , إضافة إلى أن الحكم بهذا النوع من العقوبات ليس امراً وجوبيا على القاضي حتى و لو كان المتهم غير مسبق قضائيا بل هو مسألة تقديرية للقاضي و بالتالي فإن الاستفادة من هذا النوع من العقوبات ليس حقا مكتسبا للمتهم .

و ثمة مسألة أخرى تتعلق بآثار ملف رد الاعتبار الجزائي على الحقوق القضائية و التي هي جزء مهم من الحقوق المدنية و السياسية تتمثل في علاقة هذا الملف بإحدى المبادئ القانونية ألا و هو مبدأ شخصية العقوبة ذلك أن المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته و مواجهته للإجراءات و الشروط القاسية المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في قانون رد الاعتبار سيكون أمام عقاب ابدى و لن يقتصر على شخصه فحسب بل يمتد إلى أفراد عائلته الذين يشاركونه العقاب و الإقصاء و التهميش , و هذا ما يجعل منه إحدى معاول الهدم لهذا المبدأ القانوني لان حرمان طالب رد الاعتبار من العمل و من التجارة و من الوظائف العامة ستنعكس آثاره حتما على أفراد أسرته بحرمانهم من حقوق التامين الصحي و الضمان الاجتماعي و منحة التقاعد .. فهو تعميم و تأبيدا للعقوبة . ( إن العقوبة تنطوي على إهدار .. أو مجرد إنقاص .. لحق من حقوق مرتكب الجريمة أو لمال من أمواله , أو لمصلحة من مصالحه , و سواء تمثلت العقوبة في إهدار لحق أو لمال أو

" " % & " ( ) \$ # " ! \* " ' (

<sup>132</sup> / المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .  
<sup>133</sup> / المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .  
<sup>134</sup> / المادة 45 من الدستور الجزائري 1996 .

5 (0! 43 2 ' / (0 " 1 & "& - ! ( . , " ) +  
 -!" 2 - ; < = > =( = ? 4 3 2 ' % " 89: 7 6)! "  
 89B 7 ( @ ( " - & % ( ' - ! " -!A" -!'  
 0! 1 C > " - ( C ) ( & 2 -D)E( < 1 "  
 2 A ) ( 0 " = ? - ; G % ' & % F ) " 0 ) )  
 \*\* \$ H + I " 6 + 0 %

## الفرع الثاني : آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

تعتبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان – و إلى حد ما – عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق , حيث كانت طائفة الحقوق المدنية و السياسية هي الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني و الدولي بحقوق الإنسان و قد جرى العمل – في الأدبيات ذات الصلة – على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة , الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أنها تمثل الجيل الثاني في تطور مسيرة الاهتمام الوطني و الدولي بحقوق الإنسان , كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالاجابية من حيث أنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانیه من أحوال صعبة اقتصادية و اجتماعية , و هي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية و السياسية التي تحتاج – لا مكان مباشرتها و التمتع بها – و الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون ذلك , سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى , فالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية , و إنما لا بد من العمل الايجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق .

و من أمثلة هذه الحقوق الحق في العمل , الحق في التعليم , الحق في الحماية من الرق و العبودية – الحق في الإضراب – تحريم السخرة أو العمل القسري – تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب – الحق في الضمان الاجتماعي – الحق في الرعاية الصحية المناسبة – الحق في السكن<sup>137</sup> من هو المسئول عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ :

<sup>135</sup> / سورة الطور الآية 21 .

<sup>136</sup> / سورة الزمر الآية 06 .

<sup>137</sup> / احمد الرشيدى : حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق – مكتبة الشروق الدولية القاهرة الطبعة الأولى 2003 ص 143 .

تتحمل الدول أي الحكومات الوطنية المسؤولية الأولى عن جعل حقوق الإنسان حقيقة ملموسة و يجب على الحكومات احترام حقوق الأفراد أي انه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى و أنها يجب أن تفي بحقوق الشعوب و جعلها حقيقة واقعة في الممارسة .

و تتباين الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها و يقر القانون الدولي بان جعل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية واقعا ملموسا هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن , و مع ذلك فان واجب الحكومات في احترام هذه الحقوق و حمايتها و في ضمان التحرر من التمييز هو أمر ملح و لا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتوصل من هذا الواجب .

و بالرغم من أن الحكومات قد تحتاج إلى وقت لإكمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فان هذا لا يعني انه ليس بوسعها عمل أي شيء , إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من اجل أعمال هذه الحقوق , و تتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق الالتزامات الأساسية الدنيا , أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق , ففيما يتعلق بحق التعليم على سبيل المثال تتمثل الالتزامات الأساسية الدنيا في ضمان الحق في التعليم الأولى بالمجان .

و ينبغي على الحكومات ألا تلجأ إلى التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها , و يجب عليها إعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفا عند تخصيص الموارد كما تقع على الحكومات التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حمايتها و أعمالها خلال الأنشطة التي تقوم بها خارج حدودها و تمتد هذه الالتزامات إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات من خلال المؤسسات الحكومية الدولية مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي .

و لا يقل التشديد على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عنه على الحقوق المدنية و السياسية , بيد أن هذه الحقوق كانت بطرق عديدة ضحية للحرب الباردة و لم يبدأ الإقرار بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و فهمها يعزز إلا في مطلع التسعينات ردا على تحركات الناشطاء الحقوقيين .

و خلال العقدين الأخيرين أدخلت حركات العدالة الاجتماعية و القائمون على التنمية و نشطاء حقوق الإنسان بشكل متزايد لغة الحقوق و أدواتها إلى حقل السياسة الاقتصادية و الاجتماعية و واجهوا تحديات كبرى في طريقهم .

و قد أولى المجتمع الدولي عناية كبيرة لهذه الطائفة من الحقوق سواء من خلال المواثيق الدولية أو من خلال الآليات الكفيلة بحمايتها و الرقابة على تنفيذها .

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22, 1/23 و المادة 25 و المادة 27 و أهم المواثيق الدولية التي عنيت بهذه الحقوق هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.<sup>138</sup>

و لعل ابرز دليل على عناية المجتمع الدولي بهذه الحقوق هو ورود ذكر بعضها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية رغم طابعها الاقتصادي و الاجتماعي مثل الحق في تقلد الوظائف العامة و الحق في حماية الأسرة و الحقوق النقابية.

و على الصعيدين الإقليمي و المحلي فقد أدرجت هذه الحقوق في المواثيق الإقليمية و الدساتير المحلية للدول مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان روما و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 و الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

فبالنسبة للشعوب الحرة و المجتمعات الديمقراطية و على الخصوص مجموعة الدول الأوروبية فقد خُطت خطوات كبرى و نوعية في العناية بهذه الحقوق فمثلا مسألة الضمان الاجتماعي و مستوى المعيشة و الرفاهية قد تحققت من قبل حكومتها و بقوة القانون و تبوأ حيزا في دساتيرها .

و كان ذلك الانجاز في مجال الضمان الاجتماعي بلا شك ثمرة من جهود و ضغوط متواصلة من قبل شعوب تلك البلدان , و في كثير منها و على رأسها فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية وجدت مؤسسات الضمان الاجتماعي رعاية و تنظيمًا راقبين قل ما تجده في الدول الإسلامية رغم أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا المجال , فمثلا هناك ما يسمى بنفقة الطفل child benefit و نفقة العاطل عن العمل unemployment benefit و نفقة دعم الدخل income support و هكذا , لذا فقد أجمعت اللجان المكلفة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن هذا الأمر قد أصبح جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان و كرامته .

و قد جعلت على رأس تلك الأولويات الحق في الضمان الاجتماعي و ضرورة توفير ذلك بما لا يتعارض مع موارد كل دولة , و قد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على : ( لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي و بما يتفق مع هيكل كل دولة و مواردها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و لتنامي شخصيته الحرة . ) .

و أكد الإعلان العالمي على أن هذا الضمان لا بد أن يحقق مستوى يكفل الصحة و الرفاهية لكافة شرائح المجتمع المحتاجة من أفراد و أسر سواء كان ذلك بسبب

<sup>138</sup> /تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 2007/11/110 ز أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 و يتكون من 31 مادة مقسمة إلى أجزاء ... منها الجزء الثالث الذي تؤكد نصوصه على حق كل فرد في العمل و اعتراف كل دولة طرف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة من أجور و مكافآت و ظروف عمل . إضافة إلى حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته و الحق في الصحة و التعليم أما الجزء الرابع من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فقد تضمن تنظيم متابعة نصوص هذه الاتفاقية من خلال تقديم تقارير ينظر فيها لجنة حقوق الإنسان

العجز أو المرض أو الشيخوخة أو الترمل و ما شابه ذلك , أو أي أمر آخر يكون خارجا عن إرادة الشخص و يكون سببا في عدم حصوله على الحاجات الضرورية للحياة , أو كان بسبب البطالة و عدم الحصول على وظيفة تضمن له العيش بكرامة<sup>139</sup> وإذا كانت الاتفاقية الأوروبية قد أشارت إلى هذه الطائفة من الحقوق إشارة عامة و مجملة فقد جاءت باقي المواثيق الإقليمية مفصلة و واضحة في ذكر هذه الحقوق . فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 23 التي تتناول حق المشاركة في الحكم من الفقرة الثانية : ( يتمتع كل مواطن بالحقوق و الفرص التالية ( أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ) . كما تناولت هذه الاتفاقية الحقوق الاجتماعية كحقوق الأسرة في المادة 17 و حقوق الطفل في المادة 19 و حق الملكية في المادة 20.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فقد نص على هذه الحقوق في المادة 1/13 التي تنص : ( لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية و ذلك طبقا لأحكام القانون .

و تنص نفس المادة في فقرتها الثانية : ( لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلادهم . ) .

و نصت المادة 15 : ( حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة و مرضية و مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ . ) .

كما نص هذا الميثاق في المادة 16 : ( لكل شخص الحق في التمتع بأفضلية حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها . ) .

و نص في المادة 2/17 : ( لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع . ) .

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نص صراحة على حق العمل في المادة 30 : ( تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن

المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل . ) . ونصت المادة 32 : ( تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل و الأجر

العادل و المساواة في الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة . ) .

ونصت المادة 33 : ( لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده )

أما الحقوق الثقافية بذكر المادة 36 من هذا الميثاق التي تنص على : ( لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية و حق التمتع بالأعمال الأدبية و الفنية و توفير الفرص له

لتنمية ملكاته الفنية و الفكرية و الإبداعية . ) .

<sup>139</sup> / صالح بن عبد الله الراجحي : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي - مكتبة العبيكان للنشر و التوزيع الرياض - السعودية - الطبعة الأولى ص 145 .

أما على الصعيد المحلي فقد قامت اغلب دول العالم بإدراج مبادئ و نصوص المواثيق الدولية في دساتيرها الداخلية و من بينها الجزائر . و وقعت الجزائر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 1968/12/10 و صدقت عليه في 1989/09/12 و دخل حيز النفاذ في 1989/12/12 م<sup>140</sup> .

و قد نص الدستور الجزائري على هذه الطائفة من الحقوق في المواد من 51 إلى 59 فمثلا تنص المادة 51 : " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون . " و تنص المادة 55 : " لكل المواطنين الحق في العمل " و تنص المادة 58 على : (تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع ) .

### الآليات القانونية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

على الصعيدين الدولي و المحلي تتسم الآليات القانونية للمطالبة بسبيل انتصاف على انتهاك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالبداية الشديدة قياسا بالحقوق المدنية و السياسية . و بينما تظل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تنظر في الشكاوى الفردية حول انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية منذ عقود إلا انه لا توجد بعد آليات موازية للشكاوى في المعاهدة المماثلة لها و هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية . و قد ظل المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون عند التحدث عن الحقوق المتعلقة بالمأكل و المسكن و الصحة و التعليم .

<sup>140</sup> / التوقيع : وفقا للمادة 12 من اتفاقية فينا للمعاهدات أن تعبر الدولة عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها . و ذلك في الحالات التالية :

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر .
- إذا ثبت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات .
- التصديق: هو إجراء خاص تعلن الدولة به رسميا قبولها الالتزام بالمعاهدة و هو إجراء جوهري بدونه لا تنقيد الدولة أساسا بالمعاهدة .
- النفاذ: تنص المادة 24 من اتفاقية فينا للمعاهدات على (تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة و التاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة .
- و في حال عدم وجود نص أو اتفاق ما تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة .
- فإذا تم ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ , فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ , ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك .
- أحكام المعاهدة التي تنظم توثيق نصوصها و إثبات موافقة الدول على الالتزام بها , و كيفية أو تاريخ بدا نفاذها , تنطبق اعتبارا من تاريخ اعتماد نصها .



إن التحديات التي ينطوي عليها تحديد الانتهاكات و المسؤولية عن ارتكابها و اقتراح تدابير مناسبة للتظلم و الوقاية دفعت البعض إلى النظر إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على أنها اقل قابلية للنفاز عبر الوسائل القانونية ( القابلية للتقاضي ) كما تشكل صعوبة معالجة قضايا توزيع الموارد الوطنية أو السياسة الدولية للاقتصاد الكلي من منظور حقوق الإنسان تحديا رهيبا . و برغم ذلك خطا المدافعون عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية خطوات هائلة إلى الأمام في السنوات الأخيرة أهمها اعتماد البرلمانات الوطنية قوانين و تغييرات دستورية تقر مباشرة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية كذلك عكست هذه الانجازات العمل الذي قام به نشطاء الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بالتعاون مع خبراء التنمية و علماء الاجتماع و المهنيين من حقول مثل الصحة و التعليم و السكن لتطوير أدوات و منهجيات جديدة من اجل تقييم انتهاكات الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية , و قد تضمنت تحديد المؤشرات و علامات القياس اللازمة لقياس :

1/ التقيد بواجب الوفاء بالمستويات الضرورية الدنيا لهذه الحقوق .  
2/ تحليل الميزانية لتحديد ما إذا كانت الحكومات تعمل على إنفاذ الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تدريجيا وفق الإمكانيات القصوى المتوفرة لديها .  
و التقدم المحقق في تأكيد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المطالبة بها لا يعود فقط لقرارات المحاكم و مداوات مهنيي و أكاديميي حقوق الإنسان , أو حتى الحملات العالمية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الدولية بل انه أساسا نتيجة النضالات الفعلية التي خاضتها المجتمعات دفاعا عن مصادر رزقها في وجه الإجراءات المسيئة التي تتخذها السلطات الحكومية أو الصناعات القوية أو النخب الفاسدة<sup>141</sup> .

و رغم انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية و الإقليمية التي تحمي و تكرس هذه الحقوق و رغم الحماية الدستورية لها تبقى شريحة واسعة من المجتمع مستثناة من التمتع بهذه الحقوق بسبب حرمانهم من الحقوق المدنية و السياسية .  
و من المعروف أن كل طلبات الترشح لتولي الوظائف العامة<sup>142</sup> أو شغل منصب عمل<sup>143</sup> أو مسك سجل تجاري<sup>144</sup> لممارسة التجارة فان أهم شرط في محتويات الملف هو صحيفة السوابق القضائية التي يشترط خلوها من أحكام الإدانة الأمر الذي يحرم فئة واسعة ممن لا يتوفر فيهم هذا الشرط من فرص العمل إضافة

<sup>141</sup> / تقرير منظمة العفو الدولية 2007/11/10

<sup>142</sup> / بتاريخ 2010/01/07 نشرت المديرية العامة للموارد التابعة لوزارة الخارجية بجريدة الشروق اليومي الجزائرية العدد 2815 ص 06 إعلانا عن مسابقة التوظيف لثلاثة و سبعين كاتبيا للشؤون الخارجية وستة و سبعين ملحقا للشؤون الخارجي كان من بين محتويات الملف المطلوب صحيفة السوابق العدلية رقم 03 و أن لا يتجاوز سن المترشح 35 سنة

<sup>143</sup> / نشرت إحدى الجامعات الجزائرية في 2007 إعلان عن مسابقة الماجستير تخصص العلوم القانونية و الإدارية و كان من بين محتويات الملف صحيفة السوابق القضائية .

<sup>144</sup> / ينص المرسوم التنفيذي 05/453 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط التسجيل بالسجل التجاري على اشتراط تواجد صحيفة السوابق العدلية رقم 03 في محتويات الملف سواء تعلق الأمر بتجارة قارة أو متنقلة أو نقل عمومي أو غير ذلك ..

إلى أن اغلب مسابقات التوظيف و العمل تشترط سنا معيننا لا يجب تجاوزه في يوم المسابقة أو الترشح .

إن شروطا كهذه إذا أضيفت إلى الشروط المنصوص عليها في ملف رد الاعتبار الجزائي تجعل التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أمثرا في غاية الصعوبة إن لم يكن اقرب إلى الاستحالة خاصة و أن العمل بمعناه العام سواء كان تقلد وظيفة عامة أو ممارسة تجارة أو عملا عاديا تعد أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي تتيح الفرصة لإعادة إدماج المفرج عنهم إلى أحضان مجتمعهم و تكوين أسرة مضمونة الصحة و الرفاهية و العيش الكريم .

إن هذه الشروط القاسية و الطويلة و المرهقة و غير المجدية في بعض جوانبها التي يتطلبها ملف رد الاعتبار الجزائي لا تقف عند شخص المعني به بل تتعداه لتطال أفراد أسرته و أطفاله لتحرمهم من حق الضمان الاجتماعي و لا تتوقف عند فترة رد الاعتبار أو رفضه و ما يصاحبها من إجراءات بل تتجاوزه لتمتد آثارها إلى المستقبل البعيد حيث يجد طالب رد الاعتبار بعد فوات الفرص في مرحلة الكهولة أو الشيخوخة جراء حرمانه من فرص العمل أثناء فترة الشباب , كذلك فإن اغلب أسباب العودة إلى الجريمة و حالات العود ترجع أسبابها إلى رفض طلبات رد الاعتبار التي يقدمها أصحابها بعد نهاية فترة عقوبتهم .

و عموما يمكن اختصار آثار ملف رد الاعتبار الجزائي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في النقاط التالية :

1/ إن طول الآجال القانونية المتعلقة بفترة الاختبار سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي و صعوبة الإجراءات و تعقيدها من شأنها تقويت فرص الحصول على العمل و الحماية من البطالة .

2/ إن غلق أبواب العمل و التوظيف و التجارة بسبب صحيفة السوابق العدلية سيدفع حتما هذه الشريحة من المجتمع إلى البحث عن فرص عمل موازية أو ممارسة تجارة موازية لا تتوفر فيها الشروط القانونية تجعله عرضة للمتابعة القضائية من جديد ليصبح متهما في قضايا أهمها ممارسة نشاط تجاري دون مسك السجل التجاري و تهمة عدم الفوترة و انعدام الدفاتر....و غيرها .و بالتالي يكون أمام حالات العود التي تملأ صحيفته القضائية و تزيد أمره صعوبة و تعقيدا , و يكفي الإشارة بهذا الصدد إلى أن الغرامة المالية يشترط في المحكوم عليه بها عند تشكيل طلب رد الاعتبار أن ينتظر مدة ثلاثة سنوات تسري بعد تاريخ سدادها حتى و إن كانت هذه الغرامة غير مرتبطة بفترة العقوبة السالبة للحرية التي قام بتنفيذها .

3/ أن صعوبة ملف رد الاعتبار الجزائي من شأنها أن تفرز شريحة واسعة من المحرومين ستكون عبئا على المجتمع خاصة عند تقويت الفرصة عنها للاستفادة من هذه الحقوق في حينها و بالتالي نكون أمام حالتين سيئتين من الفئات : فئة ينقطع أملها في العودة إلى المجتمع جراء إقصائها بنص القانون فتعود إلى سابق عهدا بالجريمة الأمر الذي قد يسيء إلى استقرار المجتمع و أمنه ... و فئة يتجاوزها الزمن لتجد

نفسها محرومة من فرص العيش الكريم و الحماية الاجتماعية و الرعاية الصحية فتكون عبئاً على المجتمع .

4/ إن صعوبة إجراءات و شروط ملف رد الاعتبار تمتد أثارها إلى أشخاص آخرين هم أفراد أسرة طالبه و على الخصوص الزوجة و الأطفال و قد يقدر هذا في إحدى مبادئ القانون و هو مبدأ شخصية العقوبة .

5/ إن اشتراط صحيفة السوابق العدلية في كل الملفات هو شرط تعسفي يسير عكس توجهات إصلاح العدالة التي تهدف إلى الإدماج الاجتماعي و قد يرفع معدلات البطالة إلى أرقام مخيفة .

( إن النظام العقابي الذي تضعه الدولة لحماية الحقوق و المصالح و الحريات من أي اعتداء يقابله احترام و رعاية و ضمان حقوق الإنسان لان الناس أحرار و حقوقهم متساوية أمام القانون و أمام تولي الوظائف العامة و في اختيار العمل و في الحماية من البطالة , فيجب الموازنة بحيث لا نترك النظام العقابي يرجح على حساب حقوق الإنسان و لا أن نهدر النظام العقابي بحجة حماية حقوق الإنسان ورعايته) <sup>145</sup> و في ختام هذا المطلب الذي تضمن آثار ملف رد الاعتبار الجزائي على كل من الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فإنه من غير الممكن نسيان أن هذه العهود و المواثيق الدولية التي أصبحت حجة في مواجهة المجتمع الدولي و التي جاءت كثمرة لنضالاته و نتيجة لحروب و ويلات و ماسي يندى لها جبين البشرية , إنما هي حقوق أصيلة كان الإسلام قد اقرها منذ قرون طويلة لكافة الناس دون تمييز و ما علينا إلا الرجوع إلى قيمنا و موروثنا الحضاري الذي جعلنا من أصحاب السبق في هذا المجال .

( فإذا كانت المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية تعكس في مضمونها قيما معاصرة تتوافق و تتناغم مبادئها في قاسم مشترك مع مبادئ الرسالة الإسلامية , فان على الشعوب و الدول الإسلامية و كتاب الله بين أيديهم أن يتلمسوا تلك المبادئ في دينهم و منهج إسلامهم إتباعاً و طاعة لقول الله تعالى : { و اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم } <sup>146</sup> .

و لا يتلمسها من مصدر آخر , ذلك أن هذه المبادئ الواردة في الإعلان العالمي إن وافقت حكم الله اتفاقاً فليس للمسلمين إليها من حاجة باعتبار أن التماس المسلم لها في غير شرع الله يعد إثماً له و ذلة ... إما هو إثم فذلك لأنه انصراف عن شرع الله و سوء ظن به و افتراض نقص فيه يلتمس سده في غيره ... و أما لأنه ذلة فذلك لان المسلم حين يحتكم إلى غير دين الله و يرضى بحكم من يعلم بأنه لا يؤمن بما أنزل الله فقد خلع عن نفسه رداء العزة الذي أضفاه الله عليه حين أنزله شرعاً لا يأتيه الباطل

<sup>145</sup> / محمد صبحي نجم : إعادة الاعتبار في التشريع الجزائري الأردني دراسة تحليلية مقارنة- مجلة الحقوق الكويت- العدد 24- ديسمبر 1998 ص 96  
<sup>146</sup> / سورة الزمر الآية 55 .

من بين يديه و لا من خلفه , و به حرره من الخضوع لغير الله , هذا التحرر الذي هو أصل عزته و كرامته المستمدة من دينه .

و ليس مؤدى ذلك أن الإسلام مقطوع الصلة بالفكر الإنساني بمعنى أن هذا الفكر إن كان قد كشف عن مبادئ و قيم تتفق مع مبادئ و قيم الإسلام فليس معنى ذلك رفضها و إنكارها إنما فقط لا نقيس عليها , ذلك أن المبادئ الإسلامية يقاس عليها و لا تقاس هي على غيرها) <sup>147</sup> .

## المبحث الثاني :

### نظام رد الاعتبار الجزائي و سياسة إصلاح العدالة

إن ثبات الملك و رسوخ أسسه يقوى بقدر ما يتحقق من عدل و إحسان بين المواطنين دون تمييز , و عليه فإن إصلاح المنظومة التشريعية وتكييفها مع التطورات الحقيقية التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي أصبحت ضرورة ملحة .

لذلك فقد ركز الرئيس الجزائري منذ توليه السلطة على تبني برنامج إصلاح العدالة و تجلى ذلك في خطاباته الأولى , فبعد مرور سبعة أشهر من تولي الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة نصب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 1999/10/20 و كلفها بدراسة وضعية قطاع العدالة للوقوف على حقيقة المشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع و المجتمع و اقتراح الحلول التي من شأنها إصلاح الخلل . و قد ظهرت رغبة القاضي الأول في البلاد في إصلاح العدالة من خلال قوله : إن تصميم العلاقات الجديدة بين الدولة و المجتمع لا يقوم على قطاع دون آخر بل يحتاج إلى فتح عدة جبهات إصلاحية متزامنة و متناغمة فإننا نعتبر أن قطاع العدالة هو من أهم ما ينقل و يوصل دلائل رشاد الحكم و انه إذا احكم تنظيمه و بلغ فيه الإصلاح مداه و قام عليه رجال و نساء نزهاء و أكفاء فإنه بواقع الحال يكون قادرا على المساهمة في عملية إعادة تتركين دائم للدولة و تأمين لهيبتها <sup>148</sup> .

و كانت البداية من إعادة النظر في المنظومة التشريعية بما ينسجم مع المعايير و الالتزامات الدولية للجزائر متمثلة في تنمية الموارد البشرية لقطاع العدالة من القضاة و الموظفين و مساعدي العدالة و عصرنة القطاع بإدخال و استعمال التكنولوجيا الحديثة , كما تضمن برنامج الإصلاح تدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان من خلال مراجعة قانون الإجراءات الجزائية .

و شملت إصلاحات قطاع العدالة حسب مؤلف وزير العدل الجزائري <sup>149</sup> العمل على تدعيم حماية حقوق الإنسان و تحسين مستوى أداء موظفي قطاع العدالة و

<sup>147</sup> / محمود سلام زناتي : حقوق الإنسان بين القران و الإعلان – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي – مصر 1994 ص 14 . دون رقم الطبعة  
<sup>148</sup> / كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية بمناسبة الندوة الوطنية للإصلاح العدالة المنعقدة في 28/29- مارس 2005 بالجزائر.  
<sup>149</sup> / تزامنا مع افتتاح السنة القضائية بالجزائر صدر كتاب لوزير العدل الطيب بلعيز يحمل عنوان إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز التحدي يحتوي 331 صفحة عن دار القصة للنشر و التوزيع و هو مقسم إلى ستة محاور تتضمن الميادين التي شملها الإصلاح .

تطوير البحث في المجال القانوني و القضائي , حيث أكد وزير العدل الجزائري الطيب بلعيز أن المركز الوطني للبحوث القانونية و القضائية يعد ثمرة من ثمار إصلاح العدالة و ذكر بان إنشاء هذا المركز و شروعه في نشاطه يشكل لبنة جديدة تضاف إلى صرح العمل القانوني و القضائي من خلال تشجيع الأبحاث و الدراسات التي تعنى بالتطورات القانونية و الفقهية و مساندة الحداثة و العصرية<sup>150</sup> . و بعد مرور خمس سنوات من بدء الإصلاح بادرت وزارة العدل إلى تنظيم ندوة وطنية حول إصلاح العدالة في نهاية مارس 2008 لتقييم البرنامج و حضرها نحو 1500 مشارك من المختصين.. و عليه سنتناول في هذا المبحث توجه سياسة الإصلاح القضائي من خلال مطلبين الأول سيخصص لسياسة المصالحة الوطنية و كذا سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و للوصول إلى مراتب متقدمة من الإصلاحات ينبغي مواصلة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان بمعايير عالمية كونها أساس التقدم , و تأسيس ديمقراطية و بناء دولة قانون تلغي جميع أنواع التعسف بالسلطة و لن يتأتى ذلك إلا بان تحذو الجزائر حذو الدول المتقدمة في هذا الميدان للاستفادة من خبرتها بما يخدم مصلحة المجتمع الذي ينشد الاستقرار و الأمن من جهة و الإصلاح و الإدماج من جهة ثانية . و في هذا المبحث سنقوم بدراسة نظام رد الاعتبار الجزائري في ظل الإجراءات التي تتبعها الجزائر من خلال برامجها الخاصة بإصلاح قطاع العدالة سواء على مستوى المنظومة التشريعية أو الهياكل القاعدية أو الموارد البشرية , حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : الأول سنتعرض فيه لدراسة نظام رد الاعتبار الجزائري في ظل سياسة المصالحة الوطنية و إعادة الإدماج الاجتماعي , و الثاني سنتعرض فيه لعيوب هذا النظام ثم في الأخير سنقدم الاقتراحات الممكنة لتعديله .

## المطلب الأول: نظام رد الاعتبار الجزائري في ظل سياسة المصالحة الوطنية و إعادة الإدماج الاجتماعي

لما كانت فلسفة العقوبة تعنى بالتصدي لثار العقوبات على ظاهرة الجريمة كما و كيفا فقد ظهرت نظريات عديدة تعالج هذه الآثار كان أبرزها النظرية الحديثة للمؤسسة العقابية التي تكمن أهميتها في أن مرتكب الجريمة فرد من أفراد المجتمع لا غنى له عن مجتمعه و لا خلاص لمجتمعه منه , و من هنا جاءت الوسائل العقابية الحديثة داعية إلى رعاية المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ العقوبة و العمل على إصلاحه و تأهيله عمليا و علميا كي يكون قادرا على التعامل مع المجتمع الذي ينتمي إليه بمعطيات نفسية و اجتماعية و أخلاقية مغايرة لما كانت عليه عند ارتكاب الجريمة .

<sup>150</sup> / وكالة الأنباء الجزائرية في 15/02/2009 بمناسبة افتتاح الملتقى العلمي حول البحث في المجال القانوني و القضائي مناهج و تطبيقات .

و قد يتأتى مثل هذا الإصلاح على صعيد تشريعي و على صعيد عمل أجهزة العدالة الجزائية و المؤسسات العقابية .

و قد تضمن برنامج إصلاح العدالة في شقه المتعلق بالبرنامج الاستعجالي مراجعة القوانين الأساسية لتدعيم حماية الحريات الفردية و حقوق الإنسان بمراجعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر عدة مراحل تمت في شكل أجزاء على غرار باقي القوانين الأساسية التي تمت مراجعتها استنادا إلى متطلبات الأولوية و الاستعجال<sup>151</sup> و قد طرأ على هذا القانون عدة تعديلات كان أولها سنة 2001 بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001, و ثانيها سنة 2004 بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و ثالثها سنة 2006 بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

رغم تعديل و تنميط قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبر مختلف المراحل منذ صدوره إلى يومنا هذا فان الباب السادس من هذا القانون و المتمثل في رد اعتبار المحكوم عليهم لم يصله أي تعديل , بل إن الصياغة الحرفية لنصوص مواد هذا القانون منذ صدوره في 08/06/1966 مطابقة تماما لنصوص هذا القانون في يومنا هذا و لا نعرف سبب إهمال المشرع الجزائري لهذا الباب من التعديلات .

## الفرع الأول: رد الاعتبار الجزائي و سياسة المصالحة الوطنية

قبل الخوض في تفصيل هذا الموضوع لا بد من التذكير و لو باختصار شديد بان الجزائر قد مرت بها أحداث أليمة طيلة أكثر من 10 سنوات كانت نتيجة لتراكم أسباب و انحرافات عن توجهات الشعب و مصادرة حقوقه و تطلعاته , و كان الدرس كبيرا و ثمنه غاليا , فقد كانت بداية الأزمة معروفة لكن كيفية كبح جماحها لم تكن معروفة .

فقد عاشت الجزائر تجربة العنف السياسي أو الإرهاب , كل يسميه على حسب رؤيته و قناعاته و تحليله , المهم في هذا أن الدولة في تعاملها مع القضية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات كانت ترى فيها السبيل الأمثل للخروج من النفق المظلم الذي أدخلت فيه بفعل فاعل<sup>152</sup> .

و يمكن اختصار تجربة الجزائر في تعاملها مع هذه الأزمة على الصعيدين الداخلي و الخارجي في الخطوات التالية:

### على الصعيد الداخلي :

<sup>151</sup> انظر في ذلك الطيب بلعيز - إصلاح العدالة في الجزائر - الانجاز التحدي - دار القصة للنشر و التوزيع - الجزائر - طبعة 2008 ص 78  
<sup>152</sup> انظر في ذلك كتابنا مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون - دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر طبعة 2006 ص 83, 85 .

في 1992/02/09 صدر المرسوم الرئاسي 44/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن إعلان حالة الطوارئ<sup>153</sup>.

في 1992/09/30 صدر المرسوم التشريعي 03/92 عن المجلس الأعلى للدولة المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب<sup>154</sup>.

في 1993/02/06 صدر المرسوم التشريعي 02/93 عن المجلس الأعلى للدولة المتضمن تمديد حالة الطوارئ<sup>155</sup>.

في 1995/02/25 صدر الأمر رقم 12/95 عن رئاسة الدولة المتضمن تدابير الرحمة<sup>156</sup>.

في 1999/07/13 صدر القانون 08/99 عن رئاسة الجمهورية المتعلق باستعادة الوئام المدني<sup>157</sup>.

في 2005/08/14 صدر المرسوم الرئاسي 278/05 عن رئاسة الجمهورية المتعلق بالميثاق من اجل السلم و المصالحة في الجزائر<sup>158</sup>.

### على الصعيد الخارجي :

في 1998/12/07 صدر المرسوم 413/98 المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22<sup>159</sup>.

في 2000/12/23 صدر المرسوم الرئاسي 445/2000 المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع التمويل للإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>160</sup>.

إن الذي يهمننا في موضوعنا هذا هو الإجراءات التي تم إتباعها داخليا و على وجه الخصوص ميثاق السلم و المصالحة الذي تم الاستفتاء عليه يوم 2005/09/29 و الذي يمكن اعتباره جسرا ممهدا لمرحلة العفو الشامل .

و بقراءة قانونية أولية نجد أن الميثاق من اجل السلم و المصالحة في الجزائر قد حاول التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة عندما نص : ( تتحمل

153 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 – المؤرخة في 1992/02/09 .  
154 / مرجع سابق العدد 70 – المؤرخة في 1992/10/01 .  
155 / مرجع سابق العدد 08 – المؤرخة في 1993/02/07 .  
156 / مرجع سابق العدد 11 – المؤرخة في 1995/03/01 .  
157 / مرجع سابق العدد 46 – المؤرخة في 1999/07/13 .  
158 / مرجع سابق العدد 55 – المؤرخة في 2005/08/15 .  
159 / مرجع سابق العدد 93 – المؤرخة في 1998/12/13 .  
160 / مرجع سابق العدد 01 – المؤرخة في 2001/01/03 .

الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية و ستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع ) و بين المسؤولية الجنائية التي يتحملها أعوان الدولة عندما نص : ( تعتبر كل الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام ) .

و ما يمكن أن نستشفه من هاتين الفقرتين هو أن الدولة قد أخذت على عاتقها مسؤولية التعويضات المدنية لضحايا المأساة الوطنية<sup>161</sup> دون أن تتولى المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة من قبل أعوانها .

و قد فسر الملاحظون توجه الدولة نحو التعويض المادي لضحايا المأساة الوطنية دون معرفة الأسباب و الدوافع التي أدت بأعوانها إلى ارتكاب هذه الجرائم بأنه تكريس لسياسة اللاعقاب .

أما البند الثاني من هذه الوثيقة و الخاص بالإجراءات الرامية إلى استتباب السلم فقد استعملت فيه عبارة (إبطال)و الذي يقصد به توقيف جميع الإجراءات و جعلها كان لم تكن , و هي تشمل الفئات التالية :

- الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون أسلحتهم.<sup>162</sup>
  - الأفراد المطلوبون داخل و خارج الوطن.
  - الأفراد المنضمون في شبكات دعم الإرهاب.
  - الأفراد المحكوم عليهم غيابيا.
  - الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس للنشاطات الداعمة للإرهاب و يستثنى من الفئات المشمولة بالعفو الأفراد الذين لهم يد في المجازر الجماعية أو قاموا بانتهاك الحرمات أو استعملوا المتفجرات في اعتداءات على أماكن عمومية.
- أما البند الثالث من الميثاق فقد تناول الإجراءات الرامية إلى تعزيز إجراءات المصالحة الوطنية مثل ملفات الأفراد الذين تم عزلهم من وظائفهم بسبب آرائهم أو انتماءهم السياسي أو لقرابتهم مع ذوي أفراد الجماعات المسلحة أثناء سنوات المأساة الوطنية .

غير أن السؤال الذي يبقى مطروحا هو الهاجس الخارجي حيث أن العديد من المنظمات الدولية الحقوقية المهتمة بالشأن الجزائري تتهم بعض المسؤولين بالمشاركة أو السماح بارتكاب مجازر جماعية , مع العلم أن مثل هذه الجرائم أصبحت من اختصاص القضاء الدولي الذي يستثنىها من العفو و التقادم . و إذا كانت سياسة المصالحة الوطنية التي رفعها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قد أعادت السلم و الأمن للمجتمع فإنها لم تسلم من الانتقادات من مختلف الجهات السياسية و الاجتماعية و الحقوقية فعلى الصعيد السياسي بقي هذا المسعى ناقصا بسبب غلق باب المشاركة السياسية في وجه بعض التيارات .. و

<sup>161</sup> / انظر الملحق رقم 02.

<sup>162</sup> / انظر الملحق رقم 03.



على الصعيد الاجتماعي انتقد هذا المسعى من جهتين الأولى عائلات المفقودين الذين بقي ملفهم عالقا و مفتوحا إلى يومنا هذا و الثاني العائلات التي ذهب أبناؤها ضحية عمليات مسلحة .. أما على الصعيد الحقوقي فقد انتقد هذا المسعى لتكريسه سياسة أو الإفلات من العقاب , حيث لا يمكن مقاضاة أعضاء الأجهزة الأمنية الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فحسب نص المادة 45 من الميثاق<sup>163</sup>, فإنه بذلك يرتقي هذا الإجراء إلى مرتبة العفو مما يتعارض مع الحق الأساسي في سبيل الانتصاف الفعلي وفقا للنصوص الدولية .

و على العموم يمكن اختصار الانتقادات الموجهة لميثاق السلم و المصالحة في الجزائر في النقاط التالية :

1/ أن هذه الوثيقة لم تصدر بناء على حوار و مشاور على قرار قانون الوئام المدني الذي شاركت فيه الأحزاب السياسية ذات العضوية في البرلمان ثم طرح إلى الاستفتاء الشعبي.

2/ حرمان بعض من لهم علاقة بالإرهاب من ممارسة حقوقهم السياسية (حظر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان من قبيل من كانت له مسؤولية في هذا العيب بالدين ) .

3/ تنطوي الوثيقة على انتهاك حق الأشخاص في التعبير عن آرائهم و هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 463 التي تنص على أن أي تصريح سواء كان مكتوبا أو على أي نحو آخر يمكن أن يفسر بأنه يضر بصورة الجزائر يعرض صاحبه لعقوبة حبس تتراوح مدتها بين ثلاث و خمس سنوات .

4/ كما انتقدت هذه الوثيقة بان تطبيق تدابير العفو لا يتم بطريقة شفافة , و غالبا ما يكون تمييزي.

5/ إهمال الوثيقة للإصلاح السياسي حيث ركزت على الجوانب الأمنية دون الجوانب السياسية اللازمة .

لهذه الأسباب فقد اختلفت تقييمات المتابعين لملف حقوق الإنسان حول تفاصيل تطوره أو تراجع , لكن هناك إجماع غير مسبوق على تفشي الفساد و الرشوة ما يستدعي الالتفاف حول إعادة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للجزائريين . و من منظور الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان فان الفساد لم يعد ظاهرة بحد ذاتها , بل الأسوأ أننا نضيف إليها مسألة اللاعقاب , و يرى أن الظاهرة بدأت من المصالحة الوطنية التي كرس نوعا من اللاعقاب السياسي و اليوم امتد إلى المجال الاقتصادي و الاجتماعي ما يعطل بناء دولة قانون .

و عن ملامح الواقع الحقوقي لسنة 2009 علق الأستاذ مصطفى بوشاشي قائلا (أرى انتشار الفساد و الرشوة داخليا قد زاد من حرمان الشعب من حقوقه

<sup>163</sup>/ تنص المادة 45 من الميثاق من أجل السلم و المصالحة في الجزائر على : ( .تعتبر جميع الشكاوى بحق هؤلاء لاغية و لا يتم النظر فيها ) .

الاقتصادية و الوسيلة التي تكرس حقوقه هذه تذهب في الرشاوى بشكل مفرط و غير صحي , و الغريب أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لما تكون مهدرة في دولة بترولية فالصورة تصبح أكثر فظاعة<sup>164</sup>.

- إن انتقادات كهاته خاصة و أنها جاءت على لسان مختصين حقوقيين ( أفرادا و منظمات) دفعت بالمسؤولين في الدولة إلى محاولة تدارك الأمور و اتخاذ ما يلزم من أجل إنجاح مسار المصالحة الوطنية و الوصول به إلى ابعاد نقطة ممكنة .

( فقد كشف رئيس اللجنة الجزائرية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان فاروق قسنطيني عن تدابير جديدة سيتم اعتمادها مستقبلا لاستكمال مسار المصالحة الوطنية .

و في حديثه عن التقرير السنوي طالب الدولة بتبني حلول عاجلة لمشكلة الحرق<sup>165</sup> ملفتا إلى انه من غير المعقول أن يدخل الحراق إلى السجن لأنه أراد أن يفر من بلاد إلى أخرى ليسترزق , و أن الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضدهم غير معقولة على اعتبار أن الحرق لم يختاروا الخروج من البلاد عن حب بل دفعتهم الظروف الاجتماعية إلى ذلك<sup>166</sup>

و مما يدل على كبير العناية و الاهتمام بمشروع المصالحة الوطنية في الجزائر سواء من طرف الرئيس الجزائري باعتباره مهندس هذا المشروع أو من طرف رئيس اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان هو تصريح هذا الأخير الذي يرى أن هذا المشروع لا بد من الانتقال به في قفزة نوعية إلى عفو شامل حيث قال بان العفو الشامل لا مناص منه لاستتباب السلم الكامل في الجزائر مذكرا أن هذه المسألة تعد من صلاحيات رئيس الجمهورية وحده , و هو المبادر بالمصالحة الوطنية و يعود له إتمام هذا المسعى , و اعتبر أن المصالحة الوطنية في حاجة إلى نفس جديد و حتى إلى توسيعها إلى عفو شامل .

و قد أشار رئيس اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان إلى صعوبات بيروقراطية و نقائص في أحكام تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أوضح أن الدولة التزمت طوعا بمكافحة كل أنواع التجاوزات التي قد تقترفها الإدارة و أعوانها من مختلف الرتب على حساب المواطنين<sup>167</sup>).

و يرى الباحث بان ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر قد أضحي في أمس الحاجة إلى تدعيمه و إعادة بعثه بالإعلان عن العفو الشامل الذي سيجعل من هذا الميثاق نقلة نوعية من مجرد وثيقة تعويضات مادية إلى ميثاق جامع و من معالجة أعراض الأزمة إلى اقتلاع جذورها .

164 / عاطف قدارة : مقال بعنوان عشية ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : رجال القانون يقيمون الوضع في الجزائر – يومية الخبر الجزائرية بتاريخ 2009/12/10 .

165 / يطلق هذا المصطلح على ظاهرة الهجرة السرية نحو الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط .

166 / جريدة الحوار اليومية الجزائرية بتاريخ 2008/02/18 .

167 / فاروق قسنطيني : ندوة حوار بمنتهى المجاهد بالجزائر العاصمة بتاريخ 2009/09/24

و على ذكر هذه الانتقادات التي وجهت لقانون المصالحة الوطنية فان الرئيس الجزائري نفسه و هو صاحب هذا المشروع قد صرح بان هذه السياسة لن تؤتي أكلها في حينها و إنما سيتم ذلك على مراحل , كما صرح بأنه عند تبنيه لهذا المسعى قد اخذ بعين الاعتبار التوازنات السياسية في البلاد .

و كان الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة خلال اجتماع الوزراء المنعقد بتاريخ 2010/07/13 قد دعا إلى تنفيذ برنامج الذي يعتمد على تعزيز السلم و المصالحة الوطنية و ترقية الحريات الديمقراطية و حقوق الإنسان و حرية الصحافة و المساواة الدستورية بين الرجل و المرأة , و كلف الحكومة بإعداد برنامج يهدف إلى تدعيم الأسس القانونية للجنة الجزائرية الاستشارية لحقوق الإنسان و تعزيز مصداقيتها على الصعيد الدولي لا سيما لدى منظومة الأمم المتحدة .

و قد أمر الرئيس الجزائري بوتفليقة بتوسيع أوفى للتمثيل ضمن اللجنة , و ذلك بتعزيزها بشخصيات وطنية مستقلة و خبراء جزائريين أعضاء في المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان , إلى جانب ممثلي المجتمع المدني و مختلف الهيئات و الأجهزة <sup>168</sup> .

## اللجنة الجزائرية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان

كانت اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان قدمت في افريل سنة 2000 أول طلب لها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في حين لم يكن لها في ذلك الوقت أي وجود قانوني بما أن النصوص التي أنشأت بموجبها لم تصدر إلا في مارس سنة 2001 . و للعلم فان لجنة التنسيق الدولية لا تمنح الاعتماد إلا بعد دراستها مدى احترام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس التي تحدد إطار عملها , و من بين تلك القواعد توجد نصوص توصي بان يكون إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب نص دستوري أو قانوني و ليس من خلال قرار صادر من السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر <sup>169</sup> .

و ثمة مبدأ آخر يتعين الالتزام به ينص على ضرورة التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان و لا سيما مجلس حقوق الإنسان و مختلف آلياته , و مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات .

<sup>168</sup> / جريدة صوت الأحرار : يومية جزائرية بتاريخ 2010/07/14

<sup>169</sup> / انشأت اللجنة الجزائرية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 الذي ينشئ اللجنة و يحدد ولايتها و مهمتها .

إضافة إلى واجب الالتزام بالإعلان عن قرارات و توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام من ناحية و تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية من ناحية أخرى.

و قد حصلت اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان على الاعتماد مع المركز أ في 2003 بعد أن رفعت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات تحفظاتها<sup>170</sup>.

و في جانفي 2008 قامت اللجنة الاستشارية الجزائرية لترقية و حماية حقوق الإنسان وفق ما تنص عليه القواعد الإجرائية المعمول بها بتقديم طلبها لإعادة الاعتماد , و قد أبلغتها اللجنة الفرعية المعنية بمنح الاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في افريل 2008 عن عزمها تخفيض مستوى مركزها مع منحها المرتبة (ب) لعدم امتثالها لمبادئ باريس .

و في غضون سنة واحدة كان يتعين على اللجنة الجزائرية مع الحفاظ على مركزها ( أ ) بشكل مؤقت أن تعالج أوجه القصور التالية:

1/ أنها مؤسسة لا يحكمها نص دستوري أو قانوني نظرا لإنشائها بموجب قرار صادر عن السلطة التنفيذية.

2/ أن عملية تعيين أعضائها تفتقر إلى الشفافية حيث يتم تعيينهم وفق انتماهم المؤسساتي المتمثل في القطاع العام و النقابات و الجمعيات الوطنية .

3/ أن مستوى تعاونها مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة متدني لا يفي بالعرض إذ لم تقدم معلومات موثقة حقيقية و لم تسهم بشكل مستقل في عملية استعراض التقارير الدورية الخاصة بالجزائر من قبل لجان حقوق الإنسان سنة 2007 و لجنة مناهضة التعذيب سنة 2008 و لم تقم فقط على وجه الخصوص بنشر ملاحظات هذه اللجان و لم تعر أي اهتمام لتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على المستوى الوطني أو ترد عليها .

و بالفعل فقد بدأت الجزائر في الاستجابة لتوصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و ذلك بمصادقة أعضاء مجلس الأمة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 109 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان لتكون بذلك قد وصلت إلى آخر مراحل مطابقتها للقواعد التي وضعتها اللجنة الأممية لحقوق الإنسان و التي تشترط بموجبها أن يتم تسيير هذه اللجنة بموجب نص دستوري أو قانوني .

و تظهر أهمية هذه الاستجابة لتوصيات اللجنة الأممية في قول وزير العدل الجزائري الطيب بلعيز بأنها ستضع الجزائر في موقف مريح أمام الهيئات الدولية خصوصا عندما قال : ( إن دواعي إصدار هذا النص هي مطابقة التشريع الوطني

<sup>170</sup> / المركز أ يمنح لحامله حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية و كذا الحق في المشاركة في مجلس حقوق الإنسان

مع المبادئ والقيم الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تتوافق مع قيم الجزائر<sup>171</sup>).

رغم ما قيل و يقال فإنه لا يمكن المقارنة بين فترة التسعينات و المرحلة الراهنة , فعجلة التنمية الاقتصادية قد تحركت في مختلف المجالات مما يدل على نهاية عهد الرعب الذي تميزت به مرحلة التسعينات و التي كلفت الجزائر الكثير من الخسائر في الأرواح و الأموال في تلك المرحلة تداول على حكم الجزائر عدة رؤساء , فذهبوا و بقي العنف , فجاء الرئيس بوتفليقة برويته لحل هذه الأزمة التي بدأها بقانون الوثام المدني ثم انتقل إلى القانون من اجل السلم و المصالحة الوطنية و من الجحود إنكار أن هذه السياسة قد آتت ثمارها بتحقيق قدر كبير من الأمن و تحريك العجلة الاقتصادية و حركة الاستثمارات و الأموال , و المتجول في ربوع الجزائر يلاحظ بالعيان مشاريع البنى التحتية من طرققات و جسور و أنفاق و سكك حديدية و مدارس و جامعات و اهتمام بالريف<sup>172</sup> الذي كان إلى وقت قريب مهملا و مهمشا .

غير أن هذه المشاريع مهما كانت حركيتها أن تصنف في عداد الانجازات الكبرى أو العملاقة و لا يمكن أن تكون صورة عن قفزة اقتصادية كبرى , فهذه مسألة تحكمها معايير أخرى .

## **الفرع الثاني: رد الاعتبار الجزائري وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي**

قبل التطرق لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا بد من الإحاطة و لو بشكل مختصر بمفهوم العقوبة لارتباطها الوثيق بهذا المحور من موضوعنا باعتبارها مرحلة سابقة له .

لقد تطور مفهوم العقاب و أساسه و أهدافه في الأنظمة الجزائرية الحديثة , فلم تعد العقوبة لدى المدارس العقابية الحديثة وسيلة انتقام أو تكفير بل أصبحت أداة اجتماعية لتحقيق امن المجتمع و استقراره و المحافظة على نظمه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و دفاعا عن قيمه المعنوية بالإضافة إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص و العام و إصلاح و تأهيل الجاني أو المنحرف عن النظم القانونية و الاجتماعية لإعادته إلى المجتمع فردا صالحا و منسجما مع متطلبات المواطنة<sup>173</sup> كما يحددها القانون<sup>174</sup> .

<sup>171</sup> / جريدة صوت الأحرار الجزائرية في أكتوبر 2009 .

<sup>172</sup> / اعتمدت سياسة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في هذا الجانب على توطين سكان الأرياف في أراضيهم عن طريق منح المساعدات البناء الريفي و دعم الفلاحين بمنحهم هبات حفر الآبار و بناء خزانات المياه و الأشجار و غيرها من المساعدات التي من شأنها النهوض بالقطاع الفلاحي .  
<sup>173</sup> / يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة , و يرتب مجموعة من الحقوق و الواجبات على من يتمتع بهذه الصفة , و لقد مر المفهوم بتطورات عميقة على مدار التاريخ و اكتسب شكله الحديث على اثر اندلاع الثورة الفرنسية و الإعلان عن بيان حقوق الإنسان و المواطن , و انتشر في أعقاب الحركات القومية الأوروبية.

<sup>174</sup> / مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس – نقلا عن رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي الطبعة الثالثة الإسكندرية – مصر – منشأة المعارف 1997 ص 37/36.

كما تنوعت صور الجزاء الجنائي فلم تعد تقتصر على العقوبة بمفهومها التقليدي أي الإيلام المقصود الذي ينزله القانون على المجرم , بل ظهر إلى جانبها ما يسمى بالتدابير الاحترازية و هي مجموعة الإجراءات العلاجية و التأديبية و التهذيبية ليس من أهدافها الأساسية الردع العام أو تحقيق العدالة , و إنما الردع الخاص عن طريق تأهيل أو علاج المجرم بتخليصه من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه .  
و للعقوبة تعريفات عديدة يسوقها فقهاء القانون الجنائي لا يتسع المجال لتقصيها بل ننقي منها ما يمكن من خلاله رسم معالم محور البحث .

و تعرف العقوبة بأنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلا بمشرعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء .  
(و تعرف العقوبة بأنها انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزلها السلطة القانونية على من سلك سلوكا يحضره قانون العقوبات و هذا الانتقاص ضرر و أذى بالنسبة إلى تأثير العقوبة المباشر. غير أنها تنتج بطريق غير مباشر خيرا لا ضرر , و ذلك بإنصاح المجرم و كذا ردع كل من تسول له نفسه إتيان فعل مجرم و كذا كفالة المصلحة العامة)<sup>175</sup>

أما العقوبة في الإسلام فتعرف بذلك الجزاء الذي يقرره الشارع في حق كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو يعين آخر على مخالفة تلك الأحكام, و تختلف طبيعة ذلك الجزاء باختلاف الجرم حدة و خفة .. و للعقوبة أغراض عدة نذكر منها :

### 1/ تحقيق العدالة:

لان حياة الإنسان و ممتلكاته و عرضه من الأمور الواجبة الاحترام والحماية.

### 2/ تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص :

فالأول يتحقق من خلال إنذار الجماعة بشر العقوبة إذا ما ارتكب احد أفرادها فعلا يعد جريمة , و الثاني يتحقق من خلال الألم النفسي الذي تتركه العقوبة في المحكوم عليهم مما يحول بينه و بين العودة إلى الإجرام ثانية .

### 3/ إصلاح الجاني:

فالعقوبة إنما قررت لإصلاح الجاني لا الانتقام منه و التشفي به.  
إذا كانت العقوبة هادفة إلى تحقيق الأغراض السابقة فمن يتولى فرضها و تطبيقها؟

<sup>175</sup> / عبد الحليم بن مشري : واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري - رسالة ماجستير في القانون العام - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر - طبعة 2003 .

بعد قرون طويلة من زمن شريعة الغاب التي كان يسعى فيها كل إنسان نحو تنفيذ عقوبته بنفسه تطور فكر الإنسان و إدراكه بان الجريمة تمس المجتمع قبل أن تمس المجني عليه, و صار لزاما أن يكون وضع العقوبة و تنفيذها من اختصاص المجتمع. و بعد أن تطورت سلطة الدولة و ظهر مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت هي التي تتولى تنفيذ العقوبة في حق الجاني من خلال سلطاتها<sup>176</sup>

و مع هذا المفهوم الجديد للعقوبة لم يعد الاهتمام ينصب فقط على الجريمة أو الفعل الإجرامي بل تجاوزه إلى الاهتمام بالمجرم و الظروف و الأسباب الذاتية التي تدفعه نحو الإجرام و بالتالي فان مفهوم العقاب اتجه نحو أنسنة التشريعات الجزائية أي جعلها في خدمة حقوق الإنسان .

و قد تحولت مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد للعدالة الجنائية و من ثم اعتبرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكا للكرامة الإنسانية , و بذلك أصبحت العقوبات البدنية أو الجسدية مثل الضرب و الإعدام و بتر الأعضاء و غيرها عقوبات قاسية و لا إنسانية , فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 د /30 المؤرخ في 09 ديسمبر 1975 في المادة السابعة على أن :

( العقوبة القاسية جريمة ) . و هذا ما جعل هذه العقوبات تتحول من جزاءات إلى جرائم حسب هذه المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان , مما دفع بالكثير من المنظمات الحقوقية الدولية و الإقليمية و المحلية إلى المطالبة بإلغاء هذه التشريعات الجزائية من قوانين العقوبات<sup>177</sup> .

و قد أصبحت أشهر العقوبات في وقتنا الحالي السجن أو ما يسمى بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المقيدة للحرية.

و يقصد بالسجن تلك المؤسسة المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليه بعقوبات مقيدة للحرية و سالبة لها و هي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة و الاعتقال حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي و في أجواء طليقة و الحيلولة دون ممارسة أي نشاط , و عادة ما يرتبط بالسجن عدة مفاهيم و تسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح و التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات<sup>178</sup> .

و قد يأخذ السجن عدة تسميات كإعادة التربية ة إعادة التأهيل و مركز التكفل و التأهيل , و لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الانتقام منه و إنما إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم و يعاد علاجه و تأهيله بالتعاون مع المجتمع تعاوننا مثمرا بناءا .

<sup>176</sup> / حيدر البصري : العقوبة في التشريع الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة – مجلة النبا الجزائرية العدد 41 جانفي 2000 .  
<sup>177</sup> / محمد تهامي : العقوبة في ضوء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة / رسالة ماجستير – كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت لبنان السنة الجامعية 2004-2005  
<sup>178</sup> / إسحاق إبراهيم منصور : الموجز في علم الإجرام و العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر - الطبعة الثالثة - 1989 - ص 163 .

و يعرف السجن في التشريع الجزائري بأنه مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء<sup>179</sup>

و منذ انضمام الجزائر إلى الميثاق الدولية لحقوق الإنسان و اخص بالذكر هنا القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة قامت بسن تشريعات خاصة بالسجناء و المحبوسين و صدر أول قانون لهذا الغرض و هو الأمر 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , و ظل هذا القانون سائدا رغم ما وجه إليه من انتقادات من طرف منظمات حقوقية محلية و دولية إلى أن صدر القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 و المتمثل في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

و قد نصت مادته الأولى على: ( يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.)

و من خلال نظرة أولية لعنوان القانونين يظهر لنا جليا الفارق في الأهداف المسطرة , و في النظرة المستقبلية , فإذا كان القانون 02/72 قد تضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي فان قانون 04/05 قد تضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي ليتجاوز بذلك مرحلة التهذيب و إعادة التربية أثناء فترة العقوبة منتقلا إلى المرحلة التي تلي تنفيذ العقوبة و هي إعادة الإدماج الاجتماعي ليجد المفرج عنه بعد فترة العقوبة و المراجعة الذاتية أحضان مجتمعه مفتوحة لاستقباله لأنه لا غنى له عن مجتمعه , و لا فائدة لمجتمعه من عزله و تهيمشه و إقصائه .

و هو ما بدا يتجسد فعلا على أرض الواقع حيث تم استحداث المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون , و التي تتولى متابعة المفرج عنهم خلال مرحلة ما بعد الإفراج و مساعدتهم في إعادة الإدماج اتقاء ارتكاسهم من جديد في بؤر الفساد الإجرام<sup>180</sup>

و تنفيذا لما جاء في القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 فقد تم اتخاذ عدة إجراءات على المستويين الداخلي و الخارجي .

<sup>179</sup> / المادة 25 من قانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين - الجزائر .  
<sup>180</sup> / جريدة الشعب اليومية الجزائرية في 14/05/2010 .



## على المستوى الداخلي :

### ا/ تطوير البحث في المجالين القانوني و القضائي:

نظرا لأهمية البحث في المجالين القانوني و القضائي في دعم مسار الإصلاح انصب العمل على خلق فضاء قانوني تثريه مساهمات الكفاءات العلمية , و لأجل ذلك تم إنشاء مركز البحوث القانونية و القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 338/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 .

و قد تم تدشين هذا المركز الذي اختير مقره بالجزائر العاصمة بتاريخ 30 يناير سنة 2008 و هو يجسد التوصيات الصادرة عن مجلس وزراء العرب و ما تقرر من خلال الندوة العلمية و الاجتماع الثاني لمدراء مراكز البحوث القانونية و القضائية المنعقدين على التوالي بالعاصمة اللبنانية بيروت خلال شهر مايو 2002 و شهر يونيو سنة 2004 , و هو يصب في إطار تفعيل التعاون العربي في مجال البحوث القانونية و القضائية و دعم الجهود الرامية إلى إيجاد منظومة قانونية موحدة تتميز بالانسجام و الفعالية و التكامل على جميع الأصعدة .

و قد أنيط بهذا المركز مهام ترقية البحث في المجالين القانوني و القضائي و المساهمة في إعداد النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة بالتطور الاجتماعي و الاقتصادي و تقديم استشارات قانونية على الصعيدين الوطني و الدولي خدمة للتطلعات الكبرى المتوخاة من إصلاح العدالة .

و لتحقيق هذه الأهداف سيستعين هذا المركز من خدمات الكفاءات العلمية و الباحثين و الأساتذة الجامعيين و الخبراء في مختلف المجالات , و كذا من خبرة القضاة الممارسين و أعوان القضاء , ليكون فضاء واسعاً في التواصل الدائم مع المستجدات القضائية و القانونية تمتزج فيه خلاصة التفكير النظري بتجارب و اجتهادات العمل القضائي و البحث الميداني<sup>181</sup> .

### ب/ المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية :

شهد يوم الخامس من شهر فبراير سنة 2004 انجاز هام لخدمة المواطن يتمثل في وضع مشروع المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية حيز التنفيذ و ذلك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للاستلام و هو يعد بمثابة مرجعية حقيقية لمفهوم الإصلاح و عصرنة العدالة في نظر المواطنين , إذ أصبح بإمكان المواطن استخراج

<sup>181</sup> انظر في ذلك : الطيب بلعيز – مرجع سابق – ص 115-116 .

البطاقة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية من أي محكمة من المحاكم عبر التراب الوطني و في وقت قياسي بغض النظر عن مكان بلدية ميلاده .  
و توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام و تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 01 و تسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم الصحيفة رقم 03 و رقم 03 .

و شملت إصلاح العدالة إنشاء مصلحة لنظام إلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 و رقم 03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعدما كانت محصورة على المجالس القضائية .

و إذا كان الهدف الرئيس من هذا الانجاز قد تسنى الوصول إلى تحقيقه و هو تحسين خدمات مرفق العدالة عن طريق الوصول إلى إعداد و تسليم البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية فان ذلك يرتبط بعدة أهداف أخرى تم بلوغها من خلاله سواء تعلق الأمر بالمواطن الذي لم يعد يتحمل عناء التنقل و أتاحت له ظروف سحب صحيفة السوابق القضائية في وقت قياسي و في أي محكمة من ربوع الوطن , أو تعلق الأمر بالإدارات العمومية المعنية التي أصبح بإمكانها الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة لتكوين الملفات التي تتعلق بنشاطاتها في أجال قصيرة , أو كان الأمر متعلقا بالجهات القضائية نفسها , اذ تساعد على المعالجة السريعة و الفعالة لملفات المساجين من طرف قضاة التحقيق او وكلاء الجمهورية خاصة في الحالات التي تقتضي اتخاذ قرارات فورية و حساسة كحالة اتخاذ قرار بالحبس المؤقت أو الإفراج .

و تدعيما لهذه الأهداف تم انجاز تطبيق جديدة وضعت حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2005 تسمح للجزائريين المولودين بالخارج من سحب مستخرج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بهم من أي جهة قضائية داخل التراب الوطني و كذلك انجاز تطبيق أخرى خلال سنة 2006 تضمن معالجة رد الاعتبار في الأجال المحددة طبقا للقانون و للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية بقوة القانون , و من اجل ضمان المزيد من الدقة و الأمن جرى العمل على تدعيم هذا المركز بأجهزة متطورة و أكثر حداثة خلال 2006<sup>182</sup> .

من أهم النصوص التي صدرت بهذا الصدد المرسوم الصادر بتاريخ 2005/11/08 الذي يحدد استعمال وسائل الاتصال عن بعد من قبل المحبوسين , إذ يهدف إلى إبقاء المحبوس على علاقة دائمة مع أسرته لما للرابطة العائلية من تأثير على شخصيته و الرفع من معنوياته و تخفيف أعباء تنقل أفراد أسرته لزيارته .

<sup>182</sup> / الطيب بلعيز : مرجع سابق – ص 179-180 .

و في نفس التاريخ أي 2005/11/08 صدر مرسوم يؤسس منح مساعدات مالية و اجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تمكنهم من تغطية حاجاتهم من الأدوية و الألبسة و توفر له نفقات السفر للالتحاق بعائلاتهم في أحسن الظروف . إضافة إلى تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل المجالس القضائية و لجنة تكيف العقوبات لدى وزير العدل .

و تسهيلا لعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التقليل من احتمالات العودة إلى برائين الإجرام استحدث قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين آليات جديدة تمكن من متابعة و ضعية المحبوسين حتى بعد الإفراج عنهم للتكفل بالوضعية النفسية خلال الفترة الفاصلة بين مغادرة المؤسسة العقابية و العودة إلى الأوساط التي كانوا فيها من قبل و منها استحداث مصالح خارجية لإدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي يتضمن كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون و نص على إنشاء مصلحة خارجية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .

هذا الإجراء يرمي إلى سد الفراغ الذي ميز النظام العقابي في بلدنا خاصة في مجال التكفل بمتابعة المحبوسين بعد الإفراج عنهم .

و هذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج الإدماج خارج المؤسسات العقابية و تدعيم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة المعنية , و الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة إدماج المحبوسين , و الغاية من ذلك ضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج لتسهيل إعادة الإدماج و اتقاء الانتكاس من جديد في بؤر الفساد و الإجرام . و قد تم تنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02 يوليو سنة 2008 بالبلدية لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر في انتظار إتمام تنصيب باقي المصالح .

و تبقى الجهود المبذولة في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم محدودة الفعالية ما لم يتم استمرارها إلى مرحلة ما بعد انقضاء فترة العقوبة و بمساهمة عدة أطراف .

و في هذا الصدد تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية كالمندى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي انعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 بحضور أكثر من 49 جمعية معتمدة على مستوى 39 ولاية , أسفر عن إصدار جملة من التوصيات تم بمقتضاها دعوة قضاة تطبيق العقوبات إلى وضع إطار تعاون مع الجمعيات التي تولي اهتماما بالموضوع و تحضير اجتماعات يحضرها المدراء الولائيون للنشاط الاجتماعي و مدراء المؤسسات العقابية و رؤساء مصالح إعادة التربية و الأخصائيون النفسيون و المربون العاملون بالمؤسسات العقابية .

كما تم تنظيم زيارات إلى المؤسسات العقابية من طرف عدة جمعيات ناشطة في هذا المجال و إبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية و منظمات المجتمع المدني للتكفل بإدماج المحبوسين بعد مرحلة الخروج من المؤسسات العقابية .

إضافة إلى الآليات السالفة الذكر فقد اقر هذا البرنامج الإصلاحي مساعدة مالية و اجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين و تأطير عمل المحبوسين و ترقية المستوى الفكري و الأخلاقي لدى المحبوسين و غيرها <sup>183</sup> .

و في 2006/01/30 أعلن وزير العدل الجزائري عن تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي , و هي اللجنة التي نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بهدف إشراك كل قطاعات الدولة و هيئات المجتمع المدني في هذا المسار , و هذه اللجنة تعد الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبها التي تشمل كافة القطاعات <sup>184</sup> .

و على المستوى الداخلي للمؤسسات العقابية فقد تم اتخاذ إجراءات لتشجيع المساجين على القراءة و ذلك بدعم المكتبات بالكتب و الأجهزة و تم تجهيز المؤسسات العقابية بالورشات من اجل التكوين المهني حيث أكد المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري بمناسبة انعقاد الورشة الدولية للحركة الكشفية بان 23750 سجين يزاولون التعليم داخل المؤسسات العقابية بعدما كان هذا العدد لا يتجاوز 2255 مسجلا في سنة 2002 و أوضح أن عدد المساجين المسجلين في برامج التكوين المهني ارتفع من 1676 إلى 20852 في 84 تخصص في نفس الفترة.

و بلغة الأرقام فقد تم انجاز 17 مجلس قضائي و تسليمها في الفترة ما بين 2001 و 2007 و ارتفع عدد القضاة إلى 3582 قاض سنة 2008 بعدما كان عددهم 2500 قاض سنة 1999 و بلغ عدد موظفي أسلاك كتابة الضبط 10263 موظف سنة 2008 بعدما كان عددهم 6634 و ارتفع عدد مستخدمي السجون من 14214 سنة 1999 إلى أكثر من 17963 سنة 2007 , كما تم إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية سنة 2004 .

إضافة إلى العمل على توثيق الصلة بين فعالية العدالة و احترام حقوق الإنسان بتوجيه العمل القضائي لما يحقق التوازن بين مصالح المجتمع و حقوق الأفراد و كذا تكريس الجانب الإنساني لظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و قد تضمن برنامج هذه الورشة تنظيم مسابقات فكرية و ألعاب رياضية بالإضافة إلى تقديم خدمات الإصغاء و المساعدة للمفرج عنهم قصد تسهيل عملية إعادة

<sup>183</sup> / انظر في ذلك : الطيب بلعيز – مرجع سابق من ص 213 إلى ص 223

<sup>184</sup> / من كلمة وزير العدل الجزائري بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي في 2006/01/30

إدماجهم و الاستعانة بفعاليات المجتمع المدني في برامج إعادة الإدماج خلال مرحلة السجن و مرحلة ما بعد الإفراج<sup>185</sup>

و لعل ابرز دليل على الاهتمام بإصلاح العدالة على هذا المستوى هو إشراف وزير العدل حافظ الأختام يوم 2010/07/18 بمؤسسة إعادة التأهيل بالحراش الجزائر العاصمة بتكريم النزلاء المتحصلين على شهادة التعليم الأساسي و الشهادة البكالوريا دورة جوان 2010 .

و قد بلغ عدد النزلاء الناجحين في هذه السنة 185 ناجح في شهادة التعليم المتوسط من أصل 4060 مترشح مقابل 52 ناجح سنة 2003 و بلغ 560 ناجح في البكالوريا من أصل 1857 مترشح مقابل 86 ناجح من نفس السنة . و يعود سبب هذا الارتفاع المحسوس في عدد النزلاء الناجحين إلى تطبيق سياسة إصلاح المؤسسات العقابية في شطرها المتعلق بالتعليم .

### على المستوى الخارجي :

تمثل الاهتمام على هذا المستوى في العمل على تنشيط التعاون مع بعض القطاعات الأخرى كقطاع التعليم و التكوين المهني و الرياضة و الصحة و الشؤون الدينية و الخدمات الاجتماعية و التضامن الوطني , و فعلا تجسدت هذه المساعي في بعض جوانبها على المستوى الخارجي من خلال تعميم الاستفادة من الزكاة للمفرج عنهم من السجنون , فقد كشف وزير الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائري في

2008/09/15 عن وجود مشروع قانون على مستوى الوزارة خاص بالصندوق الوطني للزكاة , هذا الأخير محل دراسة و مناقشة على أن يدخل ضمن المنظومة القانونية تحت القانون المدني , و يهدف هذا القانون إلى تنظيم تعاملات الصندوق الداخلية و كذا الخارجية مع الإدارات و المصالح التابعة للدولة<sup>186</sup>.

و بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان سنة 2007 فقد أكدت الجزائر عزمها على تطبيق عقوبة الخدمة المجانية للصالح العام بديلا لعقوبة السجن على الجرائم الخفيفة و ذلك ضمن خطة إصلاح واسعة في قطاع السجنون بهدف رفع مستوى حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية مع الاتحاد الأوروبي .

و كانت الجزائر قد وقعت على اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي تقضي بالقيام بإصلاحات في منظومة العدالة و أقرت برنامجا أطلق علي تسمية عدالة 02 و رصد له 17 مليون أورو.

و خلال تدشينه لمقر مصلحة إعادة الإدماج لولاية البليدة الجزائرية حث وزير العدل الاعتماد على تحقيقات العائلية و الاجتماعية للمتابعة النفسية و الاجتماعية

<sup>185</sup> / جريدة وقت الجزائر اليومية العدد 434 بتاريخ 2010/07/18  
<sup>186</sup> / جريدة النهار اليومية الجزائرية يوم 2008/09/17 ص 07.

للسجين و السعي للحصول على المعلومات الخاصة بكل سجين ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإفراج عنه.

و أكد الوزير على أن يتعامل المكلفون بمهمة إعادة الإدماج و ع المجتمع المدني مشيرا إلى أن الجزائر تعد الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء هذه المصالح التي توجد في القليل من الدول المتطورة كفرنسا و كندا .

و تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج إحدى وسائل ضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم و توجيههم و مرافقتهم أمام الجهات المختصة , و يكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل و التعليم و التكوين و غيرها من البرامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية إدماجا يجعل منهم عناصر فاعلة في المجتمع .

و قد حدد المرسوم التنفيذي 67/07 الصادر في 19 فيفري 2007 كفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون ليتم استحداثها على مستوى كل المجالس القضائية , و ألح وزير العدل على ضرورة إنشاء فروع للجنة الوطنية الاستشارية لإعادة الإدماج التي تمثل 22 قطاعا , على أن تعمل هذه الفروع مع الولاية و أن تقدم حصيلة سنوية للولاية .

و قد كشف المدير العام لإدارة السجون الجزائري عن تنصيب لجان وزارية لإعادة تكييف القوانين الحالية بمتطلبات إعادة الإدماج للمحبوسين ذوي الشهادات المتحصل عليها بالسجل في سوق العمل مشيرا إلى وجود تعديلات على مستوى القوانين لإزالة العقبات في الحصول على العمل في النشاط التجاري و غيره , و صرح بأنه سيتم تنصيب لجان تدرس القوانين في عدة مجالات سواء في القانون التجاري أو قانون العمل أو قانون الإجراءات الجزائية , مضيفا أن هناك قوانين تحتاج إلى تعديلات لجعل طالب العمل يلقى تسهيلات أحسن للاندماج في العمل و ضرورة إعادة تكييف القوانين بمتطلبات إعادة الإدماج<sup>187</sup> .

و قد قامت المصالح الخارجية لإدارة السجون بمساعدة 2234 سجين مفرج عنهم خلال سنة 2009 إما لإيجاد مناصب شغل أو لإنشاء مؤسسات صغيرة . إن ما تم ذكره من إحصاءات رسمية حول برنامج وزارة العدل لإصلاح العدالة ليس الغرض منه الترويج لما أنجز , و لا يعني أننا وصلنا إلى درجة مرموقة في هذا المسار بل إن الغرض من كل ما ذكر هو الدليل الأبرز على أن تعديل النصوص الخاصة بنظام رد الاعتبار الجزائي أصبح ضرورة ملحة إذ لا يعقل أن ترصد الدولة هذه الإمكانيات المادية و البشرية و هذه البرامج و المؤسسات من أجل إعادة تربية المسجون و إعادته مواطنا صالحا في المستقبل ثم يخرج ليجد نفسه أمام نظام قاس و معقد يحول بينه و بين تحقيق أحلامه في الاندماج في مجتمعه و يجد نفسه ممنوعا

من فرص العمل و التأمين و الضمان الاجتماعي و السفر و التجارة و غيرها من الحقوق .

و لبت الأمر يقتصر عند الشخص نفسه بل إن آثاره السيئة و السلبية ستتجاوزته لتطال أفراد عائلته الذي سيثملهم هذا العقاب الأبدى , لذلك فان هذه الإصلاحات و التعديلات و الأموال المرصودة بهذا الصدد لن تفي بالغرض المنشود إذا لم تتزامن مع تعديل النصوص الخاصة بنظام رد الاعتبار الجزائي خاصة إذا علمنا أن تعديل النص أولى و أسهل من رصد الأموال و انجاز المنشآت و توفير الموارد .

و للوصول إلى مراتب متقدمة من الإصلاحات ينبغي مواصلة العمل للدفاع عن حقوق الإنسان بمعايير عالمية كونها أساس التقدم و تأسيس ديمقراطية و بناء دولة قانون تلغي جميع أنواع التعسف بالسلطة و لن يتأتى ذلك إلا بان تحذو الجزائر حذو الدول المتقدمة في هذا الميدان للاستفادة من خبرتها بما يخدم مصلحة المجتمع الذي ينشد الاستقرار و الأمن من جهة و الإصلاح و الإدماج من جهة ثانية .

ففي دولة كندا تشارك الجمعيات الوطنية التي تنشط في هذا المجال كالجمعية الوطنية لزوار السجون و الفدرالية الوطنية للجمعيات المختصة باستقبال و إعادة الإدماج للمحبوسين و الاتحاد الوطني للفدراليات الجمهورية لديار استقبال عائلات و أقارب المساجين و غيرها في الاهتمام بفئة المساجين و عائلاتهم سواء أثناء فترة عقوبتهم أو بعد الإفراج عنهم من أجل تسهيل عودتهم و انخراطهم في الحياة العامة لمجتمعهم .

و في فرنسا تقدم الحركة الجمعوية نشاطا معتبرا تجاه مساعدة المحبوسين إلى درجة أن أصبحت تتواجد بكل مؤسسة عقابية جمعية ذات طابع اجتماعي و ثقافي و رياضي تقوم بدعم نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

## **المطلب الثاني : عيوب نظام رد الاعتبار الجزائي** **و ضرورات تعديله**

من خلال ما تم التطرق إليه من شروط و إجراءات رد الاعتبار الجزائي التي نظمها المشرع الجزائري يمكن استخراج العيوب و المساوئ التي تكتنفه إذ يكفي القول أن قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره سنة 1966 و التعديلات التي طرأت عليه إلا أن نظام رد الاعتبار قد بقي بعيدا عن هذه التعديلات ولذلك سنقوم بإبراز عيوب هذا النظام لننتقل بعد ذلك إلى تقديم الاقتراحات الممكنة لتعديله

### **الفرع الأول : عيوب نظام رد الاعتبار الجزائي في قانون الإجراءات**

## الجزائية الجزائرية :

من خلال تتبع إجراءات ملف رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلمس بوضوح إجحاف الشروط الموضوعية في وجه طالبه و طول الأجل القانونية و تعقيد الإجراءات مما يجعل عقبة في وجه المحكوم عليه نحو إعادة اندماجه في المجتمع فيحرم من المشاركة و يحرم المجتمع من خدماته كما يجعل منه عقبة حقيقية تقف في طريق الإصلاحات القضائية فإذا طالت هذه الإصلاحات الموارد البشرية<sup>188</sup>. و الهياكل القاعدية و النصوص التشريعية فما العيب أن تصل هذه الإصلاحات إلى هذه المرحلة الحساسة المتمثلة في رد الاعتبار الذي يعتبر المقياس الحقيقي لمدى نجاح المنظومة التشريعية و تناسبها مع المعايير و الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان و التي تعد الجزائر احد أطرافها .  
و فيما يلي جملة من المساوئ التي تضمنها قانون رد الاعتبار في التشريع الجزائري نوردها على النحو التالي:

### أولاً: فترة الاختبار: ( الأجل القانونية)

من خلال قراءة المواد 677 و 678 و 681 و 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نلاحظ بان المشرع الجزائري قد ميز في نوع العقوبة بين الجنايات و الجرح , و في حالة المحكوم عليه بين المبتدئ و العائد كما يفيد اجتهاد المحكمة العليا بالجزائر بان المشرع يقدر المدة الزمنية المتعلقة بفترة الاختبار على أساس نوع العقوبة المسلطة و ليس على أساس تكييف الوقائع .  
و العيب الواضح في هذا النظام انه يشترط أجال طويلة سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي... أو بالفترة التي يشترط القانون انقضاءها بعد تسديد الغرامات و التعويضات المدنية<sup>189</sup>.  
و تجدر الإشارة هنا إلى أن طالبي رد الاعتبار قد يتمكن من تسديد المصاريف القضائية أو الغرامة في مدة الاختبار , بينما لا تسمح ظروفه بسداد التعويضات المدنية التي تكون مبالغها كبيرة في أغلب الحالات و يقتضي سدادها على أقساط لينتظر طالب رد الاعتبار مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ تسديد مبالغ التعويضات عن آخرها لكي يتمكن من تشكيل ملف رد الاعتبار .  
- كما أن الشرط المنصوص عليه في المادة 691 من ق ا ج الجزائري<sup>190</sup> يساهم في إطالة هذه الأجل حيث أن طالب رد الاعتبار يكون في حالة رفض طلبه أمام  
طريقتين:

<sup>188</sup> / الإحصائيات التي قدمها وزير العدل في كتابه .

<sup>189</sup> / اجتهاد المحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1987/12/22 الملف رقم 52382 ( انظر الملحق رقم 04 )



**الأول :** الطعن في قرار غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا حسب نص المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا طريق يستغرق سنوات قبل أن يصدر قرار المحكمة العليا , إضافة إلى أن القرار قد يكون في غير صالحه .

**و الثاني :** هو انتظار مرور سنتين كاملتين من تاريخ رفض طلبه في حالة عدم إتباعه الطريق الأول هذا يعني مضاعفة مدة الانتظار إلى فترة الاختبار هذه الآجال يضاف إليها ما تستغرقه الإجراءات بين المحكمة و مصالح الشرطة و المؤسسات العقابية حول سلوك صاحب الملف التي سيأتي بيانها لاحقا كلها عوامل تساهم في إطالة المدة أمام طالب رد الاعتبار لتسوية وضعيته , حيث يصبح في هذه الحالة كمن ينتقل من سجن صغير محاط بالجدران و الحراس إلى سجن كبير محاط بالنصوص و الإجراءات .

إن المنطق القانوني لا يقبل أن تكون مدة الاختبار التي تسري من نهاية العقوبة أضعافا مضاعفة على فترة العقوبة ذاتها سواء تغلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي ....

## ثانيا :/ الإجراءات

لا يكتفي المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية باشتراط انقضاء الآجال الزمنية السالفة الذكر بعد انقضاء العقوبة , بل يجب على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بتسديد المصاريف و الغرامة و التعويضات و هذا ما نصت عليه المادة 683 من ق ا ج الجزائري .<sup>191</sup>

إضافة إلى النص فإن الإجراءات الفعلية المتبعة في تلقي ملفات رد الاعتبار سواء على مستوى المحكمة أو غرفة الاتهام تفرض على صاحب الملف شروط شكلية كتسديد المصاريف القضائية قبل ثلاثة سنوات على تقديم الطلب بل أن قرار الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا رقم 37 الصادر بتاريخ 1986/02/04 قد قضى بهذا الشرط<sup>192</sup>

يرى الباحث أن العيب في هذا الإجراء و الاجتهاد انه لا يوجد نص في هذا الباب الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاص برد الاعتبار ينص

<sup>190</sup> / تنص المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : " لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى و لو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض "

<sup>191</sup> / تنص المادة 683 من ق ا ج على : ( يتعين على المحكوم عليه في ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر ..... )

<sup>192</sup> / جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر الجزء الثاني الطبعة الأولى 2001 ص 103

على اشتراط مرور ثلاث سنوات على تسديد المصاريف و حتى التعويضات المدنية , بل إن نص المادة 681 من ق ا ج واضح و محدد بإيراد هذا الشرط على الغرامة فقط حيث نصت على ( و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة . بالنسبة للمحكوم عليهم بها ) . و يرى الباحث بان الأمر متعلق بوجود لبس و خلط في هذه النقطة و يجب رفعه لما فيه من التعسف غير المجدي .

كما أن اشتراط مدة زمنية على تسديد التعويضات المدنية قد يعطل وصول هذه الحقوق إلى أصحابها , بل قد يحول دون وصولها أساسا و هذا ما يقدر في الجدوى من العقوبة التي من بين أهدافها رد الحقوق إلى أصحابها فضلا عن الزجر والإصلاح

### ثالثا : تشكيل الملف

تشتراط المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طالب رد الاعتبار أن يذكر في طلبه الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه و التي ترتبط مباشرة بسابقتها .

و حسب المادة 686<sup>193</sup> من نفس القانون فان المشرع الجزائري ينص على إجراء تحقيق عن سلوك صاحب الملف في الأماكن التي كان مقيما بها . أما المادة 687<sup>194</sup> فتتناول حصول وكيل الجمهورية على مستخرج من المؤسسات العقابية حول سلوك صاحب الطلب داخلها .

إن الإجراءات المتبعة في هذا الصدد تتمثل في قيام وكيل الجمهورية بإرسال ملف صاحب الطلب إلى مصالح الشرطة من أجل إجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه بالأماكن التي أقام بها ... و تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما عن سيرته فيتم تحرير محضر بذلك يرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية ... هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه . و بخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات .

ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الشروط هو ما يلي :

<sup>193</sup>/ تنص المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على (يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات )

<sup>194</sup> / تنص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ( يستحصل وكيل الجمهورية على :

- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .

- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام ) .

إن صاحب الطلب يمكن أن يكون قد أقام بعدة أماكن متفرقة في الفترة التي أعقبت قضاء عقوبته و هنا تكمن الصعوبة في التحقيق عن سلوكه و يطرح التساؤل التالي : هل يرسل وكيل الجمهورية إلى كل مصالح الشرطة المتواجدة بالجهات التي أقام بها صاحب الطلب أم يكفي بتحقيق واحد ؟

أما عن سيرة صاحب الطلب أثناء تنفيذ العقوبة فالمسألة أدهى و أمر إذ أن وكيل الجمهورية يستحصل على مستخرج خاص بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية التي قضى بها فترة عقوبته ؟

و هنا قد تتعدد و تتباعد المؤسسات العقابية التي قضى بها صاحب الطلب مدة عقوبته حيث يقضي الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبات زمنية طويلة فترة عقوبتهم بعدة مؤسسات<sup>195</sup> مما يجعل الحصول على هذه الوثائق صعبا من حيث المدة الزمنية و غالبا ما يطلب منه ذلك ( إحضار شهادات الوجود بالمؤسسات العقابية ) إضافة إلى أن سلوك المحكوم عليه لا يمكن أن يؤخذ كمعيار لسلوكه العام و لا ينبغي أن يكون احد الأسباب الموضوعية لرفض طلب رد الاعتبار لسببين رئيسيين :

**أولهما :** إن تقييم سلوك المحكوم عليه و تقييم مدى نجاعة العقوبة المسلطة عليه في إصلاحه أن تكون بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها أي بعد الإفراج عنه .

**ثانيهما :** أن القوانين الداخلية للمؤسسات العقابية صارمة و قد يتعرض المحكوم عليه أثناء فترة سجنه لعقوبات داخلية أهمها السجن الانفرادي بسبب حيازته قارورة عطر أو نسيانه ارتداء الملابس العقابية أو حيازته بعض المأكولات الممنوعة داخل السجن مع أن استهلاكها واسع و مباح خارجه , و مخالفت كهذه يعاقب السجين بسببها إما بعقوبة السجن الانفرادي أو بعقوبة الإشغال الشاقة داخل السجن .

و في حالة قيام صاحب الطلب بتقديم ملفه إلى غرفة الاتهام<sup>196</sup> فإن الحصول على الوثائق و المحاضر الخاصة بسلوك طالب رد الاعتبار سواء أثناء فترة عقوبته أو بعد خروجه من المؤسسة العقابية يقتضي أن تقوم غرفة الاتهام بمراسلة وكيل الجمهورية الذي يرسل بدوره مصالح الشرطة و المؤسسات العقابية من أجل إجراء التحقيقات اللازمة عن سلوك صاحب الطلب , الأمر الذي يستغرق وقتا طويلا يكون على حساب صاحب الملف الذي لا يمكنه الصبر على متابعة كل هذه الإجراءات و المصاريف .

إن شرط سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من الأجر أن يتم العمل به كشرط في ملفات الإفراج المشروط أو الإفراج المؤقت أو العفو الجزئي .  
و إذا كان نظام رد الاعتبار في ق ا ج الجزائري يفرض على الطالب شرط مرور ثلاث سنوات على الأقل من انقضاء العقوبة و سداد الغرامة حسب نص المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , فإن هذا الشرط على تعسفه يضاف

<sup>195</sup> / يتم نقل السجين من مؤسسة عقابية إلى مؤسسات أخرى لعدة أسباب منها أن يستدعي للمثول أمام محاكم أخرى بسبب قضايا مختلفة- و منها أن يقوم بتقديم طلب إلى مدير السجن يتضمن نقله كطلب التقرب العائلي و منها أن يتم نقله بسبب سوء سلوكه... الخ .  
<sup>196</sup> / تنص المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام إلى المجلس القضائي و يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة ) .

إليه شروط مماثلة في الإجراءات حيث يسري على المصاريف القضائية و التعويضات المدنية رغم انه لا يوجد نص يشترط هذه المدة بعد تسديد المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية .

و الدليل على تعميم هذا الشرط على المصاريف القضائية هو القرار رقم 37 الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر بتاريخ 1986/02/04<sup>197</sup> و يعتقد الباحث أن المحكمة العليا قد أخطأت في قرارها السالف الذكر إذ اعتبرت مرور ثلاث سنوات على الأقل على تسديد المصاريف القضائية قبل تقديم الطلب من الشروط الشكلية .

و تجدر الإشارة إلى بعض التناقضات في اجتهادات المحكمة العليا بخصوص الوثيقة التي يثبت بها المفرج عنه قيامه بسداد المصاريف القضائية , حيث أجازت المحكمة العليا في قرارها رقم 218542 الصادر بتاريخ 1999/07/27 مع القرار رقم 274368 الصادر بتاريخ 2001/09/25 .

حيث جاء في القرار الأول ( يتعين على طالب رد الاعتبار أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية , و متى قدمت نسخة وصل تثبت تسديد التعويضات المدنية لها صبغتها الرسمية في طلب رد الاعتبار فهي سليمة و استوفى بذلك الطالب الشروط الشكلية , يعد القضاء برد الاعتبار تطبيقا سليما للقانون . )

و جاء في القرار الثاني : (لأننا بالرجوع إلى الشهادة المذكورة لا يوجد فيها ما يثبت أن الغرامة المذكورة قد تم تسديدها من جهة , و من جهة أخرى أن الشهادة ليست أصلية بل هي نسخة بالإضافة إلى ذلك أن المهلة المحددة و هي ثلاث سنوات غير متوفرة و عليه فان غرفة الاتهام أخطأت لما أخذت و اعتمدت على النسخة المذكورة)<sup>198</sup>

ثمة ملاحظة مهمة ينبغي الإشارة إليها تتعلق بالمحكمة العليا , حيث أن معظم قرارات الإحالة من طرف المحكمة العليا تتعلق بالحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لارتباطها بموضوع النزاع أو لتناولها الفصل في الموضوع لان المحكمة العليا هي محكمة قانون لا محكمة موضوع , أما اغلب قرارات المحكمة العليا بالفصل دون إحالة فنتعلق بقرارات غرفة الاتهام التي هي محل طعن بالنقض . و هنا يعتقد الباحث بان هذا متعلق بسبب المهام الموكلة لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي و المتمثلة في الفصل في الجوانب القانونية في اغلبها مثل الطعون المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق و القرارات الصادرة عنها بتكليف التهمة , فاعلم مهام غرفة الاتهام تتعلق بالجانب القانوني دون الجانب الموضوعي . و بعد كل ما سبق ذكره يطرح الباحث التساؤلات التالية:

<sup>197</sup> / جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الديوان الوطني للإشغال التربوية- الجزائر الجزء الثاني الطبعة الأولى 2001 ص 103  
<sup>198</sup> / نبيل صقر : قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية - دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة الجزائر- الجزء الثاني طبعة 2008 ص 267 و 269 - انظر الملحق رقم 05 .

- 1/ لماذا لا يتم التبليغ الرسمي لصاحب الطلب بموعد انعقاد جلسته لدى غرفة الاتهام ؟ ولماذا لا يتم التبليغ الرسمي لقرار هذه الغرفة للمعني ؟  
مع العلم أن مبدأ الوجاهية و حق التبليغ من أهم الحقوق القانونية للمتهم و التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و الدستور الوطني .
- 2/ في حالة رفض طلب رد الاعتبار هل يقوم صاحب الملف بإعادة إتباع نفس الإجراءات التي اتبعها عند تقديم ملفه لأول مرة ؟  
و هل يقوم وكيل الجمهورية بإتباع نفس الإجراءات الخاصة بالتحقيق عن سلوك صاحب الطلب
- 3/ و في نفس الحالة أي الرفض هل يطلب من صاحب الملف إحضارا لوثائق الأصلية أو النسخ ؟ .
- 4/ من الجهة القضائية المختصة بتحديد مقدار مبلغ التعويضات المدنية الواجب دفعها على صاحب الطلب في حالة الحكم بأدائها على وجه التضامن ؟

## الفرع الثاني: اقتراحات لتعديل نظام رد الاعتبار الجزائي

إن المراجعة من شأنها التخلص من النصوص التي لم تعد مسايرة لروح العصر وفلسفة المجتمع التي غدت مجرد أحكام و نصوص لا حظ لها من حيث التطبيق العملي، و من ثم أصبحت لا تمثل أي أمر ملزم.

كما أن المراجعة الفنية و من منطلق الاعتبارات العملية تؤدي إلى القيام الجزئي لسد ثغراتها بالحذف منها أو بالإضافة إليها بحيث تصبح قابلة للتطبيق العملي ملبية لهدف المنفعة الاجتماعية المنشودة من وراء تقديرها بداءة .

بل إن الفائدة الكبرى من خلال المراجعة و على الصعيد العملي تبتدئ من الوصول إلى ابسط الصياغات و الإجراءات القانونية تيسيرا على المتقاضين و القضاة ، و أسرعها وصولا بالحقوق إلى أصحابها ، و من ثم التخلص مما قد يكتنف النصوص التشريعية من التعقيدات و الإجراءات التقليدية الجديرة بالتخلص منها أو بالإلغاء استجابة لهدف العدالة السريعة المنجزة التي لا يشوبها أي بطء أو تعقيد من شأنه الإخلال بالحقوق أو إهدارها برغم ثبوتها و التسليم بها.<sup>199</sup>

و للمساهمة في إثراء المنظومة التشريعية الجزائية، و دعم سياسة إعادة الإدماج التي تضمنها مشروع الإصلاحات في قطاع العدالة، و كذا دعم مسار المصالحة الوطنية<sup>200</sup> الذي نادى به رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة يقدم الباحث جملة من الاقتراحات تتعلق بملف رد الاعتبار الجزائي عسى أن يؤخذ بها أو ببعضها و ما لا يدرك كله لا يترك جله .

<sup>199</sup> / مصطفى محمود عفيفي : الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق – دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الأولى 1990 ص 227  
<sup>200</sup> / مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر صدر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 09 رجب عام 1426 الموافق ل 14 غشت 2005 . يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 .

## -أولا : الأجال القانونية:

تعتبر شروط ملف رد الاعتبار المتعلقة بالأجال القانونية من أقسى الشروط وأكثرها تأثيرا على حقوق طالبيه سواء تعلقت هذه الأجال بفترة الاختبار أو بتسديد الغرامات و التعويضات المدنية أو بالفترة التي تلي رفض الطلب. لذلك يرى الباحث تقسيم الاقتراحات المتعلقة بهذا الشرط كما يلي:

### ا/ بالنسبة لفترة الاختبار :

إذا كان الهدف من تسليط العقوبة هو زجر المذنب أولا و إصلاحه ثانيا و إعادة إدماجه ثالثا فإن فترة الاختبار التي تلي تنفيذ العقوبة تعتبر المحك الحقيقي لتقييم سلوك المفرج عنه و مدى استعداده للاندماج في مجتمعه كمواطن صالح يساهم في الشؤون العامة لبلده ... و لتحقيق هذا الهدف الأسمى يقترح الباحث تخفيض فترة الاختبار لرد الاعتبار القانوني إلى مدة أقصاها عشر سنوات 10 و تخفيض فترة رد الاعتبار القضائي إلى مدة أقصاها خمس سنوات 05.

### ب/ بالنسبة لتسديد الغرامات و التعويضات:

يقترح الباحث إلغاء شرط مرور ثلاث سنوات على سداد الغرامة و التعويضات المدنية و الاكتفاء بمجرد تسديدها كي يتم قبول الطلب لان هذا غير مجد و لا يتناسب مع توجهات السياسة القضائية نحو إعادة الإدماج , كما انه لا يتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تؤمن بها الجزائر و التي تسعى لتكريسها و تفعيلها من خلال انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

و في حالة عدم الأخذ بهذا الاقتراح المتمثل في إلغاء شرط مرور ثلاث سنوات على سداد الغرامات و التعويضات و الاكتفاء بمجرد سدادها قبل تقديم طلب رد الاعتبار فإنني اقترح أن يبقى اشتراط مرور ثلاث سنوات على تسديد الغرامات و التعويضات مقتصرًا على تلك المتعلقة بالعقوبة التي نفذت , و إلغاء هذا الشرط في الغرامات الأخرى كتلك المتعلقة بانعدام شهادة تامين المركبات أو انعدام محضر المراقبة التقنية أو غيرها من الغرامات المتعلقة بمخالفات مرورية أو أخطاء تتعلق بممارسة نشاط تجاري أو حرفي .... الخ.

### ج/ بالنسبة للفترة التي تلي تقديم الطلب :

إن نص المادة 691 من ق ا ج بدورها تضع شرط يخرج العقوبة عن إطارها التأديبي و المؤقت ليجعلها مستمرة في وجه طالب رد الاعتبار حيث أن انتظار انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض فيه المزيد من التعسف القانوني لذلك يقترح الباحث تعديل هذه المادة بإلغاء شرط انتظار سنتين بعد تاريخ رفض الطلب لإعادة تشكيل الملف من جديد و ذلك بفتح الباب لإعادة الطلب مباشرة بعد الرفض و تتجلى الحكمة من هذا الاقتراح في هذه المدة ليست مدة اختبار يمكن على أساسها التأكد من سلوك المفرج عنه بل هي مدة تضاف إلى فترة الاختبار.

المنصوص عليها في المواد 677-678 - 681 - 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و من شأنها غلق أبواب الأمل و العودة بالمفرج عنه إلى مستنقع الجريمة.

## - ثانيا : الإجراءات

إن نص المادة 683 من ق ا ج لم توضح الوثيقة التي يثبت بها المحكوم عليه قيامه بتسديد المصاريف و الغرامة و التعويضات المدنية خاصة هذه الأخيرة يقترح الباحث تعديل هذه المادة بتوضيح نوع الوثيقة التي بموجبها يثبت المفرج عنه انه قد قام بتسديد التعويضات المدنية هل هي محضر يحرره المحضر القضائي ... أم هي عقد توثيقي يحرره الموثق أم وصل<sup>201</sup>.

- أما بالنسبة لنص المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيقترح الباحث توسيع معنى الخدمات الجليلة ليكون اشمل من التضحية العسكرية أو الجسدية لان المفرج عنه قد يقدم لمجتمعه خدمات في المجال العلمي أو الفني أو الرياضي<sup>202</sup> تعم منفعتها أفراد المجتمع و تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تجنب النظرة النمطية للمفرج عنه فليس كل من حكم عليه بالسجن هو مجرم في نظر المجتمع إذ انه كثيرا ما يحكم على أشخاص بسبب دفاعهم عن عرضهم أو بسبب نزاعات تتعلق بالعقار خاصة الفلاحي أو بسبب حوادث المرور ... فأشخاص كهؤلاء ليسوا في نظر المجتمع ممن يحترفون الجريمة رغم أن نصوص القانون و إجراءاته و أحكامه تصنفهم في خانة واحدة مع من يحترفون الإجرام و يمارسونه .

- أما بالنسبة للمادتين 685 و 686 من ق ا ج و اللتان تنصان على:  
- المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و يذكر بدقة في هذا الطلب

<sup>201</sup> / عند قيام المفرج عنه بتسديد التعويضات المدنية بمكتب المحضر القضائي فانه يحصل على وصل من هذا الأخير في انتظار حصوله على محضر التنفيذ , و الكثير من الأشخاص يقدم هذا الوصل في ملف رد الاعتبار ليثبت به تسديد هذه التعويضات فيكون إحدى الأسباب الشكلية للرفض , خاصة إذا كان الحكم في هذه التعويضات يقضي سدادها بالتضامن حيث نجد أن الكثير من المحضرين القضائيين يكتفون بمنح وصل لمن يقوم بسداد جزئه من هذه التعويضات لعدم اكتمال المبلغ أو حتى يقوم بقية المحكوم عليهم بسداد أقساطهم و هنا تكمن أهمية محضر التنفيذ الجزئي الذي ينبغي على المحضرين القضائيين أن يعملوا به لتسهيل إجراءات التنفيذ .

<sup>202</sup> / ليس بعيدا عن الأذهان بان ايطاليا قد فازت بكاس العالم لكرة القدم 1982 و ذلك بفضل لاعبيها باولو روسي الذي كان حديث العهد بالسجن حيث أفرج عنه قبل بداية كاس العالم بفترة قصيرة و نال لقب هداف هذه البطولة .

- تاريخ الحكم بالإدانة .  
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه .  
و تنص المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : ( يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات .  
يقترح الباحث أن يقتصر تحقيق مصالح الشرطة حول سلوك المفرج عنه على آخر مكان إقامة أقام به وذلك لتخفيف الإجراءات و تبسيطها و تخفيض الأجل التي يستغرقها هذا التحقيق .

و تنص المادة 687 من ق ا ج على : " يستحصل وكيل الجمهورية على :

1/ نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة .

2/ مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته و كذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس .

03/ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية <sup>203</sup> .

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام .

يقترح الباحث بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة و المتضمنة سلوك المحكوم عليه داخل الحبس أن يكون هذا المستخرج للاستئناس لا الاستدلال على مدى استقامة المحكوم عليه لان فترة الاختبار التي نص عليها القانون تسري من تاريخ العقوبة و ليس في أثناء فترة تنفيذها .

و أيضا بخصوص إجراءات الحصول على رد الاعتبار فثمة جنح لا تعد و لا توصف بالجرائم في عرف المجتمع كالعجز عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء أو حوادث المرور أو بعض مخالفات شروط العمل و الحرف كانهدام مطفأة الحريق داخل المحل أو عدم تعبئتها و انعدام علبة الدواء و انعدام الشروط الصحية و عدم سريان شهادة تامين المركبات أو عدم وجود محضر المراقبة التقنية لها .

لذلك يقترح الباحث حذف هذه الجنح من صحيفة السوابق القضائية أو على الأقل عدم ربطها بملف رد الاعتبار لان مخالفات و أخطاء من هذا النوع كثير ما تقع لكثرتها و كثرة المعاملات المتعلقة بها كما أنها تقع في الغالب سهوا عن غير عمد <sup>204</sup>

كما يمكن إخضاع إجراءات رد الاعتبار لتلك المعمول بها في الإفراج المشروط

<sup>203</sup> / تتضمن صحيفة السوابق القضائية رقم 01 حسب نص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :

" - أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنحة أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمئة 400 دينار غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث و المجرمين .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الاهليات .

- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .

- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها .

- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب .

<sup>204</sup> / قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروا عليه " حديث صحيح .



و في ختام اقتراحات الباحث فإنه لا ينبغي إغفال مرحلة التحقيق الأمني أو الذي يسمى التحقيق الإداري و هو مرحلة مستقلة عن ملف رد الاعتبار.

### ثالثا : التحقيق الإداري :

يتم إجراء هذا التحقيق في مرحلة متأخرة تأتي بعد قبول الشخص للعمل في وظيفة أو عمل معين أو بعد نجاحه في مسابقة كتابية و شفاهية و دفع حقوق المشاركة و تشكيل الملف و ما يحيط به من إجراءات و آجال و مجهودات .  
و يقوم بهذا التحقيق مصالح الأمن حول السيرة الذاتية للشخص طيلة حياته و يكتب في التقرير إما ملاحظة - خطر على النظام العام - أو عبارة - معروف لدى مصالحننا - أو - له ملف لدينا ... الخ , و في حالة وجود عبارات كهاته فإنه لا يمكن للمعني بها الحصول على الوظيفة أو العمل .

إن هذا التحقيق ليس بالضرورة أن تكون له علاقة بالملف القضائي للمعني أي انه في حالة التحقيق معه من طرف الضبطية القضائية - مصالح الأمن - في جريمة معينة و إحالة الملف إلى المحكمة و قيام هذه الأخيرة بإصدار حكم بالبراءة فإن مصالح الأمن لا يتم إخطارها بهذا الحكم من اجل إدراجه في ملف المعني أو حذفه من قائمة الأشخاص الذين تتحفظ عليهم مصالح الأمن ... هذا من جهة , و من جهة ثانية و حتى في حالة إدانة الشخص و قضاء فترة عقوبته و رد اعتباره فإن الحكم برد الاعتبار لا يتم إخطار مصالح الأمن به من اجل رفع هذا التحفظ أو الملاحظات المسجلة لديهم عنه و بالتالي فإن رد الاعتبار بما يحيط به من إجراءات و آجال و متاعب يصبح عديم الفائدة و لا قيمة له إذا كان في النهاية لا ينفع صاحبه في استرداد حقوقه المدنية و السياسية و مكانته اللاتقة في الهيئة الاجتماعية . لذلك نجد الكثير من المواطنين يصطدمون بهذه المرحلة على صخرة تتحطم أمامها كل جهود الإدماج و الإصلاح القضائي التي تصبح غير مجدية و لا تحقق الغرض المنشود منها .

إن هذا التحقيق - الأمني - عند فتحه يشمل كل ما يتعلق بالشخص طيلة حياته و بالتالي فإنه كثيرا ما يتعلق بأفعال أو جرائم بسيطة يتم تسويتها بين الأطراف بطريقة ودية , و إما بجرائم قد مضى عليها زمن التقادم و تم نسيانها ليس من المجتمع فحسب بل من المعني ذاته . لذلك فإن هذا الإجراء يعتبر تعسفا و لا يتناسب مع روح العصر التي تتسم بحماية الحقوق و الحريات و تعود بنا إلى الوراء حيث عصر الدولة البوليسية التي تحصي على الناس أنفاسهم .

و مما يزيد هذه المرحلة خطورة هو انه يأتي في المرحلة الأخيرة قبل الانخراط النهائي في الوظيفة أو العمل . خاصة إذا علمنا أن بعض الوظائف تتطلب شروطا معينة كالمستوى الدراسي العالي و المشاركة في المسابقات تدفع فيها حقوق التسجيل و تبذل فيها مجهودات في التحضير و استخراج الملفات اللازمة . و الأدهى و الأمر

بعد كل ذلك انه قد ينجح الشخص في هذه المسابقة ثم يتم رفضه بسبب التحقيق الأمني . و بهذا الصدد يجدر بنا طرح التساؤلات التالية :

هل هناك سلم خاص بالقضايا التي يعتد بها عند التوظيف ؟ بمعنى هل كل الملاحظات التي ترفعها مصالح الأمن للمؤسسات المستخدمة حول الشخص محل التحقيق ينظر إليها كشرط لقبوله في العمل أو الوظيفة ؟

ما هو الأساس القانوني لهذا التحقيق خاصة إذا علمنا أن قانون الوظيفة العمومية الجزائري المعدل لم ينص على إجراء هذا التحقيق الإداري ؟

ما الفائدة من العقوبات التبعية و التكميلية التي نص عليها القانون ؟ و هل نترك النص و نأخذ بإجراءات تتعارض مع دستورية القوانين ؟

و بخصوص هذا الإجراء و المتمثل في التحقيق الأمني أو الذي يسمى التحقيق الإداري بطالب الوظيفة أو العمل في مؤسسة حكومية. يقترح الباحث عدم العمل بهذا التحقيق كشرط في تقلد الوظائف العامة , لان هذا الشرط يضرب عرض الحائط بملف رد الاعتبار و إعادة الإدماج حتى بالنسبة لمن تم رد اعتبارهم.<sup>205</sup> و يجعل منه ملفا نظريا مجردا من التطبيق الواقعي لما فيه من نبش للماضي و عودة إلى البداية و دوران في حلقة مفرغة .

و في حالة بقاء شرط التحقيق الإداري قائما فيقترح الباحث أن يكون هذا التحقيق للاستئناس أو التحفظ فقط دون أن يكون شرطا أساسيا في الحصول على الوظائف العامة... هذا من جهة و من جهة ثانية يقترح الباحث أن يكون هذا التحقيق مقتصرًا على من يطلب وظائف حساسة فقط كالمناصب السامية العليا مثل الوزارات و السفارات و الأجهزة الأمنية ....

كذلك في حالة بقاء هذا الشرط قائما فيقترح الباحث إخضاعه لفترة تقادم قصيرة . و يقترح الباحث إلغاء أو تعديل الأمر 50/72 المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بإلغاء طلب هذه الصحيفة في مسابقات التوظيف و العمل و التجارة.

إضافة إلى كل ما سبق يقترح الباحث إلغاء صحيفة السوابق القضائية من ملفات طلب العمل و تقلد الوظائف العامة و الحصول على السجل التجاري و الترشح للمسابقات ... و غيرها .

إن الأخذ بهذه الاقتراحات من شأنه أن يمكننا من الوقوف على مدى نجاعة الإجراءات العقابية و ملائمتها لقيم حقوق الإنسان بتثمين إيجابياتها و تعديل سلبياتها من جهة و من جهة ثانية فان تقليص هذه الآجال و التخفيف من وطأة هذه الإجراءات من شأنه أن يبقي باب الأمل مفتوحا في وجه المفرج عنه و يحقق الهدف من العقوبة .

<sup>205</sup> / إن طالب رد الاعتبار يسعى من وراء طلبه إلى محو آثار الإدانة الناتجة عن أحكام قضائية أي سوابق قضائية لا أمنية لأنه لا يوجد نظام قانوني يتضمن رد الاعتبار الخاص بالسوابق الأمنية .

إذا أردنا النهوض بمنظومة تشريعية حضارية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فعلىنا أن ننهل من تجارب أصحاب السبق و الفضل من الأمم , و حبذا لو ننهل من أحسن تجاربهم و نترك أسوأها .<sup>206</sup>

---

<sup>206</sup> / كان نأخذ بالقانون الفرنسي الذي يمكن من رد الاعتبار لطالبه بعد مرور سنتين من انقضاء العقوبة , و نترك القانون الكندي الذي يرفض تشكيل الملف قبل مرور سنتين من تاريخ الرفض

إن التطور التاريخي الذي طرا على حقوق الإنسان خلال العقدين الماضيين ببعديه التاريخي و الموضوعي يقتضي المتابعة الحثيثة لبيان التغيرات التي ترد عليه , ليس فقط من اجل الدراسة و البحث , و إنما من اجل زيادة الوعي و نشر مفهوم حقوق الإنسان , فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين و الدارسين فحسب , و إنما هو من اجل كل شخص يرى في الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها و احترامها , و أن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها و الدفاع عنها , و أن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها و إنما هي فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملا بما انزله الرحمن في محكم قرانه من آيات : " و لقد كرّمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا . " سورة الإسراء الآية 70 و قوله : " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير " سورة الحجرات الآية 13

بعد الانتهاء من تناولنا لموضوع رد الاعتبار في القانون الجزائري و الذي كان يعرف عند الفلاسفة بجرائم الشرف و كذلك التشريعات الحديثة , انتهينا إلى أن رد الاعتبار سواء كان قضائيا أو قانونيا هو نظام تمحي بمقتضاه آثار الحكم الجنائي المستقبلية و يصبح المحكوم عليه في حكم من لم يصدر في حقه حكم أصلا أو هو محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال كل ما ترتب من آثار جنائية . فرد الاعتبار منحة من المشرع لغرض محو الوصمة التي علقت بالشخص بسبب ارتكابه الجريمة و الحكم عليه فيها و هذا ما بحثنا فيه ثم ميزنا بين رد الاعتبار و غيره من المفاهيم المشابهة له و انتهينا إلى أن رد الاعتبار لا يعتبر عفوا عاما و لا وقف تنفيذ العقوبة و لا يعتبر إفراجا مشروطا و لا تقادما و إن كانت هناك بعض نقاط التشابه مع هذه الأنظمة القانونية كما أن رد الاعتبار لا يعني إعادة النظر في الدعوى و إنما هو نظام تمحي بموجبه وصمة الجريمة و آثارها .

كما تطرقنا في دراستنا هذه إلى الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار الجنائي و رأينا بأنها صعبة و طويلة الأجل و معقدة و لا تتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و هذا ما دفعنا إلى دراسة آثارها على مختلف حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و وجدنا بان هذه الإجراءات تحول بين الإنسان و حقوقه لذلك كان لزاما اتخاذ ما يلزم من الخطوات لإصلاح هذا النظام و تسهيل إجراءات الحصول على هذا الحق و من هنا تطرقنا إلى سياسة إصلاح العدالة في الجزائر التي مازالت تستثني هذا الموضوع من الإصلاحات منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 1966 إلى يومنا هذا .

و عليه وجدنا بأنه من واجبا تقديم ما أمكن من الاقتراحات للمساهمة في تعديل هذا القانون اثرءا للمنظومة التشريعية من جهة و رفعا للغبن المنصب على الفئات المعنية بهذا النظام و تمكينهم من مختلف حقوقهم ليعودوا إلى أحضان مجتمعهم و يساهموا معه في بنائه . و عليه يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي :

## أولا : النتائج :

- 01 / إن رد الاعتبار ليس عفوا عاما و ليس سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو غير ذلك و إنما هو محو لآثار وصمة الجريمة و عقوبتها و ما تبعها من حكم و تنفيذه.
  - 02/ بعد أن قمنا بتبيان أنواع رد الاعتبار الجزائي و رأينا أنها نوعين قانوني و قضائي و انتهينا إلى أن رد الاعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه .
  - 03/ و بعد تناولنا لشروط رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي خلصنا إلى أن رد الاعتبار القضائي لم يبتعد كثيرا من حيث شروطه عن رد الاعتبار القانوني كما أن المدة في بعض التشريعات متقاربة كثيرا و في بعض التشريعات متساوية و في البعض الآخر تعتبر مدة رد الاعتبار القانوني اقصر من مدة رد الاعتبار القضائي .
  - 04/ أما آثار رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي فقد انتهينا إلى أن رد الاعتبار له اثر مدني فقط في بعض التشريعات و ليس كاملا.
  - 05/ وجدنا أن نظام رد الاعتبار القانوني في اغلب التشريعات يحتاج إلى مدد طويلة و غير مجدية للمحكوم عليه.
  - 6/ كما تبين لنا من خلال دراستنا للآثار الخاصة برد الاعتبار بنوعيه أن هذه الآثار تقتصر على الآثار الجنائية للحكم بالإدانة مع بقاء الآثار المدنية كما هي.
  - 7/ و على مستوى التشريعات العربية الجنائية فقد وجدنا معظمها متشابهة بل قد تكون متطابقة أحيانا مما يستدعي العمل على توحيد التشريعات في كافة أقطار العالم العربي بما يتماشى و التزاماتها تجاه المواثيق و الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- و على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات على النحو التالي :

## ثانيا : التوصيات :

- 01/ بالنسبة للشروط الخاصة برد الاعتبار الجزائي فينبغي تعديل شرط الآجال الزمنية سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي , أو حتى تلك الآجال

المشروطة بعد تسديد الغرامات و التعويضات أو التي يشترط القانون مرورها بعد رفض الطلب .

2/ و بالنسبة للإجراءات المتبعة في نظام رد الاعتبار الجزائي يوصي الباحث بالتخفيف من وطأتها و فك تعقيدها سواء تعلق الأمر بالوثائق المطلوبة أو تعلق بإجراءات التحقيق عن سلوك المعني أثناء و بعد فترة عقوبته .

3/ ثمة جنح و مخالفات لا تستحق أن تسجل في صحيفة السوابق القضائية

# الملاحق

## الملاحق رقم 01 :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية  
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – الدورة التسعون – جنيف من 09- 27 جويلية 2007

قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في  
التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر  
الإطار القانوني لتنفيذ العهد المادة 02

1/ في ضوء القرار الصادر عن المجلس الدستوري في 20 آب / أغسطس 1989 و المادة 132 من دستور الجزائر, هل اعتدت المحاكم الوطنية في قراراتها بأحكام العهد, بما في ذلك في الحالات التي زعم فيها أن ثمة قوانين وطنية أو قرارات حكومية تتنافى مع العهد؟ و لأي من المحاكم يعود اختصاص التحقق من توافق القوانين الوطنية و تطبيقها مع أحكام العهد ccpr/c/dza/3 الفقرة 44؟

2/ يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان ccpr/c/dza/3 الفقرتان 42-43 و هل تنشر التقارير السنوية التي تصدرها اللجنة ccpr/c/dza/3 الفقرة 43؟ و يرجى أيضا بيان مضمون الخطة الوطنية الرامية إلى ترسيخ احترام حقوق الإنسان التي يضمنها الدستور و إيراد جدولها الزمني و نتائجها ccpr//c/dza/3 الفقرة 20.

3/ كم عدد الأشخاص الذين شملتهم تدابير العفو العام و العفو الخاص على اثر الأمر التنفيذي المتعلق بميثاق السلم و المصالحة الوطنية ccpr/c/dza/3 الفقرة 67؟ و يرجى تأكيد عدم سريان المادة 45 من الأمر على الأفعال التي ارتكبت بعد إقرار الأمر. و ما هي المعايير التي تطبق لمعرفة ما إذا كان يحق لشخص ما الاستفادة من العفو العام أو من العفو الخاص بمقتضى الفقرتين 02-04 من الأمر المذكور؟ و هل أعضاء جماعات الدفاع الشرعي معنيون بها الفقرات 83 إلى 97 من تقرير الدولة الطرف؟ و هل يشمل العفو العام أعضاء الجماعات المسلحة الضالعة في المذابح الجماعية أو في حوادث الاغتصاب أو في عمليات التفجير في الأماكن العامة؟ و إذا كان الأمر كذلك, كيف يمكن أن يتوافق ذلك مع أحكام العهد المادتان 10-16 من الأمر التنفيذي؟ .

4/ ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة كطرف فيما يتعلق بمتابعة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات الفردية المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري؟ و ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة من اجل حماية حقوق أصحاب الشكاوى بمقتضى البروتوكول الاختياري؟ و ماذا ستخلفه المادتان 45-46 من الأمر التنفيذي المتعلق بالميثاق من آثار على الحق في تقديم بلاغات فردية بمقتضى البروتوكول الاختياري؟

### عدم التمييز بين الرجل و المرأة و المساواة بينهما في الحقوق ( المواد 2 (1) 3 و 26 )

5/ هل تتخذ الدولة الطرف تدابير بغرض زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية و تسهيل توليهن وظائف رسمية و خاصة مناصب اتخاذ القرارات ccpr/c/dza/3 الفقرات 167 إلى 185؟ و كم عدد النساء الموظفات في القطاع الخاص و ما هي مستويات المسؤولية الموكلة إليهن مقارنة بعدد الرجال الذين يشغلون مناصب مشابهة؟

6/ ما هي تدابير الحماية المتخذة لمنع ممارسة العنف على النساء بما في ذلك العنف الأسري و هل يجرم اغتصاب الزوج لزوجته؟ يرجى تقديم إحصائيات عن السنوات الخمس الأخيرة تبين عدد حالات العنف على النساء التي تمت فيها مقاضاة الجاني و معاقبته و تم فيها تعويض الضحية .



- 7/ بعض أحكام مدونة الأسرة تبدو تمييزية في حق النساء بالرغم من التعديلات القانونية الأخيرة يرجى تعليل ما يلي :
- أ/ لا يزال واجبا على الزوجة أن تأتي رسميا بولي ( وصي ذكر ) إلى زوجها ( المواد 9 إلى 11 من مدونة الأسرة ccpr/c/dza3/الفقرة 127 .
- ب/ لا يجوز لمسلمة أن تتزوج من غير مسلم ( المادة 30 من مدونة الأسرة ) .
- ج/ قد يسقط حق المرأة المطلقة في حضانة أولادها في حال واجها ثانية من رجل آخر .
- د/ على الزوجة التي ترغب في هجر زوجها دون موافقته أن تدفع له في ظروف معينة تعويضا يسمى الخلع بينما لا يتوجب هذا الأمر على الرجل الذي يوجد في الحالة ذاتها ( المادة 54 من مدونة الأسرة ccpr/c/dza/3/الفقرة 130 .
- هـ/ بما أن الدولة الطرف تؤكد في ما يخص تعدد الزوجات أن نطاقه محصور في حدود ضيقة و شروط زواجه تكاد تجعل تحقيقه مستحيلا , فهل تعتزم الدولة منعه تماما ؟

### الاستثناءات

- 8/ نظرا لما أفادت به الدولة الطرف من أن حالة الطوارئ لم تلغ التزاماتها فيما يتعلق بضمان ممارسة الحريات الأساسية المحددة في النظام الدستوري الداخلي و في الاتفاقيات الدولية بما فيها العهد هل تنوي الدولة الطرف إنهاء حالة الطوارئ ؟ ccpr/c/dza/3/الفقرات 58 إلى 60 و 227 إلى 256 .
- 9/ يرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن تعريف الأعمال الإرهابية الوارد في النصوص التشريعية و تقديم عرض موجز للأحكام السارية التي أقرتها السلطات لمنع الأنشطة الإرهابية أو الحد منها الفقرات 57 إلى 72 .

### الحق في الحياة و حظر التعذيب و ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و معاملة السجناء

- 10/ ما هي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ؟ يرجى بيان عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام و لم يتم بعد تخفيف الحكم الصادر في حقهم ؟ و ما هي الجرائم التي حكم عليها بسببها , و ما عدد الأحكام بالإعدام الصادرة غيابيا ؟ و بما انه لم يحدث أن نفذ حكم بالإعدام منذ عام 1993 الفقرة 268 هل تنوي الجزائر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد ؟ و هل تم عرض مشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على البرلمان الفقرة 271 ؟
- 11/ يرجى بيان عدد الشكاوى المتعلقة بالإعدام بإجراءات موجزة أو بالتعذيب أو سوء المعاملة التي قدمت ضد بعض موظفي الدولة , خاصة أعضاء إدارة الاستخبارات و الأمن و تقديم معلومات عن التحقيقات و المحاكمات و أحكام الإدانة و قرارات التعويض التي أسفرت عنها تلك الشكاوى الفقرات 272 إلى 276 و 287 إلى 294 و هل تجرى فحوص طبية على المحتجزين للمساعدة في الكشف عن حالات التعذيب أو سوء المعاملة ؟

الحق في الحرية و الأمن و الحق في محاكمة عادلة ( المادتان 9- 14 ) .  
12/ لاحقا لإنشاء اللجنة الوطنية المخصصة للمختفين ما هي التدابير التي اتخذت لاستجلاء حالات الاختفاء و حلها و خاصة ظروفها و ملابسها و هوية الضحايا و مكان وفاتهم و أسبابها و الأمكنة التي يحتمل أن يكونوا قد دفنوا فيها ؟ و ما هي المعلومات التي بلغت لأسر المختفين ( على سبيل المثال لأسر الأشخاص المذكورين في كتاب devoir de mémoire / a biographie of disappearances Alegria 1992 Omar –d-éditions autographe a b p يرجى بيان التاريخ الذي سينشر فيه التقرير النهائي للجنة المخصصة المؤرخ في 31 آذار مارس 2005 و تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنسخة منه .

13/ يرجى تقديم إحصائيات عن عدد الأسر التي يتعين عليها طلب شهادة وفاة احد أفرادها المختفي و الحصول عليها كما تتلقى تعويضا بموجب الأمر التنفيذي المتعلق بالميثاق و بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في شباط / فبراير 2006 و يرجى شرح الأسباب التي تلزم الأسر بالحصول على شهادة وفاة حتى يحق لها الحصول على تعويض من أن الأسر تجهل مصير المختفين و كيف تتدبر الدولة الطرف أمر جعل التعويض متناسبا مع جسامته الانتهاك و الضرر الواقع وفقا للمعايير الدولية ؟ و هل الأمر التنفيذي و لا سيما المادة 45 منه يتنافى مع الالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بان تحدد هوية المسؤولين و تحاكمهم و تصدر بحقهم عقوبات متناسبة مع أفعالهم ؟  
و على الرغم من أن التشريعات الوطنية تمنع الاحتجاز التعسفي و وجود معتقلات خارجة عن القانون CCPR/C/DZA/3 الفقرات 104 إلى 110 و 279 إلى 286 ثمة معلومات تشير إلى وجود معتقلات من هذا القبيل و إلى وجود أشخاص محتجزين فيها سرا فما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي المعومة و القضاء على حالات الاحتجاز السري المبلغ عنها ؟ و هل يوجد سجل وطني بأسماء الموقوفين أو المحتجين يبين بالتفصيل أماكن احتجازهم ؟ و إذا كانت الحال كذلك هل يمكن لأقرباء المحتجزين و محاميهم الاطلاع على ذلك السجل ؟  
15/ أودع أشخاص مشتبه في ارتكابهم مخالفات مخلة بأمن الدولة رهن الاحتجاز دون إشراف قضائي لمدة قد تبلغ 12 يوما CCPR/C/DZA/3 الفقرة 101 ففي أي مرحلة يتوجب إحضارهم أمام قاض ؟

### حرية التنقل المادة 12

16/ يرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين رحلتهم الدولة الطرف بعد أحداث عام 1991 و عن وضعهم حاليا .

### طرد الأجانب المادة 13

17/ ما هي الضمانات المتاحة لتمكين المهاجرين من الوصول إلى المحاكم للطعن في قرارات طردهم CCPR/C/DZA/3 الفقرات من 295 إلى 298 ؟

### الحق في محاكمة عادلة المادة 14

**18/** هل يحظر القانون الجزائري الاعتداد في إطار أي إجراء بالإفادات المحصل عليها تحت التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة؟ وما هي التدابير التي يمكن بها حماية الموقوفين من سوء المعاملة و من العنف الجسدي أثناء الاحتجاز؟ و هل يتم إبلاغ الأسر بمصيرهم؟ و في أي مرحلة يمكن للموقوفين الاستعانة بمحام؟ و هل يعلمون بحقوقهم في التزام الصمت؟

**19/** ما هي التدابير التي اتخذت حتى يتمكن جميع الموقوفين من ممارسة حقوقهم في الاستعانة بمحام منذ احتجازهم لدى الشرطة بما في ذلك أثناء الاحتجاز؟ و كيف يضمن القانون الجزائري حق جميع الموقوفين في إعلامهم سريعا بالاتهامات الموجهة إليهم؟

### حرية الدين المادة 18

**20/** يرجى شرح أسباب اعتبار الأنشطة التي تؤدي بمسلم إلى اعتناق دين آخر أنشطة يعاقب عليها القانون مع مراعاة أحكام المادة 18 من العهد و التعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و يرجى أيضا تقديم معلومات عن اللجنة الوطنية للشعائر الدينية التي أنشئت تطبيقا للأمر التنفيذي .

### حرية الرأي و التعبير , حرية التجمع المادتان 19 و 21

**21/** يرجى تقديم معلومات عن عدد الصحفيين المحكوم عليهم بدفع غرامة أو بعقوبة حبس لنشرهم مقالات أو إبدائهم آراء تعتبر تشهيرية أو تهدف إلى نشر أخبار غير صحيحة الفقرة 34 فقد أفيد أن الصحفيين ما زالوا مستهدفين بالرغم من قرار العفو الصادر في 5 تموز / يوليو 2006 فيرجى التعقيب على هذه المعلومات و بيان من المستفيد من العفو .

**22/** أفيد أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للمضايقة و التهريب خاصة في الآونة الأخيرة لانتقادهم إقرار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الفقرتان 261 و 262 فيرجى التعقيب على هذه المعلومات في ضوء المادة 19 من العهد .

**23/** من الضروري الحصول على إذن من الحكومة لعقد الاجتماعات و التجمعات العامة الفقرتان 341 و 342 و بعض التجمعات السلمية لم يرخص لها أو تم تفريقها يرجى شرح السبب الذي دفع بولاية الجزائر إلى رفض ترخيص مؤتمر كان سيعقد على مدى يومين بعنوان " الحقيقة و السلم و المصالحة " و كان مقرر انعقاده في 7 شباط فبراير 2007 فهل رفعت الدولة الطرف حظر التظاهر في الجزائر العاصمة الساري منذ عام 2001؟

### حرية تكوين جمعيات المادة 22

**24/** يرجى إيراد أمثلة عن إيقاف أو حل جمعية بناء على طلب السلطة العمومية أو بناء على شكوى تقدم بها الغير طبقا لقانون 4 كانون الأول / ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات الفقرة 344 و يرجى أيضا تقديم إحصائيات عن عدد طلبات تسجيل جمعيات و الأجل المحدد للحصول على التسجيل و عدد حالات الرفض و الهيئات المشاركة في اتخاذ القرارات و الأسباب التي يرفض التسجيل لأجلها؟ .

**25 /** هل استخدمت الدولة الطرف المادة 26 من الأمر التنفيذي المتعلق بالميثاق من أجل الحد من الأنشطة السياسية؟ و ما هي المعايير المتبعة في تطبيق المادة 26؟ و ما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المحرومين مدى الحياة من المشاركة في الحياة السياسية؟

## نشر المعلومات المتعلقة بالعهد و بالبروتوكول الاختياري الملحق به المادة 23

- 26/ يرجى تقديم معلومات بشأن التدريب الذي يتلقاه موظفو الدولة و خاصة المدرسون و القضاة و المحامون و موظفو الشرطة و موظفو إدارات المخابرات و الأمن فيما يتعلق بالعهد و بالبروتوكول الاختياري الملحق به كما يرجى شرح التدابير الأخرى المتخذة بغية التعريف بالعهد و بالبروتوكول الملحق به و كذلك بشأن عرض التقارير و النظر فيها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا سيما التعليقات النهائية التي تصدرها هذه اللجنة .
- 27/ يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نشرت معلومات عن العهد و عن سير عملية تقديم هذا التقرير و يرجى إيراد معلومات عن المشاركة ممثلين لفئات الأقليات و فئات المجتمع المدني في وضع التقرير .

## الملحق رقم 02

مرسوم رئاسي رقم 06-124 مؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006 يحدد كفاءات إعادة الإدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور لا سيما المادة 77-6 منه .

- و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- و بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يونيو سنة 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم .

- و بمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 و المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم .

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدل و المتمم لا سيما المادة 136 منه و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 و المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية .

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التقاعد المسبق .

- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التامين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية .
- و بمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .
- و بمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية لا سيما المادة 25 منه .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993 الذي يحدد بعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين و على عمال المؤسسات العمومية .
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعادة الإدماج في عالم الشغل أو عند الاقتضاء تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار ممارسة مهامها بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراء المؤسسات و الإدارات العمومية و كذا على إجراء كل مستخدم آخر عمومي أو خاص .

المادة 02: يمكن كل شخص كان محل الإجراءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه تقديم طلب إعادة إدماجه في عالم الشغل أو التعويض لدى لجنة تتشا لهذا الغرض على مستوى الولاية .

و تجتمع اللجنة في مقر الولاية .

المادة 03 : للجنة اختصاص مانع في تلقي طلبات الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا المرسوم و دراستها و الفصل فيها .

تتشكل اللجنة من :

- الوالي أو الأمين العام للولاية
- أمين الخزينة للولاية .
- ممثل الوزارة المكلفة بالتشغيل و التضامن الوطني .
- ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية .
- ممثل مصالح مفتشية العمل .
- ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- ممثل عن الدرك الوطني .
- ممثل عن الأمن الوطني .
- محام .

و يمكنها زيادة على ذلك الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها .

المادة 04 : تزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينها الوالي و يخضع إلى سلطته المباشرة و يحضر الكاتب اجتماعات اللجنة .

يحدد رئيس اللجنة تاريخ اجتماعاتها ..

المادة 05 : يوقع المعني الطلب الذي يعد حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم و يودعه مقابل وصل استلام لدى أمانة لجنة الولاية التي كان يمارس نشاطاته المهنية داخل نطاقها الإقليمي قبل تسريحه .

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :

قرار التسريح

كشف المداخل أو كشف الراتب لآخر اجر كان يتقاضاه المعني .

أي وثيقة أخرى تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .  
عندما يتعذر على المعني تقديم الوثائق المذكورة أعلاه يجب على اللجنة البحث بكل الوسائل عن المعلومات الضرورية .

المادة 06 : يقدم المعني الطلب المذكور في المادة 02 أعلاه في اجل أقصاه سنة 01 ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

تفصل اللجنة وجوبا في الطلب في اجل أقصاه ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه .

المادة 07: تقوم اللجنة بجميع إجراءات التحقيق اللازمة و تأخذ رأي المعني و ممثل المستخدم م أو أي شخص آخر ترى فائدة في سماعه .

المادة 08 : يتعين على اللجنة من اجل إثبات أن التسريح قد تم في إطار التدابير المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تتأكد من الشخص المعني :

- يحوز قرار عزل معلل قانونا يتصل بالأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية .

- يوجد ضمن قائمة الأشخاص :

أ - الموضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري .

ب - المتابعين أو المحبوسين أو المحكوم عليهم بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية .

ج - المستفيدين من أحكام القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999 و الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكورين أعلاه .

المادة 09: بغض النظر عن التدابير المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه يتعين على اللجنة أن تثبت أن المعني كان يمارس عملا و ذلك بموجب :

- شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت السنوات التي عمل خلالها

- شهادة تثبت انضمامه إلى صندوق الضمان الاجتماعي

المادة 10 : تقضي دراسة الملف حسب كل حالة إلى إقرار بإعادة الإدماج أو بالتعويض أو بالرفض . و في حالة الرفض يمكن اللجنة بناء على طلب المعني أن تعيد النظر في الملف .

المادة 11 : تتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق و في حالة تعذر ذلك بأغلبية الأصوات .

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 12 : تتم إعادة الإدماج بالنسبة للموظفين في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة لها أو في أي منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في أي إدارة أخرى .

و يتم بالنسبة لفئة الأجراء الآخرين في منصب العمل الذي كان يشغله المعني قبل تسريحه أو في أي منصب عمل آخر بديل .

لا يترتب على إعادة الإدماج اثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها المعني .

المادة 13 : تمنح اللجنة المعني تعويضا في الحالات الآتية :

- بناء على طلبه .

- بسبب رفضه منصب العمل المعروف عليه .
- في حالة استحالة إعادة إدماجه لا سيما :
- في حالة حل الهيئة أو المؤسسة التي كان يعمل بها .
- في حالة العجز الجسدي أو العقلي الذي يحول دون ممارسته نشاطاته المهنية من جديد .
- لأي سبب آخر اقتصادي أو إداري مبرر .
- إذا بلغ سن التقاعد و لم تتوفر فيه الشروط الاستفاداة منه رغم شراء اشتراكات السنوات التي لم يعمل فيها كما هو منصوص عليه في المادة 15 أدناه .
- المادة 14: يحتسب التعويض المنصوص عليه في هذا المرسوم على أساس آخر اجر كان يتقاضاه المعني قبل تسريحه .
- يقصد بالأجر القاعدي للمنبص الذي كان يشغله مضافا إليه تعويض الخبرة المهنية.
- لا يمكن أن يقل الأجر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه عن الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- يحدد التعويض تناسبا مع سنوات النشاط المهني على النحو الآتي:
- اجر ثلاثة أشهر 03 لأقل من سنتين من العمل.
- اجر ستة أشهر لسنتين 02 و اقل من ست سنوات 06 عمل.
- اجر تسعة أشهر 09 لأربع سنوات 04 و اقل من ثماني سنوات 08 عمل.
- اجر اثني عشر شهرا 12 لست سنوات و اقل من ثماني سنوات 08 عمل.
- اجر خمسة عشر شهرا 15 لثماني سنوات 08 و اقل من عشر سنوات 10 عمل.
- اجر ثمانية عشر شهرا 18 لأكثر من عشر 10 سنوات عمل
- يخضع التعويض إلى اقتطاعات الضمان الاجتماعي بعنوان القسط الخاص بالأجير .
- المادة 15 : يستفيد الأشخاص المعنيون بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للسنوات التي لم يعملوا فيها بسبب تسريحهم من شراء الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي .
- يتم شراء اشتراكات الضمان الاجتماعي على أساس الأجر المحدد في المادة 14 أعلاه .
- المادة 16 : زيادة على التعويض المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه , يتكفل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إطار النظام المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 و المذكور أعلاه , بالأشخاص الذين لم تتم إعادة إدماجهم في عالم الشغل و الذين لا يستوفون شروط الاستفادة من التقاعد .
- المادة 17 : يدفع من الحساب رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني :
- التعويض المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم .
- شراء اشتراكات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه
- الاشتراكات التي يتحملها المستخدم و المنصوص عليها في المرسومين التشريعيين رقم 94-10 و 94-11 المؤرخين في 15 ذي الحجة عام 1424 الموافق 26 مايو سنة 1994 و المذكورين أعلاه .
- تسدد الخزينة العمومية من ميزانية الدولة سنويا , المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة , الصندوق المذكور في الفقرة السابقة .
- المادة 18: تدون النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في محضر يوقعه جميع أعضائها و يترتب عليها اتخاذ قرارات فردية يوقعها رئيس اللجنة .
- تصبح قرارات اللجنة نافذة ابتداء من تاريخ تبليغها .

و تعد هذه القرارات سندات تنفيذية .

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن مهما تكن طبيعته , دون المساس بأحكام المادة 10 أعلاه .  
المادة 19 : تبلغ قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة أعلاه خلال خمسة عشر 15 يوما  
التي تلي تاريخ توقيعها إلى :

- المعني بالأمر و الهيئة المستخدمة و المدير الولائي الذي يمثل الوزير المكلف بالتضامن  
الوطني بالنسبة لقرار إعادة الإدماج .

- المعني بالأمر و المدير الولائي الذي يمثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني بالنسبة لقرار  
التعويض .

- المعني بالأمر و الهيئة المستخدمة بالنسبة لقرار الرفض .

المادة 20: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه, الذين  
تمت إعادة إدماجهم في وظائفهم أو في منصب عمل , أو تم تعويضهم بمقتضى قرارات قضائية  
أو إدارية سابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة 21 : يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات , كل من يدري بتصريح كاذب أو يقوم بالتزوير  
أو استعمال المزور في إطار تطبيق أحكام هذا المرسوم .

المادة 22: في حالة عرقلة تنفيذ قرار إعادة الإدماج , من قبل المستخدم الخاص يمهر قرار  
اللجنة بسعي منها بالصيغة التنفيذية وفقا للتشريع المعمول به .

يتعرض المستخدم الخاص الذي يعرقل تنفيذ قرار إعادة الإدماج إلى العقوبات المقررة لجنة  
اهانة الهيئات النظامية و المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-54 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413  
الموافق 16 فبراير سنة 1993 و المذكور أعلاه و النصوص اللاحقة به .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## نموذج :

- طلب إعادة الإدماج .

- طلب التعويض .

في إطار المرسوم الرئاسي الذي يحدد كليات إعادة الإدماج أو تعويض الأشخاص الذين  
كانوا موضوع إجراء تسريح إداري بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

1/ معلومات حول الشخص المعني

اللقب:.....

الاسم :.....

تاريخ و مكان الازدياد :.....

الجنسية :.....

ابن (ابنة ) :.....

الحالة العائلية :.....

لقب و اسم الزوج ("ة) :.....

العنوان السابق :.....

العنوان الحالي :.....

رقم الضمان الاجتماعي :.....

مستوى التكوين :.....



- السوابق المهنية : .....
- طبيعة و مكان الأفعال المرتكبة المرتبطة بالتسريح :
- 2/ معلومات حول المستخدم الذي اصدر قرار التسريح :
- اسم المستخدم : .....
- عنوان المستخدم : .....
- مكان العمل : .....
- تاريخ التسريح : .....
- مدة العمل : .....
- 3/ معلومات أخرى يرغب المعني في إبلاغ اللجنة بها .
- حرر ب.....في.....
- إمضاء المعني بالأمر .
- ( وضع علامة على الخانة المناسبة )

### الملحق رقم 03

**مرسوم رئاسي رقم 95/06 محرم عام 1427 الموافق ل 28 فبراير سنة 2006  
يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن  
تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لا سيما المادة 77-6 منه

و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966  
و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

و بمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير 1997 و  
المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة .

و بمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006  
و المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في  
28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه .

المادة الثانية : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ  
في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه ما يأتي .

**01/ إخطار سلطة من السلطات المبينة أدناه بشكل فردي أو جماعي و بكل وسيلة ملائمة و  
بطريقة لا لبس فيها و في الآجال المحددة قانونا بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو**

**تخريبي :**

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي

- مسئولو مصالح الأمن الوطني .

- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني .

- مسئولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 الفقرة 07 من قانون الإجراءات  
الجزائية .

- الولاية .

- رؤساء الدوائر .

- النواب العامون .

- وكلاء الجمهورية .

**02/ المثلث إما أمام رؤساء وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي و إما مسئولو مصالح  
الأمن الوطني و إما رؤساء مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني و تسليمهم الأسلحة و**

**المتفجرات و المفرقات و الذخيرة و وسائل الاتصال و كذا الوثائق و كل وسيلة أخرى  
يحوزونها و يترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك .**

**03/ الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة و المتفجرات و المفرقات و  
الذخيرة و وسائل الاتصال و كذا الوثائق و كل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها .**

المادة 03: يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في  
28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 و المذكور أعلاه ما يأتي :

**01/ المثلث بشكل فردي أو جماعي في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات  
الآتية :**

- السفارات و القنصليات العامة و القنصليات الجزائرية .

- النواب العامون .
- وكلاء الجمهورية .
- مسئولو مصالح الأمن الوطني .
- مسئولو مصالح الدرك الوطني .
- مسئولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 02/ التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبينة أعلاه بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها .
- 03/ ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 و المذكور أعلاه أمام السلطات المبينة أعلاه .
- يمكن السلطات المؤهلة زيادة على ذلك طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة .
- المادة 04 :** البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية :
- 01/ التعريف الكامل لكل شخص معني :
  - الاسم و اللقب و الاسم المستعار عند الاقتضاء .
  - تاريخ و مكان الميلاد .
  - الجنسية .
  - النسب الكامل .
  - الوضعية العائلية .
  - الإقامة .
  - مستوى التكوين .
  - السوابق المهنية الهيئات المستخدمة و أماكن ممارسة العمل .
  - السوابق القضائية .
  - السوابق العسكرية .
- 02/ أماكن اللجوء و مناطق النشاط .
- 03/ الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرض عليها و طبيعتها و تاريخها و مكانها و ظروفها .
- 04/ تاريخ التصريح و توقيع المعني .
- المادة 05: ينجز التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه على مطبوع تعده و تسلمه السلطات المبينة في المادة 3-1 أعلاه حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم .
- المادة 06: إذا تم التصريح المذكور في المادة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العام أو وكيل الجمهورية تسلم نسخة منه إلى النيابة العامة المختصة إقليميا .
- المادة 07: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006

### الملحق رقم 04 :

قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22 .

أطراف القضية : ( قضية النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ) ضد " ب. م "

من المقرر قانوناً أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه, و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه. و لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبساً قد طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه, فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح القانون. و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته. و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بجيجل ضد القرار الصادر في 29 ابريل 1986 من غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب " ب . م " و برد اعتماره.

و حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية. و حيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن مدة خمس سنوات لم تمر من يوم الإفراج عن المحكوم عليه. و حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه لمخالفته الفقرتين 02 و 03 من المادة 681 إجراءات لان القانون لا يجيز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة خمس سنوات من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة جنائية و من يوم سداد الغرامة. و حيث يتبين من القرار المنتقد انه وقعت متابعة المدعو " ب . م " أمام القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات بجيجل من اجل مخالفة للتنظيم النقدي و أن هذه الجهة قضت عليه في 08 جويلية 1980 بعام واحد حبساً و بغرامة مالية قدرها 70000 د ج.

و حيث أن المحكوم عليه قضى مدة الحبس الصادرة عليه و أفرج عنه في 13 نوفمبر 1980 و انه سدد مبلغ الغرامة المالية و المصاريف القضائية خلال سنة 1981 كما تشهد بذلك المصالح المعنية. و حيث انه قدم طلبه برد الاعتبار في 12 جوان 1985 أي بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عنه و من يوم سداد الغرامة المحكوم بها عليه.

و حيث يستفاد من المادة 681 إجراءات جزائية أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب برد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه و لا بنوع الجريمة المسندة إليه .  
و حيث أن الطالب حكم عليه بعقوبة جنحة لا جنائية .  
و فضلا عن ذلك حيث أن الجريمة المرتكبة و التي تتمثل في مخالفته ضد التنظيم النقدي كادت تكون جنحة لا جنائية قبل تعديل المادة 425 عقوبات بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 .  
و حيث انه متى كان كذلك فان الوجه المثار غير مرتكز على أساس يستحق الرفض

### لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى  
بقبول الطعن شكلا  
و يرفض موضوعا  
كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة  
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى للغرفة الجنائية.

### الملحق رقم 05 :

قرار الغرفة الجنائية لمجلس قضاء البلدية رقم 274368 الصادر بتاريخ 2001/09/25 .  
المبدأ : إن غرفة الاتهام قد اخطات لما اعتمدت على شهادة عدم الإخضاع للتصريح برد الاعتبار و التي لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد

الغرامة المحكوم بها كما أنها اخطات عند عدم مراعاتها للمهلة القانونية و عدم ردها على دفوع النيابة العامة .

و بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء البلية بتاريخ 2000/10/25 ضد القرار الصادر بتاريخ 2000/10/23 عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البلية القاضي بقبول طلب رد الاعتبار للمدعو " ب . م " .

و حيث أن النائب العام لدى مجلس قضاء البلية قد قدم تقريراً كتابياً أثار فيه وجهين للنقض.

الوجه الأول : قصور الأسباب , كون الطالب قدم شهادة عدم الإخضاع و أن هذا لا يثبت سداد الغرامة المحكوم بها و أن النيابة ناقشت هذا الدفع إلا أن الغرفة لم ترد على الدفع .

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون : إن المجلس لم يتأكد و أن الطالب سدد الغرامة بعهد انقضاء ثلاث سنوات . و أن الغرامة المطالب بها تشير للشهادة المعتمد عليها من طرف المجلس أنها سددت في 1998/03/31 . و تكون بذلك قد اخطات في تطبيق القانون .

عن الوجهين معا : حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في وجهي طعنه وجيه إذ بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه بالنقض يتبين منه أن المدعو " ب . م " تقدم بطلب رد الاعتبار بتاريخ 1998/09/05 كونه حكم عليه سنتي 1991 و 1992 بعقوبة ستة أشهر حبس نافذة و 2000 دينار غرامة " سرقة و خيانة أمانة " كما يظهر من القرار أن الطالب قدم وثيقة عدم الإخضاع صادرة عن إدارة الضرائب .

حيث أن قضاة غرفة الاتهام اعتبروا أن الوثيقة تحل محل وصل دفع الغرامة إلا أنهم لم يعللوا و يسببوا قرارهم و لم يردوا على الدفع المثار من طرف النيابة و لم يبينوا على أي أساس تم رفض طلب النيابة العامة المؤرخ في 2000/10/10 و ما هي الطلبات المقدمة بالضبط .

حيث أن الشهادة المعتمدة عليها مؤرخة يوم 1998/03/31 و بالرجوع إلى نص أحكام المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات و تبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة , فشهادة عدم الإخضاع لا يمكنها أن تحل محل وصل الدفع الذي يثبت سداد الغرامة المحكوم بها .

لأننا بالرجوع إلى الشهادة المذكورة لا يوجد فيها ما يثبت و أن الغرامة المذكورة قد تم تسديدها من جهة , و من جهة أخرى أن الشهادة ليست أصلية بل هي نسخة بالإضافة إلى ذلك أن المهلة المحددة و هي ثلاث سنوات غير متوفرة و عليه فإن غرفة الاتهام اخطات لما أخذت و اعتمدت على النسخة المذكورة كما أنها اخطات في تطبيق القانون و لم تعلل قرارها سواء من حيث كونها لم تنتبه إلى أن المهلة

غير محترمة و لم ترد على دفوع النيابة العامة حول الشهادة المعتمد عليها , و ليه فالقرار معيب و غير مسبب و مخالف للقانون و بذلك صار عرضة للنقض و الإبطال .  
حيث انه متى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بالنقض لمخالفته القانون

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء البليدة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

---

### أولا : الكتب

- 1/ إسحاق إبراهيم منصور : نظريتنا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة 1992
- 2/ احمد الرشيدى : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق – مكتبة الشروق الدولية القاهرة طبعة 2003
- 3/ إمام حسنين عطا الله : حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر طبعة 2004

- 4/ احمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة – دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثالثة 2008
- 5/ إسحاق إبراهيم منصور : الموجز في علم الإجرام و العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة -1989
- 6/ احمد الرشيدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق – مكتبة الشروق الدولية القاهرة الطبعة الثالثة -2003
- 7/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى-2002
- 8/ الإمام أبو زهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي القاهرة
- 9/ احمد سعيد المومني : إعادة الاعتبار و وقف تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة جمعية عمال المطابع التعاونية عمان الأردن الطبعة الأولى-1992 .
- 10/ احمد غاي : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2003
- 11/ احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية بيروت لبنان طبعة 2005
- 12/ احمد رفعت خفاجي : بحث في رد الاعتبار – دراسة قانوني تاريخية لأحكام رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجديد – مدونة رواق العدالة – مصر 2009
- 13/ احمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – الجزء الأول – الطبعة الرابعة – 2005
- 14/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور : لسان العرب – دار صادر بيروت- لبنان – المجلد الثالث – الطبعة الأولى
- 15/ احمد عكروش : التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض – دار الكتب القانوني – المحلة الكبرى – مصر – طبعة 1998
- 16/ الطيب بلعيز – إصلاح العدالة في الجزائر – الانجاز التحدي – دار القصة للنشر و التوزيع – الجزائر – طبعة 2008
- 17/ بنتام : أصول الشرائع – المطبعة الأميرية العامرة – القاهرة 1309 هجري
- 18/ جلال علي عدوي – رمضان أبو السعود – محمد حسن قاسم : الحقوق و غيرها من المراكز القانونية – منشأة المعارف الإسكندرية مصر طبعة 1996
- 19/ جيلالي بغدادي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني- الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر الطبعة الأولى -2001
- 20/ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجزائية – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر دون رقم الطبعة 1997
- 21/ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام المدخل و المصادر – دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر طبعة 2005
- 22/ جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية الدولية – المجلد الخامس دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى
- 23/ حسنين المحمدي بوادي : حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب – دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2006



- 24/ حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – الأردن – الطبعة الأولى – الجزء الأول 1998
- 25/ درياد مليكة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار الرسالة للنشر و التوزيع – الجزائر طبعة 2003
- 26/ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي – دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الأولى
- 27/ زغوم كمال : مصادر القانون الدولي – دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر طبعة 2004
- 28/ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ( القسم العام ) الجزء الثاني الجزاء الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2002
- 29/ عبد الحميد فودة : حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2006 .
- 30/ عمر سعد الله : حقوق الإنسان و حقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 03-2005 .
- 31/ عدلي خليل : التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض – دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر طبعة 1998
- 32/ علي عبد الواحد وافي : حقوق الإنسان في الإسلام – دار النهضة – مصر للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة السابعة -2002
- 33/ غالي الذهبي : إعادة النظر في الأحكام الجنائية- عالم الكتب دار الهنا للطباعة و النشر القاهرة مصر الطبعة الأولى -1970
- 34/ قادري عبد العزيز : حقوق الإنسان في القانون الدولي المحتويات و الآليات – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2004
- 35/ فضيل عيش : شرح قانون الإجراءات الجزائية بالنظري و العملي – مطبعة البدر – الجزائر الطبعة الأولى
- 36/ فريد الزغبي : الموسوعة الجنائية – دار صادر للطباعة و النشر – بيروت – لبنان – المجلد الخامس 1995
- 37/ صالح بن عبد الله الراجحي : حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – مكتبة العبيكان للنشر و التوزيع الرياض السعودية الطبعة الأولى -2004
- 38/ محمود سلام الزناتي : حقوق الإنسان بين القرآن و الإعلان جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي مصر طبعة 1994
- 39/ مصطفى سلامة حسن : تطور القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر 1996
- 40/ محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 1984.
- 41/ محمد عياد الحلبي : شرح قانون العقوبات القسم العام – دار الثقافة للنشر و التوزيع – سوريا – الطبعة الثانية 2006
- 42/ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي و القانون المدني – دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر طبعة 2002
- 43/ محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ( دراسة مقارنة ) دار وائل للنشر و التوزيع عمان الأردن الطبعة 01 – 2003

- 44/ مصطفى محمود عفيفي : الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية و التطبيق – دار الفكر العربي القاهرة مصر الطبعة الأولى-1990
- 45/ محمود شريف بسيوني : الوثائق المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – الوثائق الإسلامية و الإقليمية – دار الشروق القاهرة مصر - الطبعة الأولى 2003
- 46/ نورة يحيوي : حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2004
- 47/ نبيل صقر : قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الثاني – دار الهدى عين مليلة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2008 .
- 48/ وقاف العياشي : مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون : دار الخلدونية للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر – الطبعة الأولى 2007
- 49/ يوسف دلاندة : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 و مزود بالاجتهادات القضائية

## ثانيا: الرسائل العلمية :

- عمار رزيق : دور الجزائر في إعداد و تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان .
- احمد بن طالب الجابري : رد الاعتبار القانوني و القضائي و الحكمة منه في التشريع العماني بحث لتأهيل معاوني الادعاء العام الدفعة الثانية 2010/02/19 .
- عبد الحليم بن مشري : واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري – جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر -الطبعة الثالثة .
- محمد تهامي : العقوبة في ضوء القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة- السنة الجامعية 2004- 2005 .

## ثالثا : التشريعات :

- الجريدة الرسمية الجزائرية .
- دستور 28 نوفمبر 1996 .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 08/01 – 02/06 المؤرخ في 2006/12/20
- قانون ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .
- قانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في 2006/02/20 .
- قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.
- المرسوم التنفيذي 05-453 المؤرخ في 2005/12/01 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 97/41 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بشروط التسجيل بالسجل التجاري .
- المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 2001/03/25 الذي ينشئ اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان .
- المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

- الأمر 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري في الجزائر.

## رابعاً: المواثيق الدولية و الإقليمية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية 1966 .
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950 .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء 1955 ( جنيف ) .

## خامساً : المجالات

- مجلة النبا الجزائرية العدد 41 / جانفي 2000.
- مجلة الدليل العربي لحقوق الإنسان سنة 2008 .
- مجلة المحاماة التي تصدرها نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية العدد 1 و 2 / جانفي - فيفري 1987 .
- مجلة الحقوق - الكويت العدد 24 ديسمبر 1998 .
- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب العدد 34 أكتوبر 2002 .
- مجلة الأمن العام : القاهرة - مصر - العدد 61 سنة 1973 .
- مجلة المنتدى القانوني : جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر - العدد الخامس .

## سادساً: الجرائد :

- جريدة الشعب الجزائرية .
- جريدة الشروق الجزائرية .
- جريدة وقت الجزائر .
- جريدة النهار الجزائر .
- جريدة الجزائر نيوز .
- جريدة صوت الأحرار .
- جريدة الخبر الجزائرية .
- جريدة الحوار الجزائرية .

## الملاحق :

01/ المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق 2006/02/28 يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

02/ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – الدورة تسعون - جنيف 9-27 جويلية 2007 " قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من الجزائر .

03/ المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 صفر عام 1427 الموافق ل 27 مارس 2006 يحدد كفاءات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية .

04/ قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر رقم 52382 الصادر بتاريخ 1987/12/22 .

05/ قرار الغرفة الجنائية لمجلس قضاء البليدة رقم 274368 الصادر بتاريخ 2001/09/25 .

## الفهرس

الجزء	العنوان	الصفحة
مقدمة		01
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي	51-06
المبحث الأول	مفهوم رد الاعتبار الجزائي و أنواعه	07
المطلب الأول	تاريخ نشأة و تطور فكرة رد الاعتبار الجزائي	07
الفرع الأول	نشأة فكرة رد الاعتبار الجزائي	08
أولا	تعريف رد الاعتبار لغة	10
ثانيا	تعريف رد الاعتبار شرعا	11
الفرع الثاني	نظرة عامة في رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري	15
أولا	رد الاعتبار التأديبي	17
ثانيا	رد الاعتبار التجاري	18
ثالثا	رد اعتبار القضاة	18
رابعا	رد الاعتبار العسكري	19

20	أنواع رد الاعتبار الجزائي	المطلب الثاني
21	رد الاعتبار القانوني	الفرع الأول
27	رد الاعتبار القضائي	الفرع الثاني
31	تميز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة	المبحث الثاني
31	تميز رد الاعتبار الجزائي عن التقادم	المطلب الأول
35	تميز رد الاعتبار الجزائي عن كل من العفو و وقف تنفيذ العقوبة	المطلب الثاني
36	رد الاعتبار الجزائي و العفو	الفرع الأول
43	رد الاعتبار الجزائي و وقف تنفيذ العقوبة	الفرع الثاني
49	أوجه التشابه و الاختلاف بين رد الاعتبار الجزائي و نظام وقف التنفيذ	
49	أوجه التشابه	أولا
50	أوجه الاختلاف	ثانيا
52	آثار رد الاعتبار الجزائي على حقوق الإنسان	الفصل الثاني
53	الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار الجزائي و انعكاساتها على حقوق الإنسان	المبحث الأول
53	الإجراءات الشكلية و الموضوعية لنظام رد الاعتبار الجزائي	المطلب الأول
53	إجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي القانوني	الفرع الأول
53	الشروط الخاصة بالعقوبة	أولا
55	الشروط الخاصة بسلوك المعني	ثانيا
56	إجراءات نظام رد الاعتبار الجزائي القضائي	الفرع الثاني
56	الشروط الخاصة بالأجال الزمنية	أولا
57	الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة	ثانيا
58	الشروط الخاصة بالطلب	ثالثا
61	آثار رد الاعتبار القضائي	
61	آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه	أولا
62	آثار رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للغير	ثانيا

62	آثار رد الاعتبار الجزائي على صحيفة السوابق القضائية	ثالثا
63	آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على حقوق الإنسان	المطلب الثاني
63	آثار نظام رد الاعتبار على الحقوق المدنية و السياسية	الفرع الأول
63	تعريف الحقوق المدنية	أ
64	تعريف الحقوق السياسية	ب
72	آثار نظام رد الاعتبار على الحقوق القضائية	ج
74	آثار نظام رد الاعتبار الجزائي على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	الفرع الثاني
78	الآليات القانونية لحماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية	
82	نظام رد الاعتبار الجزائي و سياسة إصلاح العدالة	المبحث الثاني
84	نظام رد الاعتبار الجزائي في ظل سياسة المصالحة الوطنية و إعادة الإدماج الاجتماعي	المطلب الأول
84	رد الاعتبار الجزائي و سياسة المصالحة	الفرع الأول
92	رد الاعتبار الجزائي و إعادة الإدماج الاجتماعي	الفرع الثاني
103	عيوب نظام رد الاعتبار الجزائي و ضرورات تعديله	المطلب الثاني
103	عيوب نظام رد الاعتبار الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	الفرع الأول
103	فترة الاختبار	أولا
105	الإجراءات	ثانيا
105	تشكيل الملف	ثالثا
109	اقتراحات لتعديل نظام رد الاعتبار الجزائي	الفرع الثاني
109	الآجال القانونية	أولا
111	الإجراءات	ثانيا
113	التحقيق الإداري	ثالثا
116		خاتمة
119		الملاحق

120	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	الملحق الأول
125	المرسوم الرئاسي رقم 124/06	الملحق الثاني
131	المرسوم الرئاسي رقم 95/06	الملحق الثالث
133	قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالجزائر رقم 52382	الملحق الرابع
135	قرار الغرفة الجنائية لمجلس قضاء البليدة	الملحق الخامس
<u>137</u>		المراجع
<u>142</u>		الفهرس























